جامعة العربي التبسي ـ تبســـــة ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـــم الحقـــــوق

أطروحة مقدمـــــة لـــنيل شهـــادة دكتـــوراه علوم

في القـــــانون الجنـــــائي

بعنوان

الحمـــــاية الجنـــائية للآثـــــار والممتلكـــات الثقافيـــة

من إعداد الطالب/

عزالدين عثماني

إشراف الأستاذ الدكتور/

الطاهر دلول

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بشير هادفـــي	أستاذ	جامعة العربي التبسي - تبسة -	رئيسا
الطاهر دلـــول	أستاذ	جامعة العربي التبسي - تبسة -	مشرفا ومقررا
لخضر بوكحيل	أستاذ	جامعة باجي مختـــار - عنابة -	مناقشا
عـادل مستاري	أستاذ محاضر قسم - أ -	جامعة محمد خيضر - بسكرة -	مناقشا
محمـد خليفـة	أستاذ محاضر قسم - أ -	جامعة باجي مختـــار - عنابة -	مناقشا
دليلـة مباركي	أستاذ محاضر قسم - أ -	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

مقدمـــــــة

مقدمة:

1 ـ التعريف بالموضوع :

إن جوهر الحماية الجنائية بشكل عام يكمن في القانون الجنائي الذي يمتاز بخاصيتين أساسيتين، تتعلق الأولى بطبيعة الجزاء المقرر، والثانية مرتبطة بطبيعة المصلحة المحمية قانونا.

وموضوع السياسة الجنائية يركز على محور التجريم والعقاب الذي من خلاله يهدف إلى تأمين حماية الأشخاص الطبيعية والمعنوية بهدف إيجاد حل للظاهرة الإجرامية والحد منها.

وانطلاقا من مفهوم السياسة التشريعية الجنائية التي ترتبط باحتياجات المجتمع كان من البديهي أن تتجه السياسة الجنائية في الجزائر كغيرها من بلدان العالم إلى حماية الآثار والممتلكات الثقافية عن طريق تجريم الإعتداء عليها أو تخريبها أو تشويهها.... وإلى غير ذلك من أشكال الإعتداء الأخرى.

كما تمتد فلسفة التجريم والعقاب في الفكر الجنائي المعاصر لتشمل حماية القيم المادية والأدبية للمجتمع والحفاظ على مقومات تطوره وموروثه الحضاري، وممتلكاته الثقافية، فأصبح القانون الجنائي بوجه عام يضم الكثير من الأحكام المتعلقة بالآثار والممتلكات الثقافية.

ونظرا للأهمية المادية والمعنوية للآثار والممتلكات الثقافية، وضع المشرع مجموعة من القوانين تنظم المسائل المتعلقة بالممتلكات الثقافية وحيازتها والمحافظة عليها وتمنع العبث بها باعتبارها ثروة وتراثا للأمة، مما اقتضى معه فرض أحكام تكفل هذه الحماية، وتجرم كل ما يؤدي إلى الإضرار بها أو يمكن أن يعرضها للخطر وذلك من خلال فرض مجموعة من العقوبات التي من شأنها كفالة هذه الحماية.

ولم يقتصر الإهتمام بحماية الآثار والممتلكات الثقافية على المستوى الداخلي فقط، فقد برزت إهتمامات دولية بهذا الموضوع إنبثقت عنها اتفاقيات دولية منها على سبيل المثال الإتفاقية الدولية التي أجيزت من اليونسكو والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في العالم، وعقد مؤتمر لاهاي للدول الأعضاء في منظمة اليونسكو للثقافة والعلوم، كما أن القانون الجنائي الدولي نص في نظام روما الأساسي على جرائم البيئة الثقافية (الآثار والمتاحف والأوراق الثقافية) واعتبر الإعتداء غير المشروع على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة يرقى إلى أن يكون جريمة حرب.

وبالعودة إلى القانون الجزائري فإن الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية عرفت تطورا كبيرا، كونها تشكل جوهر الحماية، وذلك تبعا لازدياد الإهتمام بهذه الممتلكات وازدياد الوعي بأهميتها ودورها الثقافي

والفني والمادي، فصيانة وحماية الآثار والممتلكات الثقافية لا يحققها الترميم والإهتمام وإنما يحققها القانون والقضاء، فكيف لأثر تمت صيانته وترميمه أن يبقى محميا من التعرض للإعتداء عليه بالسرقة أو التهريب أو غيرها من أشكال الإعتداء الأخرى دون قانون يجرم ذلك.

كما تجدر الإشارة إلى أن التجارة غير المشروعة بالآثار والممتلكات الثقافية قد أصبحت تحتل المرتبة الثالثة بعد تجارة الأسلحة والمخدرات من حيث حجم المداخيل المالية، وذلك وفق إحصائيات منظمة اليونسكو.

2 ـ أهمية الموضوع :

يعد التراث ثروة حضارية وثقافية تراكمت عبر القرون حيث يضم تجارب إنسانية كثيرة ومتنوعة فهو يمثل هوية الشعوب والأمم، ومن هذا المفهوم كان لابد من التمسك بأصالته وعراقته والمحافظة عليه، والتراث هو التاريخ المادي والمعنوي، والمرآة الحقيقية لأية حضارة، فعلاقة الإنسان بالتراث علاقة عضوية تمثل هويته وجذوره الثقافية، وترتبط في وعيه بأبعاد حضارية، وتاريخية، ومعمارية، ودينية، واجتماعية، وسياسية وفنية، على حد سواء.

ويجسد التراث الثقافي الفرد، والجماعة، والمجتمع، والأمة، فهو المعبر الصادق عن الإنجازات الفكرية والثقافية والحضارية المحلية والأممية.

فشواهد ومعالم التراث المتجسدة في المباني والمدن التاريخية والمواقع الأثرية والثقافة الشعبية تمثل الرمز الذي يجسد تاريخ الأمم وتراثها الحضاري بأبعاده التاريخية والثقافية والجمالية والفنية المؤثرة في وجدان الشعوب، حيث تستقي منه الأجيال اللاحقة ثقافتها وخصائصها وانتمائها الحضاري مما يعزز هويتها الثقافية، فالتراث الثقافي يشكل ركيزة هامة في حياة الشعوب، ذلك أن له دورا هاما في ربط حاضر هذه الشعوب بماضيها، إضافة إلى كونه يعد إرثا مشتركا للأجيال القادمة والسابقة، ومن ذلك أُعتبر التراث الحضاري على اختلاف أنواعه وأشكاله مبعث فخر واعتزاز للأمم فهو الدليل بما يحمله من قيم ومعان على العراقة والأصالة والمعبر عن الهوية الوطنية، حيث يتصل بشخصية الأمة ويعطيها الطابع المميز ويعبر عما تتمتع به من حيوية وقدرة على المواجهة والتحدي، كما يحدد مستواها في الذوق، والحس الإبداعي ودرجة تقدمها في العلوم والفنون ويمثل التراث صلة بين ماضي الأمم وحاضرها ويسهم في صياغة مستقبلها، ويعتبر ركيزة أساسية في اقتصاد العديد من الدول فهو مورد هام تقوم حوله صناعة السياحة، كما أنه مادة خصبة للبحث العلمي وإنماء المعلومات التاريخية، وقد دفع ذلك كافة الأمم إلى

الإهتمام بالتراث وحمايته عبر وضع خطط وإستراتيجيات تضمن ذلك، وعبر سن التشريعات والقوانين الخاصة بحماية هذا التراث من عوامل التدمير المختلفة، وعبر إنشاء البرامج الدراسية والتدريبية لتأهيل الكوادر الخاصة للتعامل مع هذا التراث بالطرق والأساليب الملائمة.

وتعتبر الجزائر مهدا للعديد من الحضارات التي سادت فوق ترابها عبر مختلف العصور وخلفت تراثا حضاريا غنيا ومتنوعا قل نظيره، لكن هذا التراث الغني والمتنوع يواجه أخطارا جسيمة بفعل عوامل تدمير طبيعية وبشرية أدت إلى تخريب وضياع جزء مهم من تراث الأمة الحضاري، وما أسهم في تعقيد الوضع هو عدم وضع موضوع حماية التراث على سلم أولويات الحكومة، مما ينتج عنه قلة في الوعي لدى عامة الناس حول أهمية التراث الحضاري في حياتهم وشح في الإمكانيات المادية المخصصة لحماية هذا التراث رغم توفر إمكانيات مادية وبشرية هائلة، بالإضافة إلى ندرة في الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة للتعامل معه بالشكل الصحيح.

3 ـ أسباب إختيار الموضوع :

لقد دفعتني لاختيار الموضوع جملة من الإعتبارات الذاتية والموضوعية أهمها:

أ ـ الأسباب الذاتية :

ـ الرغبة الشخصية في تسليط الضوء على واقع الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية باعتبار أنني أنتمي إلى بلد يزخر بتراث ثقافي متنوع، وخاصة على مستوى مسقط رأسي ولاية تبسة.

ـ كما أنه يحز في نفسي دوما مشاهدة آثار مدينة تبسة العريقة وهي تتعرض للإهمال والإعتداءات المستمرة بشكل شبه يومي دون وجود إرادة فعالة وحازمة لحماية هذا الإرث الحضاري الضخم المتراكم عبر السنين.

ـ إضافة إلى ذلك فإن من بين ما دفعني لاختيار هذا الموضوع، هو الميل الشخصي إلى عالم التحف الفنية والأثرية وشغفي بالمباني التاريخية والمدن العتيقة.

ب ـ الأسباب الموضوعية :

1 ـ تزايد الإعتداءات التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية من خلال الممارسات اللامشروعة، سواء بالتخريب أو التهريب أو النهب.... إلى غير ذلك من أشكال الإعتداء الأخرى.

2 ـ إحتلال تجارة تهريب الممتلكات الثقافية لمكانة هامة كمصدر غير مشروع للحصول على أموال طائلة.

3 ـ تناول موضوع الآثار والممتلكات الثقافية بشيء من التفصيل، يزول معه الغموض حول المقصود بهذا المصطلح، بالإضافة إلى التركيز على درجة الحماية التي يقررها القانون الجنائي لهذه الممتلكات.

4 ـ محاولة تسليط الضوء على تطور التشريع الجنائي المقرر لحماية الممتلكات الثقافية والأثرية والوقوف على أوجه القصور ومحاولة إعطاء حلول من شأنها تفعيل هذه الحماية.

5 ـ قلة الدراسات التي تناولت موضوع الممتلكات الثقافية على المستوى الوطني وخاصة ما تعلق منها بالحماية الجنائية للآثار، فهذه الأخيرة على حد علمنا غير موجودة تماما.

4 ـ أهداف الدراسة :

مما لا شك فيه أن البحث العلمي بصفة عامة، والبحث في العلوم الإجتماعية والإنسانية بصفة خاصة ينطلق من الإعداد والإستعداد من قبل الباحث، وذلك سعيا منه لبلوغ الأهداف المسطرة وتحقيقها، ويمكن حصر هذه الأهداف فيما يلي:

أ ـ أهداف علمية:

ـ توضيح إحدى المسائل التي لا يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال حديثة العهد بالنسبة للقانون الجنائي، وهي مسألة الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، وذلك باعتبار أن هذه الأخيرة تشكل كنزا مشتركا للأمة جمعاء، ومن هذا المنطلق تبرز أهميتها كموضوع جدير بالدراسة.

ـ إلقاء نظرة شاملة على جميع جوانب التراث دون إهمال لأي جانب منه سواء أكان ماديا ثابتا أو منقول باعتباره يمثل واقعا يعكس حياة شعوب وحضارات في مراحل مختلفة.

ب ـ أهداف عملية:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، وذلك من خلال البحث في النصوص القانونية التي تضمن هذه الحماية، ومعرفة الأجهزة المكلفة بتحقيق هذه الحماية وتطبيق نصوص القانون الضامنة لإنجاح هذا المسعى.

5 ـ الدراسات السابقة :

هناك إشارات عامة لموضوع الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، وعلى حد علمنا لا توجد دراسات تناولت هذا الموضوع بشكل مستقل على مستوى التشريع الجزائري.

أما على مستوى الجامعات العربية، فهناك دراسات تناولت موضوع الحماية الجناية للآثار وذلك في التشريع المصري من طرف الباحث محمد سمير محمد أبو ذكي طه، وهي رسالة دكتوراه بعنوان الحماية الجنائية للآثار، موجودة على مستوى كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

كما أن هناك رسالة دكتوراه بعنوان الحماية الجنائية للآثار (دراسة مقارنة بين بعض القوانين العربية والشريعة الإسلامية)، للباحث أمين أحمد الحذيفي، على مستوى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر.

6 ـ إشكالية الموضوع:

بناءا على ما سبق فإن الإشكالية التي يمكن طرحها لهذا الموضوع ومن ثم معالجتها، تتمثل أساسا في مدى كفاية التشريعات العقابية الجزائرية في تحقيق الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى ما تطرحه هذه الإشكالية أيضا من إشكاليات فرعية أهمها تحديد الأجهزة المخول لها تجسيد هذه الحماية، وإشكالية إثبات الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية؟.

7 ـ المنهج المتبع :

إعتمدنا للإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، وهذا ما تتطلبه الدراسة في مثل هذه المواضيع، فالاعتماد على المنهج التحليلي يساعدنا على الوقوف بالدراسة والتحليل على نصوص القانون التي لها علاقة بالموضوع، وهي النصوص الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

أما المنهج الوصفي فهو ضرورة يقتضيها البحث، وذلك لوصف حالات تطبيق هذه النصوص، من خلال السياسة الجنائية التي تنتهجها الدولة في هذا الشأن.

8 ـ خطـــة الدراســـة :

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قسّمنا هذه المذكرة إلى بابين، حيث تناولنا في الباب الأول الأحكام الموضوعية للحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، وقد حاولنا من خلاله تبيان مفهوم الآثار والممتلكات الثقافية في الفصل الأول وذلك من خلال تعريف الممتلكات الثقافية، وبيان أنواعها.

أما في الفصل الثاني فتناولنا أركان الجرائم الواقعة على الآثار والممتلكات الثقافية، وهي كما هو معروف في الدراسات الجنائية تنصرف إلى ركن شرعي وهو ركن بديهي، بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي اللذان يختلفان من جريمة إلى أخرى.

أما في الباب الثاني فتناولنا الأحكام الإجرائية للحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، وتناولنا في الفصل الأول من هذا الباب الأجهزة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية، وهي الضبطية القضائية التي لها الولاية العامة في كل الجرائم، بالإضافة إلى أعوان التراث الثقافي الذين لهم إختصاص الكشف عن بعض جرائم الآثار والممتلكات الثقافية بشكل حصري.

أما في الفصل الثاني فتناولنا إثبات الجرائم الواقعة على الآثار والممتلكات الثقافية وأنواع العقوبات المقررة لها.

الباب الأول: الأحكام الموضوعية للحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية.

الفصل الأول: أنواع الممتلكات الثقافية.

الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على الآثار والممتلكات الثقافية.

الباب الثاني: الأحكام الإجرائية للحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية

الفصل الأول: الأجهزة المكلفة بحماية التراث الثقافي.

الفصل الثاني: إثبات الجرائم الواقعة على التراث الثقافي والجزاء المقرر لها.

فصل تمهيدي: تعريف الآثار والتراث الثقافي

فصل تمهيدي: تعريف الآثار و التراث الثقافي

تمهيد وتقسيم:

الممتلكات الثقافية هي تجربة الإنسان مع الوجود ونزغه نحو البقاء وتذمره من الإقامة وانطلاقه لمناجاة ، الرب وعزوفه عن الأنا

إن الممتلكات الثقافية لأي مجتمع وضعت حيث يعتقد أنها مهمة لأعضاء ذلك المجتمع وهذه الممتلكات قد تكون على هيئة معتقدات روحية تتجسد في رموز طبيعية أو قد تكون مرتبطة بمعارك تاريخية أو مدن قديمة أو قد تكون مرتبطة بأحداث سياسية مهمة أو حتى قد تكون مرتبطة بنوع من أنواع الموسيقى أو أي طريقة متفردة من طرق الزراعة التقليدية.

ولذلك فالممتلكات الثقافية يمكن أن تعرف على أساس أنها كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو فكره ، والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مائة عام إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية ، ويشمل التراث الإنساني أكثر من 788 موقع طبيعي وثقافي.

ولكن هذا التعريف ليس هو التعريف الأوحد فالملاحظ بخصوص تعريف الممتلكات الثقافية أن الوثائق الدولية حرصت على سوق تعريفات أخذت على عاتقها مهمة توسيع هذا المفهوم ليتلاءم أكثر فأكثر مع تطور نمط الحماية وبما يعكس المسحة الإنسانية التي بدأت تطغى على قواعد القانون ، ومع مراعاة أن تصنيفها أخذ هو الآخر يعتمد على معايير عديدة.

فالمادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954 عرفتها أ – الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو " بأنها الديني منها والمدني ، والأماكن الأثرية ، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها ، الفنية أو التاريخية قيمة تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية ، والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب – المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة أ كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة أ في حالة نزاع مسلح .

ج– المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين أ و **ب** والتي تسمى "مراكز الأبنية التذكارية". يطلق عليها إسم

وسنتناول هذا الفصل في مبحثين ، الأول تحت عنوان تعريف الآثار ، والثاني تحت عنوان تعريف التراث الثقافي.

المبحث الأول : تعريف الآثار

إن تراث كل أمة هو رصيدها الباقي وذخيرتها الثابتة، ومدخراتها المعبرة عن مدى ما كانت عليه من تقدم في كل مجالات الحضارة والثقافة، بل هو الحافز الأول، والدافع القوي إلى تتبع خطوات الأقدمين في نشاطهم وثقافتهم وأداء واجبهم.

وما تقدمت أمة، ولا نهضت دولة، ولا خطا شعب خطوات إلا بالاعتماد أولا على إحياء التراث ونفض الغبار عنه، فهو إذا الأصل الذي يرجع إليه في بناء الحاضر مع إضافات العصر والمثل الذي يحتذى به في بناء الجيل الجديد.

والأمة في حاضرها هي حصيلة تطورها عبر العصور بحيث يتراكم في شخصيتها نسيج الماضي المكون من المؤثرات الثقافية المختلفة التي توالت عليها فشكلت هويتها المتميزة حاضرا.

المطلب الأول: تعريف الآثار لغة

الآثار في اللغة جمع كلمة أثر وهو ما خلفه السابقون، والأثري من الأشياء القديم المأثور وما ورث الخلف عن السلف[1].

و الأثر لغة : محركة بقية الشيء آثار أثور، وتأثره، تبع أثره وأثر فيه تأثيرا، ترك فيه أثرا، الآثار هي الإعلام، والأثر فرند السيف أو لمعانه.

و الأثر في الشريعة الإسلامية هي النتيجة المترتبة على التصرف.

و يطلق عليه بعض الفقهاء، الأحكام، فيقولون أحكام النكاح مثلا، يريدون أثاره والأثر هو ما نسب إلى الصحابة من الأقوال والأفعال.

و يطلق الفقهاء أيضا الأثر على العلامة التي يخلفها الشيء.[2]

كما يطلق مصطلح آثار على كل ما خلفه الإنسان من مواد ملموسة من صنع يده في الماضي منذ أن خلق الله آدم عليه السلام وهذه الآثار قد تكون ثابتة مثل المساكن والحصون والمعابد والسدود، وقد تكون

---

[1] ـ أنيس محمود خلف الجبوري ودلشاد عبد الرحمان يوسف البريفكاني، جريمة سرقة الآثار والتراث، دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي، بحث منشور على الإنترنت على الموقع التالي http://www.iasj.net ص 03 تمت الزيارة بتاريخ 2014/05/02 على الساعة 13:55.

[2] . خالد محمد الحركان، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية في جمهورية مصر العربية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010،ص08.

متحركة أو منقولة مثل الأواني الفخارية والحجرية والزجاجية، كما يمكن القول أيضا بصفة عامة أن اصطلاح الأثر ينطبق على كل عمل فني، يمثل قيمة تاريخية أيا كانت أهميتها، سواء تعلق الأمر بعقار أو منقول، ويمكن استنباط تعريف للآثار من خلال الإشارات والمفاهيم التي وردت في كتب المعاجم اللغوية والتي تؤدي إلى مصطلح علم الآثار، إذ عرفه مجمع اللغة العربية بأنه "علم الوثائق والمخلفات القديمة"، بينما عرفه آخرون بأنه معرفة بقايا القدم من أبنية وتماثيل ومحنطات ونقود وما شابه ذلك[1].

وهناك علم متخصص بدراسة الآثار يسمى (علم الآثار)، ويسمى أيضا علم القيافة أو متابعة الأثر، وهو يعني معرفة بقايا القوم، من أبنية وتماثيل ومحنطات.

وعلم الآثار ليس علما حديثا، إذ واكب العصور القديمة، وأفضل دليل على ذلك آخر ملوك بابل (نابونيد) من القرن السادس قبل الميلاد، الذي اهتم بجمع وحفظ الآثار الدينية لبلاد ما بين النهرين[2]، كذلك اليونانيين والرومان الذين وصفوا الأبنية القديمة أو جمعوا موجودات القبور كما في كورنثيا، فقد ذكر سترابون، الجغرافي اليوناني ما شاهده، وما قاله المؤرخ اليوناني الذي كان بين الرومان عندما تم غزوها، كيف أعادوا بناء وترميم المعابد[3].

والواقع أن عصر النهضة الغربية ونمو النزعة الإنسانية الخاصة بالإعجاب الشديد بالعصور القديمة وتراثها المادي معماريا وفنيا، كان لهما أكبر الأثر في نشأة علم الآثار وتطوره، فمنهما بدأ البحث الجاد عن الماضي، وعندهما بدأ حب الآثار الحقيقي يسيطر على إنسان ذلك العصر، فبدأ في استخراج الآثار القديمة من باطن الأرض وبدأ في عرضها وتصنيفها داخل قاعات خاصة، كانت هي النواة لما عرف بعد ذلك بالمتاحف، ومن هنا يمكن القول أن القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين شهدا البداية الحقيقية لعلم الآثار[4].

---

[1] ـ علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، كلية القانونية - جامعة بابل، العراق، ص15.

[2] ـ يعد الملك البابلى "نابونيد" فى القرن 6 ق.م. أول من اهتم بجمع الآثار والتحف القديمة، ويأتي ذكر للمعالم الأثرية فى الملحمتين الخالدتين " الإلياذة والأوديسة" للشاعر الإغريقي " هوميروس" والتي تعد بداية الإهتمام بالآثار لدى المؤرخين. ويعد القيصر "يوليوس" الذي وصفه المؤرخين بحبة الشديد لجمع التحف القديمة بأنه أول من أنشأ متحفاً للهندسة المعمارية ومتحفاً للنحت.وعرف العرب قبل الإسلام تقدير التحف الثمينة وحفظها وأهدوها لبعضهم، كما حرص المسلمون على اقتناء التحف الثمينة، كذلك نالت الآثار اهتماما في أوربا ولاسيما في عصر النهضة في القرنين 9-10هـ / 15-16م

[3] ـ منى يوسف نخلة، علم الآثار في الوطن العربي، منشورات جروس برس، طرابلس، لبنان، دون سنة نشر، مصر، ص 14

[4] ـ عاصم محمد رزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق، مكتبة مدبولي، طبعة 1996، القاهرة، مصر، ص20.

و يعتبر التنقيب، والحفظ، والترميم، والعرض، قسم من علم الآثار[1]

المطلب الثاني: تعريف الآثار إصطلاحا

أما التعريف الإصطلاحي للآثار، فقد ورد في بعض القوانين أن الآثار أو الأثر هو كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو فكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني، ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام إضافة

إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والآثار العقارية والفنون الإبداعية

و المقتنيات الشعبية[2].

من التعريفات الاصطلاحية للآثار لدى علماء الآثار أنها تعني المنشأ الذي له قيمة معمارية وتاريخية وعمره أكثر من مئة عام، ومعنى ذلك أنه بمرور الزمن تدخل المباني ضمن دائرة الآثار أو المباني الأثرية، وعرفه البعض الآخر بأنه ليس قطعة حجر أو تحفة فنية أو نقشا ملونا لكنه راو للتاريخ باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض الوطن أو كانت لها صلة تاريخية به، وهناك أيضا معني آخر وهو ما تركه الإنسان القديم من أدوات خلفها أو كهوف أو قصور عاش فيها أو معابد نشأ عليها، أو حلي أو قلائد تزين أو نذور تقرب بها أو كتابات أو أسلحة استخدمها أو رسوم أو فنون خلدها[3].

وهناك من يعرف الآثار على أنها : الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان[4]، وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية التي مرت عليها مدة زمنية معينة[5].

وهناك من التعريفات التي تعرف الآثار بأنها : جميع الأشياء المنقولة أو غير المنقولة، التي صنعتها يد الإنسان قبل سنة 1800 للميلاد، مهما كانت المدينة التي تنتمي إليها هذه الأشياء، ويكون في حفظها

---

[1] - جورج خو، تاريخ علم الآثار، منشورات عويدات، الطبعة الثالثة، 1986، بيروت لبنان، ص97.

[2] - علي حمزة عسل الخفاجي، المرجع السابق، ص 16.

[3] - على حمزة عسل الخفاجي، المرجع نفسه، ص 16.

[4]- أنيس محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص40.

[5]- هذه المدة تختلف باختلاف التشريعات الخاصة للدول فهي في القانون العراقي مثلا 200 سنة أما القانون المصري فيقدرها ب 100، ويقدرها القانون السعودي ب 200 سنة.

صالح عمومي من وجهة التاريخ أو الفن، وتعد آثارا جميع المواقع الطبيعية التي عملت فيها أو استعملتها اليد البشرية كالمغارات المشتملة على تصاوير، أو نقوش وتعتبر الآثار غير المنقولة ملكا للدولة تقيد في قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية، وعلى كل من يكتشف أثر تاريخيا أن يعلم الإدارة العامة وتحمى الآثار القديمة، ولا يمكن بيعها، أو الإتجار بها ووفقا لقانون الآثار العربي الموحد، فإن أي شيء خلفته أو تركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يعبر عليه سواء كان ذلك عقارا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الأدب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة[1]، وغيره مما يرجع تاريخه إلى مائة سنة مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية[2].

ويعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والأدب والأديان من عصر ما قبل التاريخ، وخلال العصور التاريخية المتعاقبة متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض معينة أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها[3].

والحماية النظامية للآثار هي وضع القواعد النظامية التي تكفل عدم المساس بسلامة الآثار التي تم اكتشافها وكذلك الآثار الغارقة، وضمان حقوق ملكية الدولة لهذه الآثار في الداخل والخارج ومواجهة العدوان الفعلي عليها، سواء كان ذلك في صورة العمد أو الخطأ وذلك بواسطة قواعد التجريم والعقاب ومدلول الآثار يتطلب توافر ضابط زمني لتحقيق ميزة الأثر، ولابد من الإشارة إلى أن التشريعات الأثرية في معالجتها لهذا الموضوع انقسمت إلى اتجاهين[4]:

الإتجاه الأول: يمتنع عن تحديد فترة زمنية تمضي على الشيء المادي لكي يمكن عده أثرا حيث يقوم المشرع بتحديد الأشياء التي تعد آثارا على أساس إدراجها في قوائم خاصة تعد لهذا الغرض، وبذلك فإن العقارات التي بنيت قبل مائتي سنة وكذلك المنقولات التي مازالت موجودة منذ تلك المدة لا تعد وفقا لهذا

[1] ـ خالد محمد الحركان، المرجع السابق، ص09.

[2] ـ عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، الحماية القانونية للآثار العربية، مجلة الفكر الشرطة، العدد الثالث، شرطة الشارقة (مكتب النشر)، 2003، ص194.

[3] ـ خالد محمد الحركان، المرجع نفسه، ص10.

[4] ـ أنيس محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص04.

الضابط أثرا من الآثار[1]، ولكن هذا الضابط لا يصلح لأن يكون متفردا، حيث وجهت العديد من الإنتقادات لهذا التعريف.

أما الاتجاه الثاني: فيحدد فترة زمنية يجب أن تمضي على الشيء لعده أثرا فليس كل نتاج إنساني أو بقايا بشرية أو حيوانية أو نباتية تعد آثارا.

وقد وجهت عدة انتقادات لهذا التعريف ولهذا أورد المشرع المصري استثناءا على هذا الضابط حيث يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبعرض من وزارة الثقافة أن يعتبر أي عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو دينية أو أدبية أو فنية أو ثقافية أثرا متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه، وذلك دون التقيد بالقيد الزمني الوارد في قانون الآثار وهو مائة عام.

و عليه حتى إذا كان عمر الشيء أقل من المدة الزمنية المحددة أعتُبر تراثا[2].

و قد ورد أيضا تعريف الآثار بالمعنى الإصطلاحي في بعض القوانين وهو "كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو فكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مائة عام إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية.

و على مستوى الدولة يتم إجراء مسح شامل لكافة المواقع الأثرية على اختلاف أنواعها حيث تتم دراسة كل أثر أو موقع وإعداد تقرير وافر مدعم بالخرائط مع تزويده بكافة البيانات التاريخية والأثرية والعوامل المؤثرة فيه، على أن تقوم لجنة عليا بدراسة التقارير وتصنيفها وتوضيح أولويتها من حيث التنقيب والترميم والصيانة والتجميل وإقامة المتاحف الإقليمية والمحلية وإعداد المخازن اللازمة وغير ذلك من الخدمات التي تصون الأثر وتجعله قبلة للمشاهدين[3].

و بالرجوع إلى قانون الآثار العربي الموحد (المادة 03) فإن هذا التعريف عند تحديده الأثر بمائة سنة لم

[1]- علي حمزة عسل الخفاجي، المرجع السابق، ص17.

[2]- أنيس محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص05.

[3] - محمد جمال الدين مختار، حماية الآثار والأعمال الفنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المكتبة الأمنية (دار النشر)، طبعة 1996، الرياض، السعودية، ص 16.

يكن ذلك على سبيل القطع، فكل دولة تحدد في ضوء ظروفها ومصالحها وواقعها التاريخي المدى الزمني لاعتبار الأشياء من الآثار[1].

أما على الصعيد الدولي فإنه تجدر الإشارة إلى أن تعريف الآثار ورد في اتفاقية لاهاي ضمن تعريف الممتلكات الثقافية حيث حددت هذه الإتفاقية الممتلكات الثقافية بأنها تشمل الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني والأماكن الأثرية والمخطوطات والكتب وكل الأشياء ذات القيمة التاريخية والأثرية وكذلك المباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية نفسها كالمتاحف ودور الكتب ومخازن المحفوظات وغيرها ذات العلاقة التي تتطلب بموجب الإتفاقيات الوقاية والإحترام والحماية المتواصلة وقت السلم ووقت الحرب وعدم تعريضها للتلف والتدمير وتحريم سرقتها ونهبها أو تبديدها[2].

ووفقا للإتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي فإن الآثار هي الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على الأواني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف ومجموعة المعالم التي لها قيمة عالمية، إستثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم[3].

و هناك أيضا ما يعرف بالآثار الغارقة والتي يقصد بها الآثار المغمورة، أي تلك المواقع أو القطع الأثرية الواقعة تحت سطح الماء، ولقد عرفته منظمة اليونسكو بأنه "جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي، أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه، جزئيا أو كليا، بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل[4]

و عليه فإن هذا التعريف يرتبط بالدرجة الأولى بالمكان الذي يوجد به الأثر، بغض النظر عن نوعه أو تاريخه أو الإقليم الذي يوجد فيه أو الحضارة التي ينتمي إليها أي أن المعيار في وصف الأثر بكونه أثرا غارقا هو معيار مكاني في المقام الأول، ومن ثم فإن وصف الأثر بأنه غارق لا يعتبر وصفا علميا للموقع أو للقطعة الأثرية[5].

---

[1] ـ على حمزة عسل الخفاجي، المرجع السابق، ص 18.

[2] ـ علي حمزة عسل الخفاجي، المرجع نفسه، ص 18.

[3] ـ خالد محمد الحركان، المرجع السابق، ص09.

[4] ـ إتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث القافي المغمورة بالمياه، باريس 2001، المادة 01 فقرة 01، ص11.

[5] ـ عماد خليل، الآثار الغارقة بين المصطلح والمفهوم، مكتبة الإسكندرية، مصر، طبعة 2004، ص03.

و من المتفق عليه علما أن المواقع أو القطع الأثرية يمكن أن تصنف أو توصف وصفا زمنيا، كآثار ما قبل التاريخ، أو الآثار الإسلامية وغيرها، كما أنها يمكن أن تصنف إقليميا مثل آثار بلاد اليونان أو آثار شبه الجزيرة العربية وغيرها، وكذلك يمكن أن توصف الآثار وصفا نوعيا، مثل العمارة والنحت والتصوير وما إلى ذلك.

أما وصف الأثر بكونه أثرا غارقا فلا يقع ضمن أي هذه التصنيفات العلمية المعترف بها، فمثلا لا يتم وصف الآثار التي يعثر عليها في الصحارى بأنها آثار صحراوية، أو تلك التي يعثر عليها في الجبال بأنها جبلية، إرتباطا بمكان وجودها.

ومن المعروف أن قيمة أي أثر من الآثار تقاس بمقدار المعلومات التي يمكننا أن نستخلصها منه عن حياة الأفراد والمجتمعات التي صنعت هذا الأثر واستخدمته، ومن ثم ومع اتساع نطاق البحث والدراسة في العديد من المواقع الأثرية الغارقة المنتشرة في مناطق متفرقة من العالم، والتي ترجع إلى حقبة زمنية مختلفة، فسرعان ما اكتشف الأثريون المشتغلون في هذا المجال أن للمواقع الغارقة بوجه عام والسفن الغارقة على وجه الخصوص خصائص تجعلها تتميز كمصدر للمعرفة الأثرية عن العديد من المواقع الأرضية التقليدية[1].

أما على صعيد المشرع الجزائري فإنه لم يذكر مصطلح الآثار والآثار المغمورة بالمياه ولم يعطي تعريفا مفصلا له، وإنما اكتفى بذكر عبارات لها نفس الدلالة مع ما هو مذكور في اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[2] المذكورة سابقا، وجاء في نص المادة الثانية من قانون التراث الثقافي الجزائري "أنه يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات

المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا"[3].

[1] - عماد خليل، المرجع السابق، ص 14.

[2] - اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه هي معاهدة اعتمدت في 2 نوفمبر 2001 من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

[3] - المادة (02) من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية رقم 44 والمتعلق بالتراث الثقافي.

و جاء كذلك في نص المادة الخمسون (50) من نفس القانون أنه " تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة ناتج الإستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء..." [1].

وما ينبغي الإشارة إليه أنه في حالة وجود القطع الأثرية مدفونة تحت قيعان البحار أو الأنهار فإن تلك البيئة تحفظ القطع في حالة جيدة، بحيث تصبح بعد انتشالها وترميمها ودراستها مصدرا أثريا للمعلومات عن صانعيها ومستخدميها.

و هناك ميزة أخرى ليست أقل أهمية تتميز بها المواقع الغارقة عن كثير من المواقع البرية وهي تلك التي تتعلق بعملية تكون المواقع الأثرية ذاتها، والتي تؤثر في قيمتها الأثرية ومن ثم العلمية، فمعظم المواقع الغارقة تتكون بشكل عفوي وغير مقصود، الأمر الذي يجعلها أكثر وأصدق تعبيرا عن الحياة العادية للأفراد والمجتمعات، فالسفن عادة تتعرض للغرق بشكل مفاجئ وسريع إما نتيجة لعوامل جوية غير ملائمة أو بسبب تعرضها لإصابة أثناء معركة حربية أو ما إلى ذلك[2].

وقد ذكر المشرع الجزائري التراث المغمور بالمياه في القانون البحري حيث عبر عن ذلك في نص المادة (358) منه حيث " تعد كحطام بحري كل سفينة أو آلة عائمة أو منشأة عائمة وحمولتها وكذلك بقاياها، وبصفة عامة كل ما يوجد لعدة أغراض في الوسط البحري والتي فقد مالكها حيازتها حيث جنحت على الساحل البحري أو وجدت عائمة أو انتشلت من قعر البحر وتم جلبها إلى الأملاك العمومية البحرية "، ونصت المادة (381) على أن "الحطام البحري الذي ينطوي على فائدة تاريخية أو أثرية أو فنية أو علمية يتم التصريح به كملك للدولة الجزائرية[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المنقبين عن الآثار كثيرا ما يعثرون على آثار لا تحمل من المعالم ما يمكن الإستدلال منه على عمرها الإفتراضي أو تاريخها الزمني وكان من نتيجة ذلك أن اتجهت أنظار علماء الآثار إلى العلم التقني ليقدم لهم الإجابة على كثير من أسئلتهم في هذا الصدد، ولاسيما بعد أن يذكر هذا العلم طرقا مختلفة لتحديد عمر الآثار وتركيباتها الطبيعية، فإذا أخذت قطعة أثرية من النحاس المصنوع

[1] ـ المادة (50) من القانون رقم 98-04.

[2] ـ عماد خليل، المرجع السابق، ص14.

[3] ـ الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25جوان 1998، انظر المادتين 358-381.

مثلا وأعطيت للفحص بالميكروسكوب، إستطاع الفاحص أن يقدر كيفية تشكيل هذه التحف، وهل كان ذلك بواسطة السحب على البارد، أو الطرق على الساخن أو صب النحاس المنصهر في قالب وهكذا[1].

كما توجد أيضا طريقة القياس بالقوة المغناطيسية للأثر، وتقوم هذه الطريقة في بساطة شديدة على حقيقة أن اتجاه المجال المغناطيسي للكرة الأرضية معروف منذ القدم، فالطمي أو التربة الطينية تحتوي على بعض المعادن الممغنطة التي إذا ما سخنت عند درجة حرارة معينة فإنها تؤثر في اتجاه المجال المغناطيسي المحيط بها، ولكنها تغير هذا الإتجاه إذا ما تم تبريدها، وبقياس هذا التغير الذي حدث فيما بين التسخين والتبريد فإن عمر العينة الطينية المختبرة يمكن تحديده، ولكن بشرط أن تكون هذه التغيرات التي حدثت على المجال المغناطيسي واضحة تماما.

كما توجد آثار غير غارقة فإنها توجد أيضا آثار غارقة أي مغمورة بالمياه[2] سواء كليا أو جزئيا، وهي تتطلب استخدام التقنيات الخاصة بالعمل الأثري تحت الماء[3]. على أن الكشف عن الآثار المغمورة تحت الماء كثيرا ما تقابله صعوبات شتى، يأتي على رأسها الغوص إلى أعماق بعيدة مع أجهزة هذا الكشف، وهو الأمر التي يتطلب قوة ومهارة من الغواصين، بالإضافة إلى ما يقابله الغواص من مناطق صخرية صعبة، إذ غالبا ما توجد الآثار الغارقة بجوار هذه المناطق وفوقها، وهو الأمر الذي يساعد كثيرا على تحطيمها وتدميرها[4].

كما يمكن الاعتماد الميداني في الكشف عن الآثار الغارقة تحت الماء على صائدي الإسفنج والوقوف على ملاحظاتهم الشخصية في المناطق التي يرتادونها بحثا عنه، كذلك الإستعانة بصائدي الأسماك والتعرف على ما تأتي به شباكهم أحيانا من أواني فخارية أو برونزية أو نحو ذلك، إلا أن الأمر لم يقف عند هذه الجزئيات التي أمكن الاعتماد عليها، وإنما وصل إلى مرحلة إستخدام أجهزة تكنولوجية حديثة

[1] ـ عاصم محمد رزق، المرجع السابق، ص170.

[2] ـ تم طرح الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه للاعتماد من قبل الدورة 31 للمؤتمر العام لليونسكو، وهو أعلى سلطة للقرار في المنظمة. وتهدف إلى منع النهب والاستخدام التجاري لإعطاء الأولوية إلى الحفاظ على التراث الثقافي الغارق، منذ مائة عام وما فوق، في موقعه.

[3] ـ عماد خليل، المرجع السابق، ص12.

[4] ـ عاصم محمد رزق، المرجع نفسه، ص45.

عن هذه الآثار الغارقة أمكن من خلالها ليس فقط تحديد أماكنها بل ومدى انغماسها في طين القاع، ومن هذه الأجهزة، الأجهزة الصوتية وأجهزة القياس المغناطيسية، وأجهزة الكشف عن المعادن ونحوها[1].

وبشكل عام فإن عملية إكتشاف الآثار ليست مسألة حظ[2]، فالبحث عن الآثار واستكشافها يتطلب إتباع نهج نظري علمي يبدأ بدراسة الخرائط الجغرافية الدقيقة والمفصلة، والدراسة تتناول الأسماء والمدن والمواقع والطرقات والجبال والأودية والمياه... وهذه الملاحظات والخطوات الأولى النظرية تتبعها خطوات عملية تتطلب استكشاف الموقع عن كثب، فعلى المستكشف الأثري أن يتسلح ببوصلة وآلة تصوير وكيس وقلم ودفتر وخريطة وكمية من الأوراق[3].

ويجب على المنقب المدقق أن يثبت بقدر الإمكان جميع مراحل بحثه بواسطة الكتابة والرسم، والتصوير الشمسي، ويجب أن تكون الدفاتر ولوائح الحفريات كاملة بقدر الإمكان فتسجل كمية من التفاصيل التي تبدو في الظاهر غير مفيدة، ولكن يمكن بفضلها صياغة أو دعم تفسير أو تصنيف فيما بعد، وتعيين تاريخ توصي به أشغال أخرى.

و تتنوع الطرق الفنية للتنقيب مع كل موقع[4] إلا أنه يجب الحفر وفقا لعلم طبقات الأرض[5].

و بالنسبة للحفريات المتعلقة بالمواضع الواقعة على ضفاف الماء وبوجه عام بجميع المساكن القديمة القائمة على أوتاد مغمورة في الماء، فهذه تستوجب أشغالا تخفض مستوى الماء أو حتى لتجفيف البساط المائي[6].

ووفقا لقانون حماية التراث الثقافي الجزائري فإن المقصود بعملية البحث الأثري هو كل بحث يتم باستخدام وسائل علمية حديثة بهدف إستكشاف المخلفات الأثرية المتراكمة عبر العصور، على اختلافها، بالإضافة إلى تحديد مواقعها ومصدرها بهدف القيام بعملية إعادة إحياء هذه المواقع، وبهدف الإطلاع على تاريخ الحضارات القديمة، وتستند في الغالب أعمال البحث على أعمال التنقيب في نطاق أرضي معين، كما

---

[1] - عاصم محمد رزق، المرجع السابق، ص 46.

[2] - ينقب الآثاريون بحذر بحثًا عن المواد المدفونة في عملية تدعى بالتنقيب الآثاري، وتعتمد طريقة التنقيب الآثاري جزئيًا على نوع الموقع.

[3] - منى يوسف نخلة، المرجع السابق، ص 224.

[4] - إن البقايا الأثرية التي تعود إلى الفترات التاريخية تكون مدفونة تحت التراب بعمق بسيط. في حين أن المستويات الأركيولوجية لما قبل التاريخ توجد بأعماق جد مختلفة تفوق في بعض الحالات عشرات الأمتار

[5] - جورج خو، المرجع السابق، ص 78.

[6] - جورج خو، المرجع نفسه، ص81.

يمكن أن تكون هذه الأعمال تحت المياه، بالإضافة إلى الحفريات والإستقصاءات التي تشمل البيئة البرية والمائية وتشمل المعلم والتحف والمجموعات المتحفية[1].

وتكون هذه الإستكشافات بترخيص من وزير الثقافة الذي يمكنه أن يأمر بأعمال الحفر والتنقيب وبشكل عام كل بحث أثري يتم إجراؤه في أرض ملك للدولة أو حتى ملكا للخواص أو في مياه داخلية أو المياه الإقليمية الوطنية، أو في الممتلكات الثقافية العقارية التي تتمتع بالحماية.

و يجب على القائم بعملية الإستكشاف أن يحافظ على موقع البحث وعلى المكتشفات الأثرية ولا يمكن أن يقوم بعملية البحث إلا شخص له صفة الباحث الأثري أو يكون منتميا لمؤسسة بحث معتمدة في القانون الوطني والدولي تتمتع بخبرة في هذا المجال، ويجب إرفاق عملية البحث بتقرير مفصل عن عمليات التنقيب وما تم اكتشافه[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الأبحاث التي تجري على أرض تعود ملكيتها للخواص لا يمكن إجراؤها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المالك مع تحمل جميع المسؤوليات المترتبة على عملية البحث في مواجهة المالك والملاحظ هنا أن قانون التراث الثقافي لم يحدد شكل الموافقة هل هي شكلية أم شفوية[3].

وبعد الحصول على ترخيص من وزير الثقافة يجوز للباحث أن يباشر عملية البحث تحت مسؤولية وتحت مراقبة أعوان وزارة الثقافة المكلفين بالتراث الثقافي ويجب على القائم بعملية البحث أن يصرح بكل إكتشافاته المشروعة وذلك بهدف إتخاذ التدابير اللازمة للحفظ وذلك بعد تسجيلها من طرف العون المكلف بالعملية[4].

ويجوز لوزير الثقافة أن يسحب رخصة البحث عن الآثار بشكل مؤقت أو نهائي لعدة أسباب حيث يتقرر السحب المؤقت في حالة ما إذا كانت المكتشفات على قدر من الأهمية مما يجعلها عرضة للتلاعب من طرف القائم بعملية البحث ومن ذلك شراء العقار الذي يضم هذه المكتشفات أو الحالة الثانية للسحب المؤقت وهي مخالفة التعليمات اللازمة كعملية البحث.

---

[1] ـ المادة 70 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2] ـ المادة 71من القانون رقم 98-04.

[3] ـ المادة 72 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[4] ـ المادة 73 من القانون رقم 98-04 نفسه.

أما حالات السحب النهائي فتتمثل في عدم إخطار ممثلي وزارة الثقافة بالممتلكات التي تم اكتشافها بالإضافة إلى عدم احترام التعليمات الضرورية لعملية البحث.

كما يجوز للوزير سحب الرخصة نهائيا في حالة ما إذا رأت الوزارة أن عملية البحث أصبحت على قدر من الأهمية، تستوجب معها استكمالها بإشراف الوزارة مباشرة.

ويتم تبليغ قرار السحب سواء كان نهائيا أو مؤقتا في مهلة لا تتجاوز 15 يوما،

ويضع هذا القرار حدا لجميع عمليات البحث الجارية، كما لا يستطيع مالك العقار

القيام بأي أشغال على العقار خلال تلك المدة[1].

و يمكن للدولة أن تباشر تلقائيا الأبحاث الأثرية في عقارات تابعة لها، أو ملك للخواص أو تابعة للأملاك العمومية، أو الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، وفي حال ما إذا كان الموقع ملكا لأحد الخواص فإن الأبحاث الأثرية تجري بعد الإتفاق مع مالك العقار، وفي حال تعذر ذلك فإنه يجوز للدولة مباشرة عمليات البحث تحت مسمى المنفعة العامة الذي يخول للدولة سلطات استثنائية في هذا المجال[2].

وتحدد مدة شغل العقار المعني بعملية البحث بخمسة سنوات (05) قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وخلال هذه المدة يكون من حق مالك العقار المشغول الحصول على تعويض عن الضرر المترتب عن الحرمان من حق الإنتفاع بالعقار طوال هذه المدة، وعند انتهاء أشغال البحث الأثري يجوز لوزير الثقافة أن يقرر متابعة إقتناء الممتلك الثقافي بعد تصنيفه، كما يجوز أن يأمر بإعادة الممتلك إلى حالته الأصلية إذا تقرر رده إلى مالكه[3].

و حسب قانون التراث الثقافي دائما، يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية، سواء كان ذلك بشكل مرخص به، أو بطريق الصدفة أن يطلع فورا السلطات المختصة التي يجب عليها إعلام وزارة الثقافة بذلك بشكل فوري، ويقع على عاتق السلطات المختصة إقليميا إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لصون الممتلكات الثقافية التي تم اكتشافها، ويعوض مالك العقار الذي أكتشفت فيه الممتلكات عن التبعات الناجمة عن حفظها في موقعها الأصلي، وفي هذه الحالة يجوز لوزير الثقافة أن يأمر بوقف الأشغال

[1] ـ المادة 76من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2] ـ المادة 76من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[3] ـ المادة 76 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

بشكل مؤقت لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر يقوم على إثرها بتصنيف العقار تلقائيا قصد متابعة عمليات البحث[1].

و يتم إتباع نفس الإجراءات من حيث التصريح، فيما يتعلق باكتشاف ممتلكات ثقافية غارقة في مياه داخلية أو في المياه الإقليمية الوطنية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الإقتطاع من كل ممتلك ثقافي يتم اكتشافه، كما لا يجوز نقله أو إتلافه أو إفساده، ويجب على كل من إقتطع عمدا من ممتلك ثقافي غارق، أن يصرح به ويسلمه إلى السلطات المحلية المختصة التي تعلم بذلك فورا مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

المبحث الثاني: تعريف التراث الثقافي

التراث الثقافي هو مصطلح شامل وواسع وهو قد يعرف على أنه الموروث غير المادي والخبرات التاريخية والمؤسسية السابقة، وقد تعود للتقاليد التراثية والشعبية الثقافية القديمة، وكمفهوم وعلم يعد التراث الثقافي مفهوم وجد حديثاً وكان هنالك صعوبات جمة في نشر هذا المصطلح وجعله مألوفاً ودارجاً بين الأمم والشعوب، وقد عقدت الكثير من المؤتمرات والدروس من الخبراء لصياغة إتفاقيات وطرق لنشر مصطلح التراث الثقافي وتوضيح أنّه تراث شعبي فورلكلوري قريب جداً من مصطلح التراث المادي الملموس.

والتراث غير المادي أي الثقافي له أشكال تعبيرية كثيرة مثله مثل التراث التقليدي، فقد تكون هذه الأشكال مجرد سجلات أو مسرحيات قديمة تاريخية واجتماعية هادفة لإبراز الهوية الثقافية لمجموعة أو مجتمع معيّن والهدف منها ليس فقط لكسب المال بل بعيداً عن ذلك لشئ أخر غير المال، وقد تكون الثقافة مجموعة من المهارات وأساليب إرسال وتعليم تقليدية، وقد تكون اللغة والقصص والحكايات والرياضات هي التراث الثقافي لبعض الشعوب والجماعات، أو مجالات الإعمار والمناظر الهندسية والعمرانية والزراعية الخلابة، أو الحرف كبناء الحجر وإستخدام الطوب والسيراميك وغيره من الأدوات الحرفية، وهنا يلزم توضيح الإمكانيات والتقنيات المستخدمة والمستعلمة من قبل المحترفين.

وعليه فسنتناول في المطلب الأول تعريف التراث لغة، وفي المطلب الثاني تعريف التراث إصطلاحا.

[1] ـ المادة 77 من القانون رقم 98-04.

المطلب الأول: تعريف التراث لغة

إن تداول كلمة" **تراث**" في اللغة العربية لم يعرف في أي عصر من عصور التاريخ العربي من الإزدهار ما عرفه في هذه الفترة، بل يمكن القول أن المضامين التي تحملها هذه الكلمة في أذهاننا اليوم، لم تكن تحملها في أي وقت مضى، هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن ملاحظة أن " الإشباع الذي يتميز به مفهوم التراث " في خطابنا العربي المعاصر يجعله غير قابل للنقل، وبكل شحناته الوجدانية ومضامينه الإيديولوجية إلى أية لغة أخرى[1].

و التراث في اللغة من الفعل ورث، وعن إبن منظور في لسان العرب الورث والورث والإرث والوارث والإراث والتراث واحد، والتراث في اللغة مصدر من الفعل ورث وأصله وراث فأبدلت التاء من الواو، وهو ما يخلفه الرجل لورثته، وعن ابن سيده الورث والإرث والميراث ما ورث، وقيل الورث في المال والإرث في الحسب[2].

و التراث في اللغة أصل التاء فيه واو، والتراث والميراث ما ورث والتراث ما يخلفه الرجل لورثته والتاء فيه بدل الواو[3].

و يشكل التراث منظومة ثراء متميزة تحدد أسس التجذر التاريخي الراسخة لهوية الشعوب وهو أداة استنطاق راهنة لماهية الإنجاز للماضي الذي دأبت عليه الشعوب من خلال سلوكياتها المادية والمعنوية معلنة عن صورتها وطريقة تعايشها مع العالم من التجارب للحياة وصياغة من خلال التأثر بالعلاقة نتيجة التعايش الإنساني.

كذلك عرف التراث بأنه كل ما يتركه السلف للخلف كالأدب للأبناء ويعني الأصل وهو الشيء القديم ويعني توريث النار على جذوة إشعالها.

وهو المعنى الأقرب كونه يرتبط بين إذكاء النار والإنبعاث الحضاري والثقافي[4].

---

[1] - محمد عابد الجباري، التراث والحداثة (دراسات ومناقشات)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، طبعة 1991، ص 16.

[1] - إبن منظور أبو الفضل جمال الذين الأنصاري، لسان العرب، الجزء 15، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2000، ص 1899-190.

[2] - محمد مكرم إبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص 200-201.

[4] - علي حمزة عسل الخفاجي، المرجع السابق، ص19.

و قد وردت كلمة تراث في القرآن الكريم في سياق قوله تعالى: " وتأكلون التراث أكلا لما " [1]، وقد فسر الزمخشري عبارة "أكلا لما" بالجمع بين الحلال والحرام وهذا هو معنى اللم، وبالتالي فالمعنى المقصود أنهم كان يجمعون في أكلهم بين نصيبهم في الميراث ونصيب غيرهم ف "التراث "في المال الذي تركه الميت وراءه، فقد وردت في القرآن الكريم مرتين، حيث جاءت أيضا ضمن الآية الكريمة { ولله ميراث السموات والأرض } بمعنى أنه يرث كل شيء فيهما لا يبقى منه باقي لأحد من مال أو غيره (الزمخشري).

وتعني كلمة التراث العقيدة والإيمان كما ورد في الآية الكريمة " ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ (32) سورة فاطر.

كما تعني وراثة النبوة والعلم والفضيلة كما في قوله تعالى(يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا) الآية 06 من سورة مريم، وقد جاء في حديث الصحابي الجليل أبو هريرة عند مخاطبته للصحابة رضوان الله عليهم بقوله (أنتم هنا وميراث محمد صلى الله عليه وسلم يوزع في المسجد، فلما انطلقوا لم يجدوا سوى حلقات الذكر وتلاوة القرآن الكريم) وبذلك يعني الميراث العقيدي والثقافي، وعليه فإن مفهوم التراث لا يعني مخلفات الماضي أو ما يرثه الأبناء عن الآباء فحسب، فالتراث يعيش بين الناس وهم يعيشونه ويتوارثونه والتراث الحقيقي هو الذي يبقى حيا بين البشر[2].أما فيما يتعلق بالحقول المعرفية العربية والإسلامية الأخرى، مثل الأدب وعلم الكلام والفلسفة، فلا تحظى فيها كلمة "تراث" بأي وضع خاص[3].

و الواقع أن لفظ "تراث" قد اكتسى في الخطاب العربي الحديث والمعاصر معنى مختلفا، إذ لم يكن مناقضا لمعنى مرادفة "الميراث" في الإصطلاح القديم ذلك أنه بينما يفيد لفظ الميراث التركة التي توزع على الورثة، أو نصيب كل منهم فيها، أصبح لفظ "التراث" يشير اليوم إلى ما هو مشترك بين العرب، أي إلى التركة الفكرية والروحية التي تجمع بينهم لتجعل منهم جميعا خلف خير سلف، وهكذا فإن كان "

[1] ـ الآية رقم 19 من سورة الفجر.

[2] ـ أماني نور الدائم محمد مسعود، حماية واستغلال الممتلكات الثقافية المادية في السودان، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الآثار، قسم الآثار، جامعة الخرطوم، ص 04.

[3] ـ فهيمة أعراب، التراث والسياحة، مذكرة ماجستير في التراث والدراسات الأثرية، قسم التاريخ، معهد العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 1011، ص 04.

الإرث أو الميراث " هو عنوان اختفاء الأب وحلول الإبن محله، فإن "التراث" قد أصبح بالنسبة للوعي العربي المعاصر عنوانا على حضور الأب في الإبن أي حضور السلف في الخلف، حضور الماضي في الحاضر هو المضمون[1].

أما بالنسبة للغات الأجنبية....و معناها لا يتعدى حدود المعنى العربي القديم للكلمة والذي يحيل أساسا إلى تركة الميت إلى أبنائه، وكلمة تراث تقابلها كلمة tradition في اللغة اللاتينية، وهي تعني النقل والتوصيل وفي أغلب اللغات الأوروبية الحديثة نجد مفردات trzdizhon, Héritage, tradition, tradicion, patrimoineوالتي تفيد معنى التراث، أي أن لفظ التراث لغة يحمل في لغتنا ولغة غيرنا معنى التوارث والنقل، وهو الشيء الموروث أو ما ينقله الخلف عن السلف من مال ونحوه[2].

المطلب الثاني: تعريف الثراث إصطلاحا

وعرف أيضا مفهوم التراث ضمن المفهوم الفقهي الإصطلاحي بمدلوله الواسع فهو يكمل الماضي الذي يتفاعل معه ويمنحه إلى الأجيال القادمة[3].

و يعطي مصطلح التراث بعدا للنتاج الإنساني ذو القيمة والطابع الفني أو الأدبي أو العلمي أو التاريخي أو الديني في الماضي والحاضر فهو لا يخضع لفترة زمنية محددة وإنما هو تعريف عن كل ما هو ذي قيمة من القيم الفنية أو الأدبية أو العلمية أو التاريخية، فالتراث إذا يعبر عن العادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود في كل بلد من بلدان العالم، التي تميز هذا البلد أو ذاك عن غيره من البلدان.

و عرف التراث أيضا بأنه الحضارة المتوارثة بإقامتها ومادياتها، فضلا عن نتاجات الحاضر وهو كذلك يعني الثقافة المتناقلة، هذا ولا يختلف المفهوم المعاصر للتراث كثيرا عن المفهوم القديم، إذ يتفق المهتمون على أن التراث هو ما خلفه السلف للخلف، وهو عبارة عن خلاصة المعارف والمشاعر والتجارب التي يقدمها كل جيل إلى الجيل الذي يعقبه، بينما ذهب البعض الآخر إلى تعريف التراث على أنه ذلك الجزء الفاعل فقط مما خلفه السلف في الخلف، وهو ذلك الجزء الصالح منه فقط والمطلوب به، كما ذهب آخرون إلى القول بأن مفهوم التراث ليس القواعد القانونية والأخلاقية المنظمة لسلوك الناس، والتي تختلف

[1] - فهيمة أعراب، المرجع نفسه، ص04.

[2] - رفيق سماعل، حماية التراث الثقافي في الجزائر، مذكرة ماجستير في علم الآثار، تخصص آثار إسلامية، جامعة الجزائر 02، معهد الآثار، السنة الجامعية 2013-2014 ص15.

[3] - علي حمزة عسل الخفاجي، المرجع السابق، ص20.

من بيئة إلى أخرى، بل هو الثابت من القيم التي انبعثت منها هذه القواعد والتي استعصى على الزمن وتطور الظروف تغييرها[1].

ويعرف "التراث" اصطلاحا على أنه جميع الممتلكات الثقافية الثابتة منها والمنقولة التي ورثها الجيل الحالي عن الأسلاف ولها قيمة ثقافية حضارية غير عادية ولا يمكن تعويضها إن فقدت أو أتلفت، فالتراث بمعناه العام يشمل كل ما خلفته لنا الأجيال السابقة في مختلف الميادين الدينية والفكرية والأدبية والتاريخية والأثرية والمعمارية...و آثار ذلك في أخلاق أمة ما وأنماط عيشها وسلوكها بقطع النظر عن اختلاف الأديان والمذاهب، أما معناه الخاص فإنه يطلق على نتاج الفكر البشري الذي سبقنا، كما أن الإنسان المعاصر يصبح هو بدوره من التراث بعد فترة من معينة[2].

فمفهوم التراث غالبا ما تحدده القواميس بأنه " شواهد حضارية وثقافية موروثة عن الأجداد " ولكن هذا

التحديد يغفل مسألتين من الأهمية بمكان الإهتمام بهما[3]. تتعلق الأولى بتعلق الفرد والمجتمع بهذا التراث وبالقيمة التي يضفيانها على هذه الشواهد الموروثة، فإذا لم يعر الأفراد والمجتمع أي قيمة لهذه الشواهد أو لم يأبهوا لوجودها، فإنها تصبح تراثا ميت، أما التراث الذي يستحق فعلا هذه التسمية فعليه أن يكون حيا في وجدان الناس يشعرون أنه منهم وأنهم منه، على نحو أو آخر كعنصر من هويتهم وانتمائهم.

أما المسألة الثانية فتمكن في تحديد العمق الزمني الذي يجعل من شواهد الحضارات والثقافات تراثا، فتحديد القواميس ينفي صفة التراث عن الشواهد الحضارية والثقافية المنتجة في الوقت الحاضر، أي تلك التي تنتجها الأجيال الحالية، فهو يستخدم عبارة " الموروثة عن الأجداد" مستثنيا ما يمكن أن يورث عن الآباء، ويمكن هنا التساؤل إذا لم يكن هذا التعريف مجحفا بحق المبدعين الذين يتواجدون في كل جيل والذين يطورون التراث الموروث أو يبتدعون تراثا جديدا يتلقفه الجيل الذي يأتيهم ويحافظ عليه ويطوره، كما يثور التساؤل حول وجوب أن يكون التراث انتقل إلى جيل ثالث على الأقل ليكون جديرا بالاهتمام[4]،

[1] - علي حمزة عسل الخفاجي، المرجع نفسه، ص20.

[2] - فهيمة أعراب، المرجع السابق، ص05.

[3] - رمزي سلامة، مشروع أساسات لمستقبل متين ISBN للطباعة، طبعة 2011، عمان، الأردن، ص15.

[4] - رمزي سلامة، المرجع نفسه، ص15.

وبشكل عام فإن التراث يعتبر مخزونا عند الجماهير من خلال ثقافتها الشعبية كما يبدو في الأمثال العامية والبرامج الدينية في كتب التربية وفي أجهزة الإعلام[1].

كما يكون المعيار أيضا في الشعور الذي يعبر عنه الأفراد تجاه شواهد الماضي، فإما أن يعيروها أهمية إلى درجة ما يعتبرها مكونا من مكونات ثقافتهم وهويتهم وإما أن يعتبروها خارج التراث الثقافي الذي ينتمون إليه أو من تراث غابر أصبح من التاريخ ولا يشكل عنصرا من عناصر وجدانهم، وبحكم أن التراث الثقافي متحرك ويمتاز بالحيوية، فإن احتضان شواهد الماضي يواجه على نحو مستمر التساؤل حول حتمية استمرار الإحتضان وحول تطعيم التراث المحتضن بشواهد جديدة من جراء الإكتشافات التاريخية أو التطور الفكري أو غيرها من الروافد.

إن عملية توثيق التراث الشعبي تعتبر من أصعب العمليات خلال دورة حياة المادة التراثية بشكل عام، والتي تبدأ برحلة الجمع الميداني لعناصر ومكونات التراث والثقافة الشفهية، ثم تأتي مرحلة التوثيق وأخيرا مرحلة التحليل[2]، وترتبط الصعوبة بتعدد الإجتهادات الفردية والمؤسسة ذات العلاقة، بالإضافة إلى أن توثيق التراث الشعبي لا يرتبط فقط بالمادة الميدانية، بل يدخل في المنهج ذاته توثيق أعلام التراث الشعبي، والمؤسسات المهتمة بهذا التراث، الموسوعات والأبحاث والدراسات، كما يرتبط أيضا بالإطار الجغرافي لهذه المادة، والإطار الزمني الذي قد يمتد إلى قرون في تاريخ ثقافتنا العربية حتى مراحل الجمع الميداني الحديث[3].

فالتراث إذن هو مجموع ما تتوارثه أجيال الأمة من نتاج فكري وإنجاز مادي وما يضيف إليه كل جيل من إسهامات، وهو بهذا المعنى نشاط إنساني تراكمي متصل ومتواصل وثيق الصلة بالحضارة[4].

و التراث بالطبع من الماضي، والماضي هو التاريخ، فالكثير مما يعتبر من التراث يكتسب أهميته من كونه ينتمي إلى التاريخ، ولا شك في أن الشعوب تمارس في هذا المجال انتقائية حقيقية، فقد تتنصل من بعض شواهد الماضي لسبب أو لآخر، كما قد تمجد أكثر من المتوقع شواهد ماضي آخر.

---

[1] ـ مجموعة من أساتذة علم الاجتماع بالجامعات المصرية، التراث والثقافة الشعبية والتغير الإجتماعي الطبعة الأولى 2002 مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، الجيزة، مصر ،ص30.

[2] ـ محمد الجريبيع، الصور والآثار الجندرية للرجل والمرأة في ثقافة البادية الأردنية، مركز الثريا للدراسات الأردن، 2009، ص 20.

[3] ـ محمد الجريبيع، المرجع نفسه، ص 20.

[4] ـ فهيمة أعراب، المرجع السابق، ص06.

لكن لبعض الشواهد قيمة تاريخية تتخطى المكان الذي تتواجد فيه، وبمعزل عن احتضان الشعب الحالي الذي يعيش على الأرض التي تتواجد فيها هذه الشواهد لها، ففي هذا المجال لا وحدة للتاريخ والجغرافيا، فكثير من الشعوب الغابرة قد خلفت وراءها في ترحالها مدها وجزرها الكثير من الشواهد على حضارتها التي قد لا تشكل عناصر من هوية أي من الشعوب الحالية، ولكنها ذات قيمة إنسانية أو عالمية أو ترتدي بعدا وجدانيا لشعوب أخرى ولا يمكن بأي حال من الأحوال التفريط بهذه الشواهد التاريخية لمجرد أن الشعب الذي يعيش على الأرض التي تتواجد عليه لا يحتضنها، ومن الشواهد الكثير من الآثار التي خلفتها شعوب غابرة أو منقرضة والتي لا يمكن التفريط بها[1].

و لتوخي الموضوعية وتحاشي الإفراط في المجال بحكم ترك الموضوع لأصحاب الشأن عادة وهي العلوم المعنية بالتراث مثل علم الإنسان (الأنثروبولوجيا) وعلم الآثار، وعلم العمارة، وغيرها من العلوم للحكم على القيمة التاريخية والإنسانية لشواهد الماضي على نحو أفضل والتعرف إلى تطور الإنسانية والشعوب التي تكونها، وظروف نشوء الحضارات وأقوالها، وغير ذلك من الأمور التي تسهم في فهم الماضي والحاضر واستشراف المستقبل.

و الكثير من شواهد الماضي ليس لها قيمة بحد ذاتها أو قد يكون لها قيمة محددة، ولذا قد تعتبر على هامش التراث أو غير معنية به، لكن وضع هذه الشواهد في السياق الخاص بها قد يضفي عليها قيمة مضافة لم تكن في الحسبان، فقد يبخس شخص ما قيمة طابع بريد وجده في صندوق مهملات، ولكنه قد يضفي عليه قيمة إذا علم أنه ينتمي إلى مجموعة نادرة وأن هذا الطابع بالذات يكمل هذه المجموعة، كذلك قد تبدو أنقاض مطحنة مائية غير ذات قيمة[2]، لكن وضع هذه الأنقاض في سياقها التاريخي والإجتماعي للمحيط الذي تتواجد فيه يضفي عليها قيمة متجددة[3].

و هكذا يتعين أن ينظر إلى شواهد الماضي في إطار متكامل وبالعلاقة مع مثيلاتها وما يقدمه كل منها من خصوصيات، لكي يستطيع المرء تحديد مكانتها في التراث وأهميتها وتشترك الآثار والتراث في صياغة هوية الجماعة، إذ تتناسب مكانة كل منهما في تشكيل تلك الهوية للجماعة طردا مع الجماعة

[1] - رمزي سلامة، المرجع السابق، ص 17.

[2] - إستخدم الإنسان وسائل عدة لهرس الحبوب وطحنها، حيث كانت الحبوب تطحن في طاحونة بدائية عبارة عن حجرين منحوتين على شكل دائرتين، من الحجارة البازلتية مثقوبة من وسطها لصب الحبوب المراد طحنها فيها، ويدور القسم العلوي بالقوة العضلية فيهرس هذه الحبوب ويحولها إلى دقيق يخرج من أطرافها.

[3] - علي حمزة عسل الخفاجي، المرجع السابق، ص 22.

لذلك يوجد قسم من التشريعات المختصة بالآثار سواء الوطنية منها أو الدولية، إستخدمت مصطلح التراث للدلالة على الآثار، كمصطلح رديف للآثار، أو شاملا لها باعتبار أن الآثار تدخل ضمنيا في نطاق التراث بينما هناك من فرقت في الأحكام بينها[1].

ومصطلح التراث ذو مدلول واسع باعتباره معبرا عن العادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود كل بلد من بلدان العالم، فالتراث العربي مثلا بما يحويه من عادات وتقاليد ومهن هو الذي يميز الدول العربية عن غيرها من الدول فمصطلح التراث يستخدم في الواقع للتعبير عن الأشياء ذات الطابع الفني أو العلمي أو الفكري[2].

و تأسيسا على ذلك فإن الأثر لا يمكن أن يكون إلا شيئا له كيان مادي ملموس في حين أن التراث يمكن أن يكون شيئا معنويا وليس له كيان ملموس مثل النتاج الفكري أو العادات والتقاليد التي تعد تراثا لمجتمع ما[3].

و يصف البعض التراث أنه جميع التخصصات الفنية ومنتوج الحرف والصناعات القديمة واللوحات الفنية والمنحوتات والأثاث والخزف والأدوات ذات الطابع التوثيقي والملبوسات وغيرها مما كان يستعمل يوميا عند الأقدمين ويشكل عنصرا حضاريا في حياتهم[4].

فمصطلح التراث يحمل مدلولا واسعا بوصفه معبرا عن مجموعة القيم والعادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود في بلد من بلدان العالم، فمثلا التراث العربي يقصد به كل العادات والتقاليد والمهن، والتي هي المميز الذي يميز الدول العربية عن بقية دول العالم ومصطلح التراث يستخدم في الواقع ليعبر عن الأشياء ذات الطابع الفني أو العلمي أو الفكري كما سبق القول لذلك فإن المعيارين المادي والزمني هما أساس التميز بينهما، هذا ويشترك التراث مع الآثار في صناعة هوية الجماعة، فكلاهما يعطي بعدا للنتاج الإنساني ذي القيمة والطابع الفني أو الأدبي أو العلمي أو التاريخي كما أنهما يشتركان في صفة أساسية وهي أنهما لا يطلقان إلا على القديم الذي ورثه كل جيل من وعن الجيل الذي سبقه، كذلك

[1] ـ علي حمزة عسل الخفاجي، المرجع نفسه، ص 22.

[2] ـ أنيس محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص06.

[3] ـ أنيس محمود خلف الجبوري، المرجع نفسه، ص07.

[4] ـ فهيمة أعراب، المرجع السابق، ص06.

يشتركان من حيث الطبيعة فكلاهما يشمل العقار والمنقول إذا كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته.

ولكن وعلى الرغم من هذه المشتركات بينهما لكن هناك أوجه إختلاف واضحة إذ أن الأثر يكون شيئا معنويا وليس له كيان مادي مثل النتاج الفكري أو العادات أو التقاليد التي تعد تراثا لمجتمع ما، كما أن التراث لا يخضع لفترة زمنية محددة فهو يشمل كل ما له قيمة من القيم الفنية أو الأدبية أو العلمية أو التاريخية، والتي يمكن أن يرثها الجيل الجديد من الجيل القديم، بينما الآثار مقيدة من حيث الأصل بفترة زمنية محددة[1].

إضافة إلى ذلك فإن مصطلح التراث يحتوي من السعة والمرونة إذ يشمل مصطلح الآثار وغيره من المعارف والأدب والفنون والعادات والتقاليد، وهذا ما يجعل الآثار جزءا من التراث، فهو نتاج الإنسان المعبر عن رقيه وحضارته في مختلف العصور وبذلك فهو لا يتقيد بفترة زمنية محددة كما هو الحال في الآثار، لذلك فإن الإهتمام بالتراث على صعيد التشريعات العالمية يكون ضئيلا جدا بالمقارنة مع الآثار.

والجدير بالذكر أن كل تراث من الممكن أن يتحول إلى آثار وذلك بعد توفر العنصر الزمني وهو مضي الفترة الزمنية اللازمة لذلك[2].

و هناك اتفاق بين الجميع أن "التراث" فترة زمنية تقع في الماضي وتفصلها عن الحاضر مسافة زمنية ما تشكلت خلالها هوة حضارية فصلتنا ومازالت تفصلنا عن الحضارة المعاصرة، ومن هنا ينظر إلى "التراث" على أنه شيء يقع هناك أي خارج عن الحضارة الحديثة فالتراث هو نتاج فكري وقيم روحية دينية وأخلاقية وجمالية[3].

وكثيرا ما تستخدم مصطلحات التراث الثقافي، الممتلكات الثقافية، السلع الثقافية كمرادفات، ولا يوجد تعريف واحد لأي منهما، وعلى الرغم من أنها تشير عموما إلى نفس الأشياء إلا أنه ينبغ السعي إلى إيجاد تعريف دقيق لها وللنظام القانوني الذي ينطبق عليها في الإتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية، ولذا تختلف هذه التعاريف من دولة إلى أخرى أو من معاهدة إلى أخرى، وبشكل عام تقترن كلمة الممتلكات الثقافية بمفهوم الملكية، وذلك لارتباطها بخصوصيات مجتمع من المجتمعات أو أمة من الأمم.

[1] - علي حمزة عسل الخفاجي، المرجع السابق، ص23.

[2] - علي حمزة عسل الخفاجي، المرجع السابق، ص23.

[3] - محمد عابد الجابري، المرجع السابق، ص 20.

ويرى الأستاذ ALEXANDRE.C.KISS أن مصطلح التراث أكثر عمومية من مصطلح الممتلكات الثقافية وأنه يمكن أن يأخذ أشكالا عديدة تتناقل بين الأجيال قد تكون معنوية وقد تكون مادية وما الممتلكات الثقافية إلا جزء من الأشياء العادية[1].

في حين يعرف الأستاذ Emile Alexandrov صاحب كتاب حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي العام، الممتلكات الثقافية على أنها "كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا وعلميا وتربويا...و التي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا.

وقد أستبدل مصطلح التراث الثقافي بمصطلح الملكية الثقافية واستخدم هذا المصطلح لأول مرة في لاهاي عام 1954[2]. وبعد ذلك في معاهدة اليونسكو لعام 1972، ظهر مصطلح التراث الثقافي والطبيعي أما في معاهدة اليونيدروا لعام 1995 حول الأشياء المسروقة والمصدرة بشكل غير قانوني فقد تم تحاشي استخدام أي مصطلح، ثم بعد ذلك ظهر ما يعرف بالتراث الثقافي المغمور بالمياه في إتفاقية سنة 2001.

و يعرف مصطلح الملكية الثقافية في سياق المتاجرة غير المشروعة بأنها القيود التي توضع على تصدير ذلك الإنتاج الثقافي المنصوص عليه قانونيا والذي يعتبر أساسا لفهم تراث مميز أو المحافظة عليه في بلد المنشأ ولذلك قد يفهم من هذا المصطلح بشكل مختلف في صياغات أخرى لأنه ليس من الممكن بالضرورة إعادة جميع الممتلكات إلى بلد المنشأ الأصلي ولكن يجب أن يمتلك كل بلد مجموعة وطنية كافية تمثل تراثه الثقافي[3].

وترتبط هذه المصطلحات فيما بينها بقواميس مشتركة من خلال المفهوم العام لها فهي مجموع ما أنتجته الإنسانية قبل فترة زمنية يختلف مداها بين بلد وآخر بحسب القوانين المعمول بها في تلك البلاد، وتتميز بخصائص تاريخية أو فنية أو قومية أو إقليمية أو عالمية، كما تعتبر الممتلكات الثقافية واحدة من أهم العناصر التي تشكل حضارة وثقافة الشعوب المختلفة والتي تنمي الشعور بالآخر وفهمه من خلال البعد

[1] ـ رفيق سماعل، المرجع السابق، ص16.

[2] ـ أماني نور الدائم محمد مسعود، المرجع السابق، ص05.

[3] ـ أماني نور الدائم محمد مسعود، المرجع نفسه، ص 04.

الحضاري، وفي كثير من الأحيان قد تتفوق هذه الخاصية على كثير من العناصر التي تربط بين بني البشر وهذا بالطبع على مستوى الشعوب وليس الحكومات.

و يقصد بالممتلكات الثقافية بحسب المادة الأولى من إتفاقية لاهاي 1954 " تلك الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتمتع بحد ذاتها بقيمة فنية أو تاريخية أو بطابع أثري وكذلك المباني والممتلكات الثقافية والمراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية، وكذلك الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب إضافة إلى الممتلكات الثقافية المرتبطة بالمواقع الطبيعية"[1]

ويعتبر هذا التعريف عاما[2] بالمقارنة بالتعريف الوصفي والمفصل لمفهوم الممتلكات الثقافية الذي ورد في إتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع إستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة والذي يعتبر أهم تعريف دولي للممتلكات الثقافية وقد جاء هذا التعريف مفصلا[3].

وعلى مستوى القانون الدولي يتم استخدام مصطلح "التراث الثقافي أو الروحي للشعوب" بدلا من "الدول" كون أن هناك تراثا قد يتجاوز حدود البلد الواحد كحال مدينة القدس المحتلة مثلا، والإعتداء على الممتلكات الثقافية لشعب ما لا يشكل إعتداءا عليه فقط بل هو إعتداء على كل شعوب العالم[4].

أما على المستوى الوطني فقد أورد المشرع الجزائري تعريفا للتراث الثقافي من خلال نص المادة (02) من قانون التراث الثقافي والتي جاء فيها " أنه يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية والعقارية بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا"[5].

[1] ـ مجلة الإنساني 47، حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية الإنسانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2009، القاهرة، مصر، ص10.

[2] ـ رفيق سماعل، المرجع السابق، ص 18.

[3] ـ رفيق سماعل، المرجع نفسه، ص 18.

[4] ـ مجلة الإنساني 47، المرجع السابق، ص10.

[5] ـ المادة 02 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات إجتماعية وإبداعات الأفراد و الجماعات عبر العصور و التي لا تزال تعبر عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا "

ومن خلال هذا التعريف يتضح جليا أن المشرع الجزائري يعتبر الآثار جزءا من التراث الثقافي للأمة كما أنه لا يضع حدا زمنيا لتحديد ما هو تراث وما هو آثار، كما هو موجود في تشريعات بعض الدول العربية والعالمية.

و بشكل عام فإن التراث الثقافي يشكل ركيزة هامة في حياة الشعوب، لما يقوم به من

ربط لحاضر هذه الشعوب بماضيها، كما أنه يعد إرثا مشتركا للأجيال القادمة[1].

[1] - رفيق سماعل، المرجع السابق، ص 20.

الباب الأول :

الأحكام الموضوعية للحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية

الفصل الأول:أنواع الممتلكات الثقافية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الممتلكات الثقافية، المنقولة أو غير المنقولة بصرف النظر عن الأصل أو صاحبها مثل المعالم المعمارية سواء كانت مواقع دينية أو علمانية، الفن أو التاريخ، أو الأعمال الفنية والمخطوطات، ذات أهمية كبيرة بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب على اختلافها[1].

والممتلكات الثقافية نوعان :

ممتلكات ثقافية مادية وهي كل الأشياء التي صنعها الإنسان أو يستخدمها للتوافق مع البيئة وقد تتدرج عنه الأشياء من الأواني الفخارية التي استخدمها الإنسان البدائي وصولا إلى مركبة الفضاء في البلاد الأكثر تقدما من الناحية التكنولوجية، وهي تسمى أيضا بالثقافة المادية.

و بالإضافة إلى الممتلكات الثقافية المادية هناك أيضا الممتلكات الثقافية اللامادية وتسمى أيضا بالثقافة اللامادية[2]حيث تشتمل على كل ما يبتكره الإنسان ويستخدمه في تفسير سلوكه وأفعاله وتوجيهها ولكن بشرط أن لا تخرج عن نطاق عقله أو تفكيره ولذلك فهي تمثل جميع السمات الثقافية غير الملموسة كالمهارات الفنية والمعايير والمعتقدات والإتجاهات واللغة وغير ذلك مما تناقله أفراد المجتمع من جيل إلى آخر.

[1] - Pascale coissard – La protection du patrimoine culturelle en cas de conflit armé – enjeux et limites du cadre interlational – mémoire de fin d'études – séminaire droit international – Université LYON 2 – France – mémoire soutenu en juin 2007 P 11

[2] -صنفت الثقافة إلى صنفين رئيسيين هما:- 1- الثقافة المادية. 2- الثقافة اللامادية. الثقافة المادية:- وهي تشمل نتاج العمل الإنساني في ذلك المجتمع من مباني وإنشاءات وأشياء أخرى ملموسة يستعملها الفرد. الثقافة اللامادية:- يشمل مفهوم الثقافة اللامادية القيم والأفكار والاتجاهات والمعتقدات التي يؤمن بها الناس. وتتمثل مكونات الثقافة على وجه خاص في مجموعة الأفكار هي تعتبر النتائج المتحصل عليها من خلال معالجة الدماغ للبيانات المتحصل عليها من البيئة المحيطة.

المبحث الأول :الممتلكات الثقافية المادية

ينقسم التراث المادي إلى تراث مادي ثقافي وتراث مادي طبيعي، ويطلق إسم التراث الثقافي على كل ما يدركه المرء بحواسه من قصور ومعابد وقلاع ونقوش و منشآت عسكرية ونقوش حجرية، والتي مرت عليها فترة زمنية معينة وتنسب إلى عصور وحضارات عريقة في التاريخ والقدم، وقد تكون هذه المباني والمنشآت قائمة كليا أو جزئيا والخبراء المتخصصون هم من يحددون تاريخ إنشائها ومؤسسيها والغرض والمناسبة التي أقيمت من أجلها، وتعتبر أنظمة الري والسقاية من التراث الملموس، مثل نظام الري ببعض المناطق الصحراوية الجزائرية المعروف " بالفقارة " وكذلك تعتبر المصوغات سواء المصوغات الفضية أوالذهبية أو المعدنية من ضمن التراث الثقافي المادي[1].

أما التراث المادي الطبيعي فقد حددته إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي عام 1976 ووصفته بالمعالم الطبيعية المؤلفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو مجموعة من هذه التشكيلات الرسوبية[2].

وتعتبر كل الممتلكات الثقافية المادية ملكا للدولة سواء كان ثابتة أو غير ثابتة ماعدا الأملاك الوقفية[3].

و تنقسم الممتلكات الثقافية المادية إلى نوعين :

المطلب الأول:الممتلكات الثقافية الثابتة (العقارية): الممتلكات الثقافية الثابتة هي تلك المتصلة بالأرض مثل الكهوف والصخور المنقوشة بالصور والكتابات القديمة، وأطلال المدن والمطمورة، المباني التاريخية والمدافن، المنشآت المائية وكل ما إتصل بها كالسدود والقنوات[4].

وكثيرا ما يتعرض هذا النوع من الممتلكات الثقافية للتدمير بفعل الحروب والنزاعات المسلحة[5].

وقد عرف القانون المدني الجزائري في نص المادة 683 من القسم الثاني لتقسيم الأشياء والأموال العقار بالنص { أن العقار هو كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقل جزء منه دون تلف، وكل ما عدا

---

[1]- أشرف صالح سيد، التراث الحضاري في الوطن العربي (أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ)، مؤسسة الثورة للثقافة والإعلام، البحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية، 2009، ص 07.

[2]- إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، الدورة السابعة عشر 17 تشرين الثاني 1976، باريس، فرنسا.

[3]- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى طبعة 2014، عين مليلة، الجزائر، ص233.

[4]- أماني نور الدائم محمد مسعود، المرجع السابق، ص06

[5] - François Bugnion - La genes de la protection juridique des biens culturels en cas de conflit armé p 313.

ذلك من شيء فهو منقول غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في العقار بملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو إستغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص }[1].

كما ورد في المادة 20 فقرة 02 من الأمر رقم 261/67 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية الطبيعية في الجزائر تعريف للعقار على أساس أنه الأثر فتنص على أن {الأثر التاريخي هو عقار منعزل مبني أو غير مبني ومعتبر في مجموعة أو جزء منه وكذا باطن الأرض التابع له أو عقار بالتخصيص في مجموعة أو في جزء منه أعلاه } ينطوي على المصلحة الوطنية[2].ويشمل التراث المادي غير المنقول المواقع والصروح الأثرية والتاريخية، والمواقع والصروح الدينية ذات القيمة التراثية، والمواقع التراثية الطبيعية، العمارة التقليدية، المباني والصروح الحديثة ذات القيمة الخاصة للتراث[3].

ووفقا لقانون التراث الجزائري فإن الممتلكات الثقافية العقارية تشتمل على ثلاثة أنواع هي :

1-المعالم التاريخية

2-المواقع الأثرية

3-المجوعات الحضرية الريفية

و تخضع هذه الأنواع لأنظمة الحماية وذلك حسب طبيعتها والصنف الذي تنتمي إليه، سواء التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أو التصنيف أو الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة وتعتبر هذه الأنظمة من إجراءات الحماية النهائية[4].

فينطوي التراث المادي الثابت، على المباني القديمة ذات الطابع التاريخي سواء مدنية كانت أو دينية أوعسكرية وكذا المدن التاريخية والمواقع الأثرية والكهوف والمغارات المهيأة.

[1] ـ المادة 683 من الأمر رقم 75-58-، المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] ـ حبيبة بوزار، واقع وأفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر، مذكرة ماجستير في الفنون الشعبية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة تلمسان، 2008، ص12.

[3] ـ رمزي سلامة، المرجع السابق، ص17.

[4] ـ المادة 08 من القانون 98-04، المتعلق بالتراث الثقافي.

وتتمتع هذه الممتلكات بحماية يقررها القانون الدولي، حيث يعتبر الإعتداء عليها جريمة حرب يعاقب عليها وفقا للقانون الدولي[1].

إذن فالتراث المادي الثابت يتمثل في المواقع الأثرية[2] مدنية كانت أم ريفية، والمعالم والصروح التاريخية التي أنشأها وشيدها الإنسان ولها قيمة تاريخية أو فنية أو ثقافية أو دينية تستوجب الحماية والتثمين.

كما يشتمل أيضا على الأحياء القديمة وكل ما تعلق بالمباني من نقوش وزخارف معمارية ويكون ثابتا، وكذا النقوش والرسوم على الصخور في الجبال، وكذا المراكز التاريخية والمتاحف والمكتبات وما تعلق بها، وإلى الرموز الوطنية الثابتة ذات الأهمية للتراث والتي تقرر الدولة أهميتها[3].

و يتمثل التراث المادي الثابت في موارد غير متجددة وفريدة من نوعها لها قيمتها الثقافية والعلمية أو الدينية، وتشتمل هذه الموارد على الأشكال غير المنقولة، كالمباني (مدينة، دينية، عسكرية) المواقع والمعالم أو مجموعة الهياكل، والتي تتسم بقيمتها وطابعها الأثري والتاريخي والمعماري والديني والجمالي[4].

و هذا التراث الغني يخضع حاليا لسلسلة من العوامل السلبية مثل تدهور البيئة العمرانية والإهمال وعدم وجود دعم من قبل الدولة لتعزيز التراث وحمايته من خلال سياسة مستمرة، ورغم ما أصاب التراث الجزائري من تدمير على يد المستعمر فإن المطلوب هو السعى للحفاظ على بقايا التراث التي لم تصل بعد إلى الدمار الكلي[5].

الفرع الأول :المعالم التاريخية

عرفتها المادة 17 من القانون رقم 04/98 على أنها <إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهد على حضارة معينة أو على تصور هام أو حادثة تاريخية >

[1] - Jean-Marie Henckaerts et Louis Doswald – Beak- droit international humanitaire Coutumier- Etablissements Emile-SA CICR- Bruylant-Bruxelles- belgique -2006 P 169

[2] ـ مثال على ذلك مدينة تيمقاد بالفرنسية (**Timgad**) مدينة أثرية رومانية توجد بولاية باتنة بالجزائر، كانت تسمّى تاموقادي **TAMOUGADI** بُنيت سنة 100 ميلادي في عهد تراجان، وكانت في بداية الأمر تلعب دورًا دفاعيًا لتصبح فيما بعد مركزًا حضاريًا. وهي المدينة الوحيدة من مدن الرومان المحافظة على هيئتها النموذجي في أفريقيا وهي مسجلة في قائمة التراث العالمي.

[3] ـ فهيمة أعراب، المرجع السابق، ص 08.

[4] ـ رفيق سماعل، المرجع السابق، ص 21.

[5] -Bouanane kentouche Nassira- Le Patrimoine et Sa place dans les politique urbaines Algeriennes-Faculté des sciences de la terre – department d'architecture et d'urbanisme – mémoire pour l'obtention du diplom de Magistér – Université Mentouri – Constantine- soutenue le 30 avril 2008. P 46

والمعالم المعنية هي المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني[1].

وتخضع هذه المعالم لنظام التصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ويمتد التصنيف إلى العقارات المبنية أو غير المبينة الواقعة في منطقة محمية والتي لها علاقة بين المعلم وأرباطه ولا تقل مسافته عن 200 متر لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية بالخصوص، مثل معلم المشهور بمدينة تلمسان، قائمة رقم 1900[2].

فشواهد ومعالم التراث المعمارية، المتجسدة في المباني والمدن التاريخية والمواقع الأثرية، تمثل الرمز المادي الذي يجسد تاريخ الأمم وتراثها الحضاري والعمراني بأبعاده التاريخية والثقافية والجمالية والفنية، التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب[3]، تستقي منه الأجيال ثقافتها وخصائصها وانتمائها الحضاري، مما يعزز هويتها الثقافية.

فيعد الحفاظ على هذا التراث والإهتمام به إيمانا بأن الجديد ينبثق عن القديم ويكون بذلك قاعدة ونقطة إنطلاق لبناء الحاضر واستشراف المستقبل فالتخلي عن التراث يعني بكل بساطة التخلي عن الماضي والجذور وقطع الأصالة والنيل من التأصيل فمعالم التراث العمراني التاريخية تمثل شاهدا حيا على أصالة العمران وعلاقته وارتباطه الوثيق بالبيئة المحلية والعادات والتقاليد المتوارثة، فهو يشكل عنصرا مهما من عناصر الهوية الثقافية والمعمارية، كما أنه يمثل ذاكرة الأمة بكل ما فيها من أحداث على مر التاريخ تأثرت بالظروف الإجتماعية والثقافية والإقتصادية والبيئية، فهو يعكس عمق التفاعل الإيجابي مع البيئة المحيطة[4].

---

[1] ـ المادة 17، من القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

[2] ـ حبيبة بوزار، المرجع السابق، ص 12-13

[3] - Vittorio Mainetti – Des crimes contre le patromoine culturel – consulté le site web http://www.esil-sedi.eu P 4.

[4] ـ عبد الناصر بن عبد الرحمان الزهراني، إدارة التراث العمراني، سلسلة علمية محكمة تصدرها الجمعية السعودية للدراسات الأثرية، 2012، الرياض السعودية، ص25.

و التراث المعماري خاصة العربي والإسلامي منه، يعتبر في واقعه التاريخي بمثابة الإنجاز الحضاري الذي يبلور لنا إلى حد كبير، ملامح الشخصية الحضارية الإسلامية في عصورها الزاهرة، إذ حمل هذا التراث في مفرداته البصمات الحية لهذه الشخصية المتميزة في كل مناحي الحياة.

و من ثم فإن ضياع الملامح البارزة لهذا التراث المعماري إنما يفجر في النفس مكامن الحزن الدفين تجاه فقدان هذه الملامح الحضارية التي كانت يوما ما بارزة بروزا شامخا، كتراث معماري فذ، جسد معالم الرؤية الإسلامية في مجال خصب، يعد ولا ريب من أخصب مجالات الحياة، وألا وهو مجال العمارة وتراثها، وهذا من منطلق أن العمارة هي معيار الحضارة[1]، حيث يعد التراث العمراني عنصرا مهما من المفهوم العام للتراث الذي تكوّن عبر تجارب ومحاولات الأمم التي مضت عبر سنين[2]، لعمارة الأرض أو للتغلب على مشكلاتها، وهو ما يشكل حضارتها المتنوعة ويعد من أعظم وسائل التلاحم والتواصل بين الماضي بأصالته وخبراته التي هي نتاج قرون طويلة وبين الحاضر بتطوراته وتقنياته.

و من هنا فقد برزت فكرة إبراز التراث العمراني وتخصيصه بمفهوم مستقل، أي بالنظر إلى أهمية التراث العمراني البارزة[3]، إذ أن ماديات التراث العمراني سواء كان مدنا أو قرى أو أحياء أو مباني أو أسواق أو حتى آبار أو طرق أو منتزهات أو قصور تاريخية أو أية مباني تراثية ملموسة أو غيرها تجسد ذلك التاريخ بهذه الخبرات والتجارب المتراكمة المزدوجة، وهي في ذات الوقت تعد كمنهل تستقي منه الأمم مبتغاها من خلال ربط هذا التراث بالحضارة لتخرج من خلاله بتطور حضاري متجانس ومتآلف ومترابط متين الأركان، وهو ما حدا بعدد من الأمم المعاصرة ومنظماتها العالمية ببذل جهد كبير نحو حماية هذا التراث العمراني والمحافظة عليه واستغلاله، فتمخض عن ذلك تطور كبير في هذا الصدد تمثل في توافق وإتفاقيات ومواثيق واكبتها كثير من الدول مثل الجزائر وتخلفت عن ركبها دول أخرى[4].

[1] ـ أشرف صالح محمد سيد، المرجع السابق، ص 05.

[2] ـ فيصل بن منصور الفاضل، الحماية النظامية للتراث العمراني في المملكة العربية السعودية، الهيئة العامة للسياحة والآثار، الطبعة الثالثة 2013، جدة، السعودية ،ص 534.

[3] ـ مدينة غرداية بالجنوب الجزائري التي تعد عينة هامة من مدن الجزائر وتراثها الحضري حيث أنه على غرار المدن الموجودة في العالم تتميز مدينة غرداية بطابع عمراني خاص وطريقة بناء تقليدية أضفت عليها شهرة عالمية.

[4] ـ فيصل بن منصور الفاضل، المرجع نفسه، ص 534.

و الواقع أن البحث في تفاصيل نشأة المباني التراثية وكيفية إقامتها، بحاجة إلى جهود وإمكانيات كبيرة للوقوف على التفاصيل والجزئيات العلمية في تشييد المباني، وصولا إلى الدوافع المعينة التي شكلت إقامة هذه المباني وإفراز الهوية العمرانية الخاصة بها، لأن هذا يشكل إرثا مجتمعيا للأجيال القادمة[1].

ودائما تسعى القوانين الدولية لحماية هذا النوع من التراث مما يتهددها من حروب بالإضافة إلى السعي لتقييد الممتلكات المهددة في قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر[2].

فالتراث العمراني منظومة تعكس قصة التطور الحضاري للإنسان عبر التاريخ وكيفية تعامله مع البيئة العمرانية، وفي هذا الإطار كان لا بد من الحفاظ عليه وإبراز أهميته وقيمته ومعانيه ودلالاته المتعددة والمتنوعة، ويعد التراث العمراني ثروة حضارية تهتم بها الشعوب والأمم على اختلافها لأنها تجد فيها هويتها وأصالتها فتسعى إلى العناية بها وحمايتها وتعمل على إكمال مسيرة تطورها لتبقى دائما متوائمة مع ظروف عصرها والتحولات الحضارية التي تعيشها، فالعمارة تاريخ، وتواصل ونمو وتطور[3].

وقد جاء تعريف التراث العمراني في المادة الأولى من مسودة المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته (1424) بأنه" كل ما شيده الإنسان من مدن، وقرى وأحياء ومباني وحدائق، ذات قيمة أثرية أو معمارية، أو عمرانية ،أو اقتصادية أو تاريخية أو علمية أو ثقافية أو وظيفية، ويتم تحديدها وتصنيفها وفقا لأهميتها فالمباني الترابية تشمل المباني ذات الأهمية التاريخية والفنية والعلمية والإجتماعية بما فيها الرسومات والزخارف والآثار الثابتة المرتبطة بها والبيئة المرتبطة بها.

أما مناطق التراث العمراني فتشمل المدن والقرى والأحياء ذات الأهمية التاريخية، والفنية والعلمية والإجتماعية بكل مكوناتها، من نسيج عمراني وساحات عامة، وطرق وأزقة وغيرها وفي هذا السياق يعد التراث العمراني أحد أهم جوانب التراث الحضاري الذي تعتز وتفتخر به كل أمة لما يبرزه من صور أصيلة من حضارتها ولكونه ترجمة صادقة لكل ما وصلت إليه الشعوب من تقدم في مجالات الحياة المتنوعة[4].

---

[1] - محمود عبد الله الحبيس، المباني التراثية والهوية العمرانية لمدينة السلط، الأردن، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، المجلد رقم 05، العدد 01، سنة2011، الأردن، 93.

[2] - Frédéric Casier – La protection des biens culturels , ses aspects militaires et operationnels et l'application aux situation hors conflits armés- consulté le site web http://www.ismllw-be.org P 2.

[3] - عبد الناصر بن عبد الرحمان الزهراني، المرجع السابق، ص 27.

[4] - عبد الناصر بن عبد الرحمان الزهراني، المرجع السابق، 28.

وقد ظل لكل حضارة أسلوبها الخاص الذي تتميز به في فن العمارة والفنون وكان ذلك محصلة لحاجاتها وثقافتها وعقائدها، ومن الطبيعي أن تسهم مواد البناء المتوفرة في كل بلد في إعطائها الميزة التي أصبحت تتميز بها فهناك أبنية إعتمدت على اللبن في إشادتها، وهناك من إعتمدت الآجر، وثالثة بنيت بالحجارة، وهناك من إعتمد على الأخشاب المتوفرة لديهم لإقامة الجدران والسقف وصناعة الأبواب والنوافذ، ومن الطبيعي أن تكون الأبنية المشادة بالحجر الأكثر مقاومة للفناء[1].

فعناصر الثقافة الشعبية لا تتشكل من فراغ، وإنما هناك عددا من المؤثرات المادية واللامادية التي تسهم في صناعتها، وفضلا عن ذلك هناك "إطار إجتماعي" تتفاعل في ظله هذه المؤثرات لتنجح بنية الثقافة الشعبية بصورة تسمح بالتفاعل والتجديد المستمرين، من بين تلك المؤثرات يبرز "العمران" باعتباره متغيرا يسهم في تشكيل نمط الحياة ويحدد نوعيتها[2].

ومن الثابت أن الإنسان في تكوينه لمراكز الإستيطان البشري وعمرانها، يسعى ضمنا لتشكيل ثقافته الشعبية التي تتلاءم مع نسق هذا العمران، كما أن هذا الأخير يسهم بالضرورة وفي ذات الوقت في إعادة تشكيل ثقافته الشعبية من جديد وهكذا، أي أن التأثير بينهما ذو طبيعة تبادلية، فأنماط العمران تحكي تاريخ المجتمع، وتشكل جغرافيته وتعكس ايكولوجيته، كما أنها، وفي ذات الوقت تشارك في صياغتها بنية المجتمع وثقافته.

ومن بين عناصر التراث العمراني تبرز المدينة التاريخية[3]، التي يقصد بها أي مدينة قديمة لا زالت تحمل في تفاصيلها تاريخ الماضي، وتحكيه من خلال عناصر، وإن كانت بسيطة، إلا أن مدلولها يعطي الكثير من المعاني التاريخية والحضارية، وهي أيضا المدينة التي تحتفظ بالطرز المعمارية والفنية بشكل متوارث ومستمر دون انقطاع [4]، فالأساليب المستمرة، والحلقات المتتابعة دون تعارض أو عدم إنسجام، وأي أسلوب خارجي وارد يوظف بشكل متناسق، إننا هي أنماط وطرز تميز المدينة التاريخية، وإن اختلفت في قدرات التشكيل المعماري، إلا أن الناتج هو حصيلة إبداعية زاخرة من العمارة والعمران.

[1] - شوقي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي، مجلة التراث العربي، مجلة فصلية محكمة تصدر عن اتحاد الكتاب العربي دمشق، العدد 104، دمشق سوريا، ص 294.

[2] - محمود الكردي، تأثير أنماط العمران على تشكيل عناصر الثقافة الشعبية، مركز البحوث والدراسات الإجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى 2002، مصر، ص 93.

[3] - تتوفر الجزائر على عدد كبير ومهم من المدن القديمة الأثرية العريقة، منها جميلة وتيمقاد وعنابة وتيبازة وغيرها، وتكتسي مختلف هذه المدن أهمية تاريخية وثقافية عالمية، منها ما هو مصنف ضمن التراث العالمي المحمي من قبل منظمة اليونسكو، وهي الآن شواهد قائمة على تاريخ منطقة شمال إفريقيا والضفة الغربية للمتوسط.

[4] - محمود الكردى، المرجع السابق، ص 93-34.

كما تعتبر الأحياء القديمة أيضا من عناصر التراث العمراني، وتلك الأحياء التي تشكل جزءا من المدن المعاصرة التي أُنشأ فيها العمران الحديث، مثال ذلك حي القصبة بالجزائر العاصمة.

ومع أن التراث والآثار بمفهومها العام الذي يعني توريث حضارات السلف للخلف، إلا أن العمران هو عنصر أساسي ومهم في هذا المفهوم العام، لذا برزت فكرة إفراد التراث العمراني من خلال إبراز مفهومه الخاص والمميز له عن الآثار الأخرى، فأصبح هو الأبرز بذلك في تحديد وجود حضارات الأجيال السابقة والإستفادة التامة منها، بل والذي يبرز تتابع تجارب القيم الحضارية والإجتماعية والدينية بين أجيال تتفق في أصولها، فالإهتمام بالتراث العمراني بهذه الخصوصية يعد من أهم وسائل التلاحم بين الماضي بأصالته والحاضر الذي يحدده، فالتراث العمراني المتمثل في المباني والمدن والأسواق والطرق والآبار وغيرها هو دليل مادي ملموس يجسد تاريخ الأمم وتراثها الحضاري العمراني بأبعاده الفنية والثقافية والتاريخية والدينية والجمالية والعلمية والوطنية، وهو منهل تستقي منه الشعوب إنتمائها الحضاري والعمل على تطويره وتوقيفه مع الحداثة والتقنيات لتعميم الفائدة منه ولا أدل على ذلك مما حصل من توافق للأمم المعاصرة دولية وإسلامية وعربية، من إهتمام بحماية هذا التراث العمراني، فوثقت إتفاقيات تضمنت مفاهيم وبنود واضحة لحماية هذا التراث العمراني، وتمخض عن ذلك جهود متعاقبة أبرزت ضرورة فصل التراث العمراني عن الآثار بموجب تعريف قانوني خاص ومميز للتراث العمراني المعني بهذه الحماية[1].

الفرع الثاني : المواقع الأثرية

المواقع الأثرية عبارة عن بقايا مادية نمطية لنشاط بشري سالف، وقد يشتمل الموقع الأثري على قطع أثرية للنشاطات والصناعات الحرفية وبقايا النباتات والحيوانات والبقايا الهيكلية والسمات والخصائص الأثرية، وقد يكون الموقع الأثري في شكل مدينة كبيرة قديمة مدفونة كليا أو جزئيا تحت التربة[2].

وتعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد على أعمال الإنسان وتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأرض المتصلة بهذه المواقع ولها قيمة تاريخية أو أثرية أو فنية أو علمية أو إيكولوجية أو إنتثربولوجية[1].

[1] ـ فيصل بن منصور الفاضل، المرجع السابق، ص 536.

[2] ـ رفيق سماعل، المرجع السابق، ص 22.

و يدخل ضمن المواقع الأثرية المحميات الأثرية والحظائر الثقافية، ويتم استحداث المواقع الأثرية بعد اكتشاف آثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري[2].

و تخضع المواقع الأثرية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 16-17-18 من قانون التراث الثقافي الجزائري رقم 98-04.

وعلى سبيل المثال موقع منصورة قائمة 1900 الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 07 بتاريخ 1968/01/23[3].

الفرع الثالث: المجموعات الحضرية أو الريفية

و تسمى أيضا القطاعات المحفوظة وهي عبارة عن منطقة تجمع لمجموعة هياكل تاريخية، وتمثل سلامة المنطقة أحد العناصر الرئيسية التي تحدد وتقرر بموجبها أهمية المنطقة الحضرية، وتشمل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وأصالتها وإعادة تأهيلها وتثمينها[4].

وعلى المستوى الوطني تنشأ القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناءا على قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئية والتعمير والهندسة المعمارية، كما يمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة، عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[5].

و يتم إخضاع المجموعات الحضرية والريفية بناءا على مرسوم تنفيذي يتخذ بناءا على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئية والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها 50.000 ألف نسمة، أما القطاعات المحفوظة التي يقل عدد

---

[1] . يحي وناس، الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزانتها في القانون الجزائري، مجلة رفوف، جامعة أدرار، الجزائر، العدد الثاني 2013، ص 109.

[2] . المادة 37 من القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

[3] . حبيبة بوزار، المرجع السابق، ص21.

[4] . رفيق سماعل، المرجع السابق، ص23.

[5] . المادة 42، من القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

سكانها عن 50000 نسمة فتتخذ مخطط دائم للحماية والإستصلاح بناءا عن قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئية والتعمير والهندسة المعمارية، وذلك دائما عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ويتم وضع المخطط الدائم لحفظ القطاعات وشرح محتواه وتنفيذه وتدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وكذلك شروط تعديله ومراجعته وضبطه دوريا في نص تنظيمي[1].

و يعتبر حي القصبة بالجزائر العاصمة من المجموعات الحضرية الذي تخضع لنظام الحماية في شكل القطاعات المحفوظة وصنفت بتاريخ 1985/09/01. كذلك الأحياء القديمة بوسط مدينة تلمسان (البلاد).

المطلب الثاني :التراث المادي المنقول

يعنى التراث المادي المنقول بالممتلكات الثقافية التي تعرض عادة أو تحفظ في المتاحف والممتلكات الوطنية، ودور المحفوظات، أو في ممتلكات خاصة أو عامة مثل الأماكن الدينية وغيرها[2].

فالتراث المادي المنقول يستعمل كل الأدوات الأثرية مهما كان نوعها أو حجمها كالأدوات الحجرية من حجارة مصقولة أو رؤوس سهام ونقود تمثل عملة عصر معين، أو قطع خزفية والفخار بالإضافة إلى تمثال ضخم أو باب مسجد أو منبره، إذن فهو كل ما يكمن نقله من مكان إلى آخر ومن ذلك الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمتها، المنحوتات الأصلية المتحركة أيا كانت المواد التي أستخدمت في صنعها، الصور الأصلية المنقوشة أو المطبوعة على حجر منقول، بالإضافة إلى المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو العلمية أو الأدبية...الخ) سواء كانت منفردة أو في مجموعات، بالإضافة إلى الطوابع البريدية والطوابع المالية وما يماثلها، المحفوظات بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية، وقطع الأثاث والآلات الموسيقية القديمة[3].

و بشكل عام فإن الممتلكات الثقافية المنقولة هي سائر القطع المنقولة التي تعتبر شاهدا على الإنجازات البشرية أو على تطور الطبيعة ولها قيمة وأهمية أثرية وفنية وعلمية وتقنية وخاصة ما تسفر عنه نتائج

[1] . رفيق سماعل، المرجع السابق، ص 23.

[2] : رمزي سلامة، المرجع السابق، ص 17.

[3] . فهيمة أعراب، المرجع السابق، ص 09.

التنقيب في البر والبحر وتحت الماء[1]، بالإضافة إلى الآثار مثل أدوات العمل والفخارات والنقوش والأختام، الحلي، الأسلحة، وبقايا المدافن، قطع ناتجة عن النصب التاريخية، مواد ذات أهمية أنثروبولوجية أو أثنولوجية، مواضيع ذات أهمية تتعلق بالتاريخ بما في ذلك تاريخ العلوم والتقنية والتاريخ العسكري والإجتماعي، وبما يتعلق بحياة الشعوب والقادة الوطنيين والمفكرين والعلماء والفنانين ومواد ذات أهمية وطنية.

أعمال فن النحت والتماثيل وأعمال الفن التطبيقي من مواد مثل الزجاج، المعدن، الخشب....الخ، وهي أعمال ذات أهمية فنية مثل اللوحات والرسوم والملصقات والصور[2].

ويمكن أن تكون الممتلكات الثقافية في واحدة من :

أ- المواقع التاريخية: وهي الأماكن التي شهدت أحداثا تاريخية مهمة أو وطنية أو وردت في التراث الأدبي ولا تحتوي بالضرورة آثارا ظاهرة أو مطمورة.

ب-مواقع التراث الشعبي: وهي الأماكن التي تمارس فيها نشاطات إجتماعية أو ثقافية أو حرفية أو اقتصادية مرتبطة بالتراث الشعبي.

ج-قطع التراث الشعبي: هي الأدوات والقطع التي صنعها الإنسان أو إستخدمها في العصور المتأخرة لتسيير أمور المعيشة من مطعم وملبس ومسكن وتعليم ودفاع عن النفس والمحافظة على صحة البدن والأدوات الترويحية.

د-المتحف: وهو المكان الذي يحتوي على وثائق تاريخية أو فنية أو علمية أو إثنوغرافية، وبشكل عام هو مكان لحفظ المقتنيات وعرضها، والمتحف في أبسط صورة مبنى لجمع وصيانة مجموعة من المعروضات قصد الفحص والصيانة والدراسة والتمتع، ويبرز دور المتحف من خلال الإهتمام بأجناس الشعوب والآثار القديمة فهو مؤسسة تحفظ به وتعرض الأعمال الفنية القديمة[3].

و حسب نص المادة (50) من قانون التراث الثقافي الجزائري فإن الممتلكات الثقافية المنقولة تشمل على وجه الخصوص مايلي:

[1] - أماني نور الدائم محمد مسعود، المرجع السابق، ص6-7.

[2] - أماني نور الدائم محمد مسعود، المرجع نفسه، ص 07.

[3] - عبد الرحيم لعمى، المتحف ودوره في المجتمع، مذكرة ماجستير في شعبه الفنون الشعبية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة تلمسان، سنة 2006، ص08.

-نتاج الإستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء.

-الأشياء العتيقة من الأدوات والمصنوعات الخزفية، والكتابات والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقيا المدافن.

-العناصر الناجمة عن تجمع المعالم التاريخية[1].

-المعاهد الإنتروبولوجية والإثنولوجية.

-الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الإجتماعي والإقتصادي والسياسي.

-الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل :

*اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أي دعامة من أية مادة كانت.

*الرسوم الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصلي.

*التجميعات والتركيبات الفنية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد وتحف الفن التطبيقي في مواد الزجاج والخزف والمعدن والخشب...الخ.

*المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاكية، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة.

*المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطوابع البريدية

*وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخراط وصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة[2].

ويعتبر الأرشيف من أهم الممتلكات الثقافية المنقولة وفقا لمعيار الوظيفة، حيث نجد الدول تعيره أهمية كبرى، ففي الجزائر مثلا خصصت له عدة نصوص قانونية، إذ وصفته المادة الأولى (1) من الأمر رقم 77-67المؤرخ في 1977/03/20. المتعلق بالمحفوظات الوطنية بأنه تراث ثقافي وبأنه يمثل الأوراق والوثائق التي يقدمها الحزب والمنظمات الوطنية والهيئات التشريعية والقضائية والإدارية التابعة للدول

[1] . المادة 50 من القانون رقم 98-04 من القانون التراث الثقافي.

[2] . المادة 50 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

والجماعات المحلية والهيئات والشركات الخاصة أو الأفراد مهما كانت وأينما وجدت وهما كان العصر التي تعد فيه[1].

و يفقد التراث المادي المنقول، وخاصة القطع المستخرجة من المواقع الأثرية كثيرا من قيمته لدى نقله خارج مكان وجوده الأصلي.

ويمكن تقسيم التراث المادي المنقول إلى مجموعة من الفئات على النحو التالي[2]:

أولا :الأشياء ذات الطابع الأثري وتشمل :

– نتائج أعمال التنقيب والحفريات الأثرية، الأرضية منها، والتي تجري تحت سطح الماء، وتعتبر هذه الأخيرة في حكم النادر، رغم أن كثيرا من موانى العصور القديمة لازال مدفونا حتى اليوم تحت المياه وكانت تحدث بين وقت وآخر اكتشافات عريضة لأثار فنية مختلفة في أعماق البحار مع مراكب غارقة[3].

– الأشياء التي كانت تشكل جزءا من مواقع أثرية أو من منشئات وصروح تاريخية أو تراثية أو ذات قيمة فنية أو هندسية ولم تعد متصلة عضويا بتلك المواقع والمنشات والصروح[4].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى ذلك في نص المادة (50) من قانون التراث الثقافي بعبارة " العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية[5] ".

–الأشياء الأثرية والتراثية التقليدية على أنواعها، مثل الأدوات والأواني الفخارية والمعدنية والنقوش وقطع النقود والأختام والحلي والمجوهرات والأسلحة والمخلفات الجنائزية.

وتعتبر المسكوكات (الأوسمة والقطع النقدية) من أهم الممتلكات الثقافية المنقولة، فقد نشر اليونانيون المسكوكات في عالم حوض البحر الأبيض المتوسط وفي الشرق وقلدتهم بقية الشعوب فضرب كل منها مسكوكاته الخاصة والمميزة، والمسكوكات تشكل دليلا يسمح بمعرفة تاريخ الموقع ومعرفة الشعوب التي تداولتها، فما تحمله من رموز وكتابات وما تمثله من أشخاص صورت في العصور القديمة، تصويرا

[1] ـ رفيق سماعل، المرجع السابق، ص 24.

[2] ـ رمزي سلامة، المرجع السابق، ص 17.

[3] – عاصم محمد رزق، المرجع السابق، ص157.

[4] – رمزي سلامة، المرجع نفسه، ص 17.

[5] – المادة 50 من القانون 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

واقعيا وحقيقيا، يعطينا فكرة عن هيئة الأشخاص وملامحهم وما تحمله من تمثيل هندسي يسمح لنا بإعادة رفع ما تهدم من أبنية فقدت تصاميمها، إنها شاهد بإمكاننا الاعتماد عليه في تفسير العلاقات العامة والتاريخية لفترة محددة، كما أنها تعطينا فكرة عن الفن ومدى تطوره وازدهاره أو انحطاطه، وهي دليل على الحالة الإقتصادية والإجتماعية، إنها كتاب تاريخي بوجوه عديدة وهي رسالة من الماضي تقرأ في إطار ومحيط محدد[1].

أما في ما يتعلق بالأختام[2] فقد ظهرت منذ العصور الغابرة وتطورت عند شعوب الشرق من سومريين... وحيثيين الذين نقشوا الحجارة وصاغوا أنواعا عديدة من الأختام أخذت أشكالا مسطحة وأسطوانية

ودائرية...يمكن بواسطتها ترك علامة مميزة ونافرة على جسم لين المادة يكون عموما من الصلصال.

وآثار هذه الأختام نجدها على اللوحات الطينية التي تحمل نص المعاهدات وعلى الرسائل وعلى لفائف البضائع المصنوعة من حصائر القصب، وتؤدي الأختام بأنواعها وأشكالها ومواضيعها المتنوعة خدمة كبيرة لعلماء الآثار إذ أنها تقدم لهم معلومات قيمة عن الفن والعبادة والتاريخ والإجتماع والإقتصاد....

كما أنها تساعد في تحديد تاريخ بعض المواقع الأثرية، وبعضها أصبح معتمد كمقياس زمني خاصة منها أختام الشرق القديم الأسطوانية الشكل[3].

ثانيا : الأشياء ذات الأهمية العلمية أو التاريخية وتشمل :

*الأشياء ذات الأهمية من الناحية الأنثروبولوجية أو الأثنولوجية[4].

*الممتلكات التي تتعلق بالتاريخ، بما في ذلك تاريخ العلوم والتقنيات والتاريخ العسكري والإجتماعي على أنواعه، وبحياة الشعوب وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، وبالأحداث المهمة التي مرت بها البلاد[1].

---

[1] – منى يوسف نخلة، المرجع السابق، ص 178.

[2] – الختم قطعة رمزية من معدن، أو طين، أو زجاج، أو صلصال، أو حجرٍ كريم، أو غيره، تحمل طابعاً أو كتابة أو رسوماً، ويعبر نقشها أو رسمها عن «الملكية»، للأثر الذي تطبع عليه لدى استخدامها. ولكل ختم علامة تميزه عن غيره، ويختلف باختلاف الأشخاص والمناطق.

[3] . منى يوسف نخلة، المرجع السابق، ص179.

[4] . إنّ لفظة أنثروبولوجيا Anthropology، هي كلمة إنكليزية مشتقّة من الأصل اليوناني المكوّن من مقطعين : أنثروبوسAnthropos، ومعناه " الإنسان " ولوجوس Locos، ومعناه " علم ". وبذلك يصبح معنى الأنثروبولوجيا من حيث اللفظ " علم الإنسان " أي العلم الذي يدرس الإنسان. الإثنولوجيا، بالانجليزي (Ethnology) فرع من فروع الانثروبولوجيا، بصفه عامة، تعرف بأنها علم دراسة الإنسان ككائن ثقافي وبأنها الدراسة المقارنة للثقافة.

ثالثا : الأشياء الترابية من الحياة اليومية وتشمل :

*القطع ذات الأهمية من الناحية التاريخية أو الجمالية أو الرمزية من الأثاث والملابس والنجود والبسط والسجاد والأواني المنزلية وغيرها.

*نماذج فريدة من منتجات الحرف التقليدية المصنوعة من مواد مثل الزجاج والخزف والمعادن والخشب والجلد والقماش وغيرها، وقد أشار إلى ذلك المشرع الجزائري في نص المادة (50) من قانون التراث الثقافي رقم 98-04 بالقول " الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية...." [2].

رابعا :المخطوطات والمطبوعات ووثائق المحفوظات وتشمل:

*المخطوطات والمجلدات والمدونات المخطوطة والكتب المطبوعة، وسائر أنواع المطبوعات ذات الأهمية الخاصة من النواحي التاريخية أو الجمالية أو العلمية أو الأدبية أو الرمزية وغيرها[3].

و تشكل المخطوطات أهم عناصر الكشف عن الماضي الحضاري للأمم فهي ساعدت المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ في تقديم المشروع الإنساني للعلاقات البشرية وفي انتشار وتقدم المدنيات وقد فقدت الكثير من المخطوطات أهميتها بفعل الكوارث الطبيعية والعوامل المناخية وإنعدام الصيانة والحفظ، وقصد توفير الحماية اللازمة للتراث الثقافي فقد اعتنى المشرع الوطني والقائمون على المنظمات الدولية المتخصصة بإيجاد آليات قانونية وترتيبات تقنية للمحافظة على إرث البشرية، حيث وصل الأمر بالمجتمع الدولي إلى إعتبار المساس بالممتلكات الثقافية جريمة حرب يعاقب عليها القانون الدولي[4].

ويندرج موضوع حماية المخطوطات باعتباره ذاكرة حية لتاريخ الأمة والمنطقة، ضمن موضوع حماية التراث الثقافي، كما تشكل خزائن المخطوطات إحدى أهم مكونات التراث الثقافي الجزائري، والتي تشهد وتؤرخ لحضارة وثقافة وتاريخ مشرق، وبعد كل التلف والضياع الذي طال هذه الممتلكات الثقافية الوطنية، فإن بقايا هذه الثروة الثقافية تواجه تحديات كبيرة تجعلها لا تقوى على البقاء في وجه الزمن.

---

[1] . رمزي سلامة، المرجع السابق، ص17.

[2] . المادة 50 من القانون 98-المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[3] . رمزي سلامة، المرجع السابق، ص 17.

[4] . حتحاتي محمد، الحماية القانونية للمخطوطات في التشريع الوطني والقانون الدولي، مجلة التراث العدد الأول، أفريل 2012، جامعة الجلفة، الجزائر، ص17.

وتعد المخطوطات من حيث مضمونها شاهدا على تاريخ التطور الإجتماعي والإقتصادي الفريد من حيث التاريخ كتنظيم وتوزيع المياه والزراعة والتجارة والمقايضة مع جنوب الصحراء.

كل هذا المضمون الثري والفريد الذي تشمله المخطوطات تجعل منها موضوعا بامتياز من موضوعات الأملاك الثقافية الوطنية والإنسانية الفريدة والأصيلة[1].

*وثائق المحفوظات، بما في ذلك النصوص المكتوبة والخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والتسجيلات الصوتية، والتسجيلات، متعددة التقنيات والوثائق المحسوبة[2]، وهو ما أشار إليه المشرع في نص المادة (50) من القانون رقم 98-04.

خامسا : الممتلكات ذات الأهمية الجمالية التراثية وتشمل :

*الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها أو الركيزة التي نفّذت عليها وقد أشار المشرع الجزائري إلى ذلك في نص المادة (50) من قانون التراث الثقافي الفقرة الثانية من خلال النص على < اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت>[3].

*أعمال النقش والوشم والصور الفوتوغرافية والملصقات الإعلانية، وما إليها

*أعمال النحت أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها.

*نماذج فريدة من المؤلفات الموسيقية المكتوبة أو المسجلة بمختلف أشكالها، وأيا كانت طرائق إنتاج الأنغام والأصوات[4].

*الأفلام السينمائية وسائر الأشرطة المسجلة بالصوت أو الصورة أو كليهما معا.

سادسا :القطع والنماذج والمجموعات الجيولوجية والنباتية والحيوانية النادرة أو التي تعبر عن تطور البيئة المادية.

[1] - يحي وناس، المرجع السابق، ص107.

[2] - رمزي سلامة، المرجع السابق، 17.

[3] - المادة 50 من القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

[4] - رمزي سلامة، المرجع السابق، ص 17

المطلب الثالث :إجراءات التسجيل والتصنيف

الفرع الأول :التسجيل

تسجل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي وإن لم تستوجب تصنيفها فوريا إلا أنها تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم الأخرى، بما في ذلك الفن والثقافة، وتستدعي المحافظة عليها، وكمثال على ذلك حي القصبة في الجزائر العاصمة[1].

و يكون التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية فيما يخص الممتلكات ذات الأهمية الوطنية وتكون المبادرة من الوزير أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

كما يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية بالنسبة للممتلكات العقارية التي لها أهمية على المستوى المحلي بناءا على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك[2].

و يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات التالية[3]:

- طبيعة الممتلك الثقافي.
- موقعه الجغرافي.
- المصادر الوثائقية والتاريخية.
- الأهمية التي تبرر تسجيله.
- نطاق التسجيل المقرر كلي أو جزئي.
- الطبيعة القانونية للممتلك.
- هوية المالكين وأصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر.

[1] - Boussad Aiche et autres- Patrimoine architectural at urbain des XIX eme et XX eme siécles en Algérie – Maisonneure et Larose – Parie – France P 2.

[2] . حبيبة بوزار، المرجع السابق، 27.

[3] . المادة 12 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

و ينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب الحالتين المنصوص عليهما سابقا، ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعين[1].

و يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب الحالتين السابقتين، تبليغه لمالك العقار الثقافي المعني، أما فيما إذا كان التسجيل من طرف الوزير فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار في محل ولايته لغرض نشره في المحافظة العقارية أي إشهاره بها، ولا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة العمومية[2].

وابتداءا من يوم تبليغ قرار التسجيل لأصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص يستوجب عليهم قانونا تبليغ وزير الثقافة بأي مشروع تعديل للعقار المسجل يكون من شأنه حذف أو محو أو إزالة العوامل التي أدت إلى تسجيله والتي أوجبت حمايته.

ولا يمكن لصاحب الممتلك الثقافي القيام بذلك إلا بترخيص من الوزير، الذي تكون له مهلة أقصاها شهرين يتم احتسابها من تاريخ إيداع الطلب، وذلك لإبلاغ رده[3].

وفي حالة مرور مدة شهرين وعدم صدور أي رد يكون ذلك بمثابة قرار بالموافقة وذلك حسب ما نصت عليه المادة الثالثة والعشرون (23) من قانون التراث الثقافي وفي حالة إعتراض الوزير على مشروع الطلب يمكن القيام بإجراءات التصنيف وذلك حسب الأحكام الواردة في المواد 16-17-18 المتعلقة بتصنيف الممتلكات الثقافية.

وتشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي بمرور مدة عشر (10) سنوات ولم يتم تصنيفها نهائيا[4].

و يعتبر التسجيل في قائمة الجرد الإضافي ملغى نهائيا بالتقادم المسقط المحدد بعشر (10) سنوات وهذا ما نصت عليه المادة (10) من القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

---

[1]. حبيبة بوزار، المرجع نفسه، ص28.

[2] - Ministére de l'aménagement du Territoire et de L'environnement – Patrimoin des sites culturels sensibles – phase 2- Programme d'actions prioritaires- centre d'activités regionales 2005- Algerie P 5.

[3] – المادة 15 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[4] المادة 10 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

الفرع الثاني : التصنيف.

يعتبر التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية للممتلكات الثقافية العقارية والذي من خلاله تستوجب حماية الممتلك وإسناد مسؤولية الحماية إلى الذي له الحق في فتح إجراءات التصنيف[1].

و ينتج عن التصنيف إعتبار الممتلكات الثقافية العقارية المملوكة للخواص قابلة للتنازل ولا ينشأ عنها أي حق إرتفاق دون ترخيص من وزير الثقافة[2].

وتخضع المعالم التاريخية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية

للممتلكات الثقافية بناءا على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك إلا أن ما يستوجب ذكره في قرار فتح التصنيف هو ما يلي:

- طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي[3].
- تعيين حدود المنطقة المحمية.
- نطاق التصنيف.
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي.
- هوية المالكين له[4].
- المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخطوطات والصور.
- الإرتفاقات والإلتزامات[5].

[1] - حبيبة بوزار، المرجع السابق، ص29.

[2] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 233.

[3] - وقد تم سنة 2013 تصنيف مواقع في العاصمة تشمل كل من "الأروقة الجزائرية" قديما التي تحتضن المتحف الجزائري للفنون المعاصرة منذ 2007 و«المدرسة الإكليركية الكبرى السابقة للقبة "و" كنيسة السيدة الإفريقية " ببولوغين والمعلم التاريخي "برج مرسى الذبان الجديد" الواقع ببلدية المرسى وضريح "غرفة أولاد سلامة" بالبويرة، كما يشمل التصنيف مواقع أثرية وانجازات تضم كلا من الموقع الأثري "رسقونيا العتيقة "ببلدية المرسى بالعاصمة و«جنان رايس حميدو" بالأبيار و«قناة توزيع المياه بحيدرة" بالاضافة الى الموقع الأثري "عين الصفا" و«عين تركية" بتيسمسلت و«تازا" و«تيهوداين" وتين زيران" باليزي و«شمرة" بولاية باتنة.

[4] - المادة 18 من القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

[5] - وتوضح القرارات أن شروط تصنيف الممتلكات الثقافية والمواقع التاريخية تتضمن وجوب استخدام المعلم التاريخي واستغلاله بطريقة تتلاءم مع متطلبات حفظ الممتلك الثقافي مع وجود "ارتفاقات شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية والكهرباء" و«ارتفاق حق العبور للجمهور".فيما "تحظر هذه القرارات كل بناء أو هدم أو تهيئة من شأنه أن يتلف الممتلك الثقافي كما يتوجب على مالكي الممتلك الثقافي احترام القيمة الهندسية والفنية والتاريخية للممتلك الثقافي."

و تطبق جميع آثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي، وعلى العقارات الموجودة في المنطقة المحمية، المبنية منها أو غير المبنية إبتداءا من يوم تبليغ فتح دعوى التصنيف للمالكين العموميين، أو الخواص وذلك عن طريق الوزير المكلف بالثقافة[1].

و ينتهي تطبيق دعوى التصنيف إذا لم يتم التصنيف خلال سنتين (02) من يوم التبليغ، وينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية ويشهر عن طريق تعليقه بمقر البلدية محل المعلم التاريخي لمدة شهرين.

و يمكن للمالكين خلال تلك المدة أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص يودع لدى المصالح غير الممركزة وهي تابعة لوزير الثقافة[2]، ويعتبر سكوتهم بانقضاء هذه المهلة بمثابة قبول وموافقة، ويحال الإعتراض على التصنيف الذي يتقدم به المالكون إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء الرأي فيها[3]، ولا يتم التصنيف إلا بناءا على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات خلال مهلة لا تتجاوز شهرين كحد أقصى، تسري المهلة إبتداءا من تاريخ تسليم الدفتر الخاص من طرف الإدارة.

وبموجب إصدار اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لرأيها المتمثل في الإعتراض، يعلن الوزير المكلف بالثقافة تصنيف المعالم التاريخية بقرار عقب استشارة اللجنة الوطنية ويحدد في القرار شروط التصنيف في الجريدة الرسمية ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري، ولا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة العمومية[4].

و من آثار التصنيف إخضاع جميع أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة.

كما تخضع لترخيص مسبق[5] أيضا الأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح تصنيفه والمتعلق بأشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية

---

[1] - حبيبة بوزار، المرجع السابق، ص 30.

[2] - كما تذكر القرارات أن استعمال أرضية الموقع الأثري ومحيطه المحمي هي من الإلتزامات التي تقع على عاتق مستعمليه

[3] - المادة 18 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[4] - المادة 20 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[5] - فلقد نص القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالثقافة.

الهوائية، أو الجوفية، وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وكذا جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداءا بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني[1].

– إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.

– أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني.

كذلك يحظر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة، أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[2].

أما في ما يخص الطلبات المتعلقة بالبناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء فإن هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

وتعد هذه الموافقة ممنوحة في حالة عدم الرد خلال أجل أقصاه شهرين من تاريخ إرسال رخصة البناء أو التجزئة من جانب السلطة المكلفة بدراسته[3].

كما يحظر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف، وتقسيمها وتجزئتها إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[4].

أما فيما يتعلق بشغل المعلم الثقافي أو استعماله، فإن ذلك يخضع إلى التقيد بترخيص مسبق صادر عن الوزير المكلف بالثقافة الذي يحدد فيه الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة على هذا المعلم مع الإمتثال للإرتفاقات التي سبق ذكرها في قرار التصنيف، وجميع الأعمال مهما كان نوعها التي تنجز على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف تخضع للمراقبة التقنية لمصالح وزارة الثقافة.

كذاك فإن كل ما يخص النشاطات الثقافية التي تقام في الممتلكات الثقافية العقارية أو عليها، المصنف منها والمقترح للتصنيف وكذلك المسجلة في قائمة الجرد الإضافي فإنه يخضع لترخيص مسبق من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وكذلك أي تصوير فوتوغرافي أو سينمائي[5].

[1] ـ المادة 21 من القانون 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2] ـ حبيبة بوزار، المرجع السابق، ص 31.

[3] ـ المادة 23 من القانون 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[4] ـ حبيبة بوزار، المرجع نفسه، ص31.

[5] ـ المادة 27 من القانون 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

و تدخل أيضا المواقع الأثرية ضمن نظام التصنيف بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وفقا للإجراءات التي سبق ذكرها والمنصوص عليها في المواد 16-17-18 من قانون التراث الثقافي الجزائري.وتخضع هذه الممتلكات الثقافية لمخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها ويحدد هذا المخطط القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير وتبعات استخدام الأرض والإنتفاع بها، ولاسيما المتعلقة بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو المنطقة المحمية[1].

وقد تم النص على إجراءات الحماية والإستصلاح ضمن المرسوم التنظيمي المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها والمناطق المحمية التابعة لها[2].

وبمجرد نشر القرار المتضمن فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية فيما يخص حدود الموقع أو المنطقة المحمية، فأي أشغال تتم ضمن حدودها تكون خاضعة لشروط الترخيص المسبق من المصالح التابعة لوزارة الثقافة، وخاصة المشاريع المتعلقة بترميم العقارات المشمولة في الموقع وإعادة تأهيلها وإضافة بناء جديد إليها وإصلاحها، والأشغال والتنظيمات الخاصة بالنشاطات المذكورة في المواد 12-22-27، ومشاريع تجزئة العقارات أو تقطيعها أو قسمتها[3].

ويسلم الترخيص المسبق خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا، بالنسبة للأشغال التي لا تتطلب الحصول على رخصة للبناء أو تجزئة الأرض لغرض البناء، وتكون المهلة شهرين كحد أقصى تبدأ من تاريخ تسليم الملف الذي ترسله السلطات المكلفة بمنح رخص البناء أو رخص تجزئة الأرض من أجل البناء، وفي حال سكوت الإدارة طيلة هذه المهلة، فإن ذلك يعتبر بمثابة الموافقة.

يستوجب على المصالح المكلفة بوزارة الثقافة في حالة تسليم الترخيص المسبق أن يكون مرفق بإخضاع الأشغال المراد القيام بها للمراقبة التقنية من طرف المصالح المخولة لذلك إلى غاية نشر مخطط الحماية والإستصلاح، بالنسبة للمحميات الأثرية تنشأ وتبين حدودها بموجب قرار يصدره الوزير عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وتتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها

[1] - حبيبة بوزار، المرجع نفسه، ص32.

[2] - المرسوم رقم 03-323 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2003، المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها والمناطق المحمية التابعة لها، الجريدة الرسمية العدد 60، السنة 2003.

[3] - المادة 31 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

عمليات إستكشاف وتنقيب ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها ولم تخضع لإحصاء أو جرد وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة[1].كذلك ينطبق عليها إجراءات التصنيف فلا يجوز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى التصنيف وتصنيفها الفعلي والتي لا تتجاوز ستة (6) أشهر، ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع يقام في المحمية أو أي مشروع قيد الإنجاز عند إفتتاح دعوى التصنيف[2].

وكل مشروع يراد إنشاؤه في أي محمية من المحميات المصنفة يجب أن يكون مطابقا ومتماشيا مع النشاطات التي يمكن أن تمارس فيه والتي ينبغي أن تحددها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة مسبقا وأن تدرج في إطار مشاريع التهيئة والتعمير أو في مخططات شغل الأراضي[3]، ويستوجب على المصالح المكلفة بإعداد المخططات المتعلقة بالتوجيه والتعمير ومخططات شغل الأراضي على مستوى كل بلدية الإطلاع على المحميات المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة[4].

و اكتشاف آثار مدفونة في باطن المحميات بواسطة عملية بحث أثري يؤدي إلى إنشاء موقع أثري وتصنف كذلك في شكل حظائر المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.

وتنشأ الحظيرة الثقافية وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناءا على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئية والتهيئة العمرانية والغابات عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[5].

و تسند حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة والمحافظة عليها واستصلاحها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة وتكلف هذه المؤسسة على الخصوص بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة، ويعتبر هذا الأخير أداة حماية يدرج في مخططات التهيئة والتعمير ويحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة إلى المنطقة المعنية، ويكون إنشاء المؤسسة العمومية وطريقة التنظيم المطبقة داخل حدود الحظيرة الثقافية بالرجوع للمرسوم رقم 83-458 مؤرخ في

[1] ـ المادة 32 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2] ـ حبيبة بوزار، المرجع السابق، ص 33

[3] ـ المادة 35 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[4] ـ حبيبة بوزار، المرجع نفسه، ص33

[5] ـ المادة 39 القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية[1].

أما بالنسبة للممتلكات الثقافية المنقولة، فهي بدورها تخضع للتسجيل والتصنيف عن طريق تحديد ذات الأهمية منها من وجهة تاريخية أو فنية أو في علم الآثار وغيره، كما يمكن تصنيفها وتسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بقرار من وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية أو بقرار من الوالي[2].

و الشيء المميز بالنسبة لآثار التصنيف أنه لا يرتب بالضرورة خضوع الممتلك الثقافي المنقول إلى الأملاك العمومية، فيمكن بقاؤها تحت ملكية أصحابها ولكن يتم رهن الإنتفاع بها، ويقع عليهم تحمل تبعة حمايتها وحفظها وصيانتها[3].

ويمكن لوزير الثقافة أن يبحث عن الممتلكات المنقولة المحددة هويتها والتي ما تزال لم تحظى بإجراء الحماية، ويمارس بشأن ذلك أي إجراء تحفظي، وتخضع كل هذه الممتلكات للترميم أو الإصلاح بناءا على ترخيص من المصالح المختصة، ويمكن تحويلها إلى الخارج لنفس الغرض، ولا يجوز إطلاقا أن يكون الممتلك الثقافي الأثري موضوع صفقات تجارية.

فهي ملك للدولة سواء كانت ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو تم اكتشافها بشكل عارض قديم أو حديث[4].

و قد وضع المرسوم التنفيذي رقم 311/03 المؤرخ في17 رجب 1424 الموافق ل14 سبتمبر 2003 أشكال وشروط وكيفيات إعداد وتسيير الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية وأشار إلى أنه يقصد بالجرد العام تشخيص وإحصاء وتسجيل مجموع الممتلكات الثقافية المحمية للأملاك العامة والأملاك الخاصة للدولة والولاية والبلدية والتي تحوزها مختلف المؤسسات والهيئات التابعة للدولة أو المخصصة لها طبقا للتنظيم المعمول به.

---

[1] ـ حبيبة بوزار، المرجع السابق، ص 34.

[2] ـ يتولى الوزير أو الوالي ـ حسب الحالة ـ بتبليغ قرار في قائمة الجرد الإضافي للمالك العمومي أو الخاص الذي يحوز الممتلك الثقافي، ثم يتم نشره في الجريدة الرسمية المادة 53من حماية التراث الثقافي.

[3] ـ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 234.

[4] ـ عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 234.

وفيما يتعلق بالمخطوطات التي من الممكن أن تكون تابعة لوزارة الدفاع الوطني فتكون محل جرد خاص يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير الدفاع الوطني، وبالنسبة للمخطوطات الموجودة خارج البلاد فتكون محل جرد تحدد كيفياته بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير الشؤون الخارجية والمصالح متواجدة على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج[1].

المبحث الثاني: الممتلكات الثقافية غير المادية

اتسع نطاق مفهوم التراث الثقافي بشكل كبير خلال القرن العشرين وكان لليونسكو دور كبير في تحقيق هذا التوسع، الذي يشمل حالياً المناظر الطبيعية والآثار الصناعية، بل وامتد إلى أشكال أخرى مختلفة لها صلة بمفهوم التراث العالمي أو التراث المشترك بين بني الإنسان، ويعاني هذا النوع التراثي غير المادي من الهشاشة بشكل خاص، حيث يتطلب الرعاية والمتابعة الدائمة بشكلٍ كاف كي لا يتعرض للتشويه أو الانقراض.

ويشكل التراث الثقافي غير المادي، رغم عامل الهشاشة، ركيزة مهمة في الحفاظ على التنوع والتراث الثقافي في عصر العولمة المتزايدة، ففهم التراث الثقافي غير المادي للمجتمعات المحلية المختلفة يساعد على الحوار بين الثقافات ويشجع على الإحترام المتبادل لطريقة عيش الآخر.

ويعتبر الحفاظ على التراث غير المادي هو حماية للهويات الثقافية، وبالتالي التنوع الثقافي للبشرية، ويشمل التراث غير المادي على سبيل المثال لا الحصر المهرجانات التقليدية والتقاليد الشفهية والملاحم، والعادات، وأساليب المعيشة، والحرف التقليدية، وما إلى ذلك، فقد أصبح واحداً من أولويات اليونسكو في المجال الثقافي.

كمايعد التراث الثقافي غير المادي جزءًا مهماً من الذاكرة الشعبية والوطنية والإنسانية، ينبغي للمعنيين في كل بلد الإهتمام به وتوثيقه وحمايته من الضياع والنسيان، لاسيما أنه تراث روحي أو معنوي، يؤدي إهماله أو التهاون في حفظه إلى جعله يختفي، وبذلك يُنسى تدريجيا، وقد يجيء زمن لايذكر عنه شيئا كأنّه لم يكن يوماً، ويفقد بذلك خصوصيته وهويته التراثية لانتفاء صفة استمراريته عنه نظرا لغياب شرط التناقل جيلا بعد جيل، ذلك الشرط الذي يجب توفره كي نطلق على شيء أو أمر ما تسمية تراث.

ويوصف التراث الثقافي غير المادي بأنّه " وعاء ذوبان للتعبير الإبداعي وقوة دافعة للثقافات الحية.

[1] - حتحاتي محمد، المرجع السابق، ص 20.

المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي اللامادي

هناك نوع آخر من التراث هو ما يعرف بالتراث الشفاهي[1] (غير المادي) ويشمل العادات والتقاليد و القوانين والأدب...الخ وهو كوسيلة لنقل الموروث فهو الحامل لجميع المدلولات النوعية لأنه ثقافـــة شفاهية، فمن خلال الكلمة المنطوقة ينتقل التراث القائم على أساس المعرفة والقيم والنماذج الثقافية لجماعة ما من جيل إلى جيل، وإن انقطاع نقل هذا الموروث قد يؤدي إلى إختفاء الجماعة الإجتماعية نظرا لأنه يعد بمثابة الشيمة التي تربط بين العناصر التأسيسية لأي تراث ثقافي وطني[2].

و التراث الثقافي غير المادي ينتمي إلى فئة من الممتلكات الثقافية، ولكن تصميم الممتلكات الثقافية غير الملموسة ونظامها القانوني يختلفان كثيرا عن تلك الممتلكات الثقافية الملموسة[3].

و التراث اللامادي له من الخصوصيات ما يفرض مع ذلك إيلائه أهمية خاصة فهو يمثل ما هو سهل وسريع التلف[4]، والمقصود بذلك العادات والتقاليد لما تحمله هاتان الكلمتان من معان سامية تحتضنها التقاليد الشفوية من حكم وأمثال من شعر ملحون وموشحات ومن طبوع موسيقية غير مكتوبة وعادات إجتماعية وأخلاقية، يتعلق الأمر كذلك بالمعارف المرتبطة بالمهن القديمة ولما لا الألعاب القديمة فيجب أن ندرك كل الإدراك أن مجتمعاتنا ذات تقاليد شفوية [5].

وهذا النوع من التراث يواجه زحف العولمة التي تهدد وجوده خاصة إذا وقع إهماله من طرف الهيئات المختصة[6].

ويعد التراث الثقافي غي المادي مفهوما مبهما[7] نظرا لتعدد التعاريف المنسوبة إليه وقد شكل هذا النوع من التراث موضوع العديد من الدراسات ولقد أولي إهتماما أوليا في خلال الثمانيات، ولكن لم يلق

---

[1] - التراث الشفاهي هو الذي يحدد هوية أي أمة من الأمم. ويعرف جوناس باليز الفولوكلور (الموروث الشفاهي) بأنه العلم الشعبي المأثور، والشعر الشعبي، وبالتالي فإنه يشتمل على كافة الأشكال المأثورة التي تستخدم الكلمة أداة لها بالإضافة إلى المعتقدات الشعبية والعادات والرقصات وفنون التشخيص الشعبية.

[2] - أماني نور الدائم محمد مسعود، المرجع السابق، ص 08

[3] -Meka Yokoyama- Le Patrimoine culturel immatriel dit " Trésor Humain" – Université de Kyoto – Japon - P 4

[4] - فهيمة أعراب، المرجع السابق، ص 09.

[5] - فهيمة أعراب، المرجع نفسه، ص 09.

[6] - Marie_Claude Smouts _ Du patrimoine commun de l'humanité aux biens publics globaux P 53

[7] - والموروث الشعبي هو المصطلح الذي استخدم كترجمة دقيقه لكلمة (فلكلور) حيث أستخدم لأول مرة من العالم الأنجليزي (سيرجن وليم تونز) سنة 1846م .مستكملا به ما قدمه عالمان ألمانيان في دراسة لهما عن الأدب الشعبي.

الموضوع القدر نفسه من الإهتمام في جميع الدول فالبعض يرى فيه مسألة أساسية في حين يتطرق إليه البعض بداعي الإمتثال إلى المعايير أو الآليات الدولية من دون حاجة إلى إتخاذ تدابير فاعلة.

ومن هذا المنطلق، أدت منظمة اليونسكو دورا مهما في هذا المضمار حيث حرصت على الإحاطة بجوانب التراث الثقافي، وحيث تؤدي اليونسكو هذا الدور، فهي شاركت بشكل أساسي في توسيع هذا المفهوم، وفي البدء كان التراث الثقافي في البلاد يقتصر على النصب الأثرية أو القديمة، ولكن على ضوء مساهمات منظمة اليونسكو، أصبح المفهوم أكثر توسعا وأولى اهتماما محددا للتراث الثقافي الإجتماعي غير المادي[1].

ويشمل الجانب اللامادي للثقافة كل ما يبتكره الإنسان ويستخدمه في نفسية سلوكه وأفعاله وتوجيهها ولكن يشرط أن لا تخرج عن نطاق عقله أو تفكيره ولذلك فهي تمثل جميع السمات الثقافية غير الملموسة كالمهارات الفنية والمعايير والمعتقدات والإتجاهات واللغة وغير ذلك مما تناقله أفراد المجتمع من جيل إلى آخر.

وبالتالي فعناصر القيم والمعتقدات والعادات والأفعال والعرف والقانون والنظم الإجتماعية والرموز والأسطورة والحكاية والأمثال تحمل جوانب لامادية للثقافة وبالتالي فهي تعبر عن المظهر الفكري والإيديولوجي للتفاعل الإنساني[2].

و عليه فالثقافة اللامادية تشكل دائما أشياء غير واضحة وليست ملموسة ولكنها تلعب دورا هاما في سلوكنا وحياتنا اليومية مثل الدور الذي تلعبه العادات والتقاليد والأعراف[3] والقيم وغيرها.

وهناك ثقافات مرتبطة بالشعوب الأصلية للمنطقة ظلت صامدة ضد عوامل التغير الإجتماعي، والمطلوب هو السعي للمحافظة عليها لضمان بقائها، باعتبارها تراثا ملكا للأمة ككل[4].

وللثقافة اللامادية نوعان هما قولي وفعلي :

---

[1] ـ نصار شربل، التراث الثقافي غير المادي في لبنان على ضوء التجربة العالمية، سبتمبر 2013 منشور على الإنترنت على الموقع التالي www.modernheritageobservatory.org تمت الزيارة بتاريخ 2013/12/17 على الساعة 13:37 ص 02.

[2] ـ التيجاني مياطة، دور التراث المادي واللامادي لمجتمع وادي سوف في تحديد ملامح الهوية الثقافية وتكاملها، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد السادس، 2014، ص 156.

3 ـ أن تحديد ما يعدُّ مبادئَ وقيماً أو ما يعتبر عاداتٍ وأعرافاً وتقاليدَ إنما يخضع لاعتبارات الممارسات السلوكية، فقد ترتفع عاداتٌ وأعرافٌ لدرجة المبادئ والقيم.

[4] - Michael Frantal & Company and Teri Janke – Our culture: Our Future – Report On Australian Indigenous – Cultural and Intellectual Property Rights-1998 P 152.

*القولي : يتمثل في الحكم والأمثال والأغنيات أو الأغاني والنكت والألغاز والدعوات والنداءات وأسماء المحلات وما يكتب من كلمات وجمل وتعليقات على المناديل والثياب وجدران البيوت من الداخل وعلى الأبواب وشواهد القبور وغير ذلك.

أما الفعلي: فيتضمن الإحتفالات والأعياد والمناسبات من زواج ووفاة وولادة والرقص والألعاب والزيارات وأزياء الملابس وأثاث البيت وزينته[1].

فالتراث اللامادي[2] هو كل ما يتصل بالتنظيمات والممارسات الشعبية غير المكتوبة وغير المقننة، والتي لا تستمد خاصية الجبر والإلزام من قوة القانون والدستور الرسمي للدولة أو السلطة السياسية وأجهزتها التنفيذية المباشرة، سواء ما يتصل منها بالعادات والتقاليد والأعراف والمعتقدات المتوارثة أو ما قد تفرضه الظروف والتحولات الإقتصادية والإجتماعية والتاريخية المتغيرة، وهي نماذج جديدة لمظاهر السلوك الشعبي، بمختلف أشكاله فالجانب اللامادي من التراث نراه إما مهملا وإما مشتتا بين مختلف المداخل الدينية أو السياسية أو الأدبية، والتي حظيت بالبروز والإزدهار عبر مراحل مختلفة من تاريخ الحضارة العربية بشكل عام، وما تزال هي المصدر لقراءة وتغيير التاريخ رغم ما يشوبها من قصور أمام المداخل الإجتماعية والإقتصادية الحديثة والمتوقعة في قراءة وتفسير التاريخ[3].

ولا ينفك مفهوم التراث الثقافي يتوسع لاسيما في الدول التي تقتصر في مقاربتها على جوانب سطحية[4].

و يرتبط مفهوم التراث الثقافي غير المادي إرتباطا وثيقا بنطاق الإبداع غير المادي الذي تشكل الملكية الفكرية جزءا منه، وحيث أن ابتكارات التراث الثقافي هي ابتكارات غير مادية (من دون إهمال أهمية هذه الإبداعات المادية) فهي أقرب ما تكون إلى مفهوم الملكية الفكرية لكون الغرض موضوع الحماية يتماثل من حيث الطبيعة في كلا الحالتين، والجدير بالذكر في هذا السياق أن العديد من المؤلفين يربطون بين مفهوم الملكية الفكرية والإبداع غير المادي، وهم يعتبرون أن كل إبداع غير مادي يجب أن يخضع لحماية برعاية قانون الملكية الفكرية، وتجدر الإشارة أيضا أن بعض الإبداعات لا تستمد أهميتها فقط من

[1] ـ التيجاني مياطة، المرجع السابق، 156.

[2] ـ يشكّل التراث اللامادي مادة إستراتيجية لدعم الاقتصاد الوطني والمساهمة في تنميته (تطوير السياحة الثقافية). لذا، لابد لنا من حمايته بتوثيقه، وذلك بجمع المادة التراثية انطلاقاً من تشجيع الباحثين الشباب على عملية الجمع بشكل منهجي، وهذه العملية تفيد في تشجيع الحوار واحترام التنوع الثقافي في البلد الواحد.

[3] ـ فهيمة أعراب، المرجع السابق، ص10.

[4] ـ نصار شربل، المرجع السابق، ص02.

قيمة المصنف الفكري، وعليه، وحين يجتمع الطابعان الثقافي والقديم، يكتسب المصنف المادي أهمية قصوى تجعل منه غرضا ثمينا، وفي هذا السياق يحقق الجانب المادي وغير المادي الدرجة نفسها من ناحية القيمة.

ويمكن أن تؤدي حماية التراث الثقافي غير المادي برعاية حق الملكية الفكرية إلى بعض الملابسات ولاسيما وأن حق الملكية الفكرية يعنى بدرجة متنامية بإعطاء المبدع أو الكيانات التي قد تكتب الحقوق حقا حصريا[1].

ولا شك أن التراث اللامادي له دوره الفعال كبعد إجتماعي واستراتيجي هام لا يجب إغفاله في عمليات التحديث والتنمية المعاصرة، وأن الحاضر بكل ما يحمل من معاني التجديد والتقدم إلا أنه لا يخلو في بعض جوانبه من الماضي، بما فيه التراث اللامادي فهو يضع التقدم الحقيقي للبشرية والإرتقاء بها، وإن المشكلة لا تكمن مطلقا في كون ذلك ماضيا وذاك مستقبلا فكل منهم يحاول أن ينتسب إلى نفسه[2]، وبذلك يكون التراث اللامادي كل ما هو ثقافي شفاهي يجسد الروايات التاريخية والأساطير والحكايات والأشعار والأمثال والحكم والأحاجي والنوادر، والسير الشخصية....الخ، وهي بذلك أي المجتمعات تعتمد للتعبير عن ذاتها على أشكال وصيغ منها ما هو مادي أو شفاهي (ملموس، غير ملموس)، وهي كلها تكون تراثا ولابد من إحترام هذه الأشكال والصيغ[3].

و تعتبر عملية توثيق التراث الشعبي من أصعب العمليات خلال دورة الحياة المادية بشكل عام[4]، والتي تبدأ برحلة الجمع الميداني لعناصر ومكونات التراث والثقافة الشفهية، تم تأتي مرحلة التوثيق وأخيرا مرحلة التحليل، وترتبط صعوبة التوثيق بتعدد الإجتهادات الفردية والمؤسسية ذات العلاقة، بالإضافة إلى أن توثيق التراث الشعبي لا يرتبط فقط بالمادة الميدانية، بل يدخل في المنهج ذاته (توثيق أعلام التراث الشعبي، والمؤسسات المهتمة بهذا التراث، الموسوعات والأبحاث والدراسات) كما يرتبط أيضا بالإطار الجغرافي لهذه المادة، وبالإطار الزمني الذي قد يمتد إلى قرون في تاريخ ثقافتنا الوطنية والعربية والأمازيغية حتى مراحل الجمع الميداني الحديث[5].

---

[1] ـ نصار شريل، المرجع السابق، ص 03.

[2] ـ فهيمة أعراب، المرجع السابق، ص 10.

[3] ـ أماني نور الدائم محمد مسعود، المرجع السابق، ص08.

[4] ـ محمد الجريبيع، المرجع السابق، ص 20.

[5] ـ محمد الجريبيع، المرجع نفسه، ص20.

إن الثقافة بشكل عام تتسم بالطابع الشفهي في أغلب أدبياتها ومكوناها المعرفية، والثقافة الشعبية كجزء من هذا المفهوم تشير إلى مجموع العناصر التي تشكل ثقافة المجتمع المسيطرة في أي بلد أو منطقة جغرافية محددة، غالبا باستخدام طرق إعلام شعبية وتنتج هذه الثقافة من التفاعلات اليومية بين عناصر المجتمع إضافة لحاجاته ورغباته التي تشكل الحياة اليومية للقطاع العام من المجتمع وتتضمن الممارسات وعادات الطبخ والمأكولات والثياب والإعلام ونواحي التسلية المستخدمة والرياضة، والأدب الشعبي بما تتضمنه من قصص وحكايات وأمثال وشعر وغيرها.

و بعض الفقهاء يرفض إستخدام مصطلح " الشعبية " ويعلل ذلك بالقول أن مصطلح الشعبية مصطلح إيديولوجي لا تجد مبررا للإستعمال والتداول إلا في المجتمعات الطبقية، التي تقسم مسألة السلطة والهيمنة ومواطنها إلى طبقة مسيطرة مهيمنة، وطبقة خاضعة محكومة، ولكل من الطبقتين رؤيتها وتصورها عن الواقع، تصوغ بها إيديولوجيتها المعروضة على الواجهة الثقافية وفي هذه المجتمعات يصطلح على الثقافة الطبقية المسيطرة، بالثقافة الرسمية، مقابل ثقافة الطبقة الحكومية المهيمن عليها[1].

غير أن المصطلح الأكثر شيوعا واستعمالا في الدراسات الأكاديمية، وفي أكبر الجامعات والمراكز العلمية، يبقي دون منازع (مصطلح الفلكلور) الذي يتكون من لفظين اثنين فولك folk أي عامة الناس أو الشعب، ولور Lore أي المعرفة أو الحكمة، لتصبح الترجمة : (حكمة الشعب، أو معرفة الشعب)، واستعمل هذا المصطلح لأول مرة من قبل الباحث الإنجليزي (وليام جون تومز) في مقال نشره في جريدة " ذي أثنيوم " في شهر (آب) من سنة 1846، ولم يكشف وقتئذ هذا الباحث عن إسمه، ووقع البحث بإسم مستعار وهو (أمبروز ميروتون)، ولقد إختار مصطلح الفلكلور، عنوانا لذلك الحقل المعرفي والإجتماعي والثقافي الذي شمل (الأساطير، والخرافات، والقصص الشعبية، والنكت، والأمثال والحزازير والألغاز والترانيم، والتعاويذ، والتبريكات، واللعنات، والشتائم، والأيمان، والإجابات التقليدية المقننة والماهرة والمعاير، وعبارات التحية والوداع والمجاملات، والملابس الشعبية، والرقص الشعبي، والمسرح الشعبي، والفن الشعبي، والمعتقدات الشعبية والطب الشعبي، والموسيقى الشعبية، والأشعار والأغاني الشعبية، والمصطلحات والتشابيه، والإستعارات، والكنايات، والألعاب الشعبية وأسماء الأماكن والمواقع، والملاحم الشعبية، وما يكتب على القبور والسيارات والجدران، الإيماءات، والرموز والدعاء، والنكت العلمية، ونداءات الباعة، وطرق الطبخ، وأنماط التطريز، وأنماط البيوت والأساور وبيوت الحيوانات، وما يقال

[1] ـ محمد بزيكا، مفهوم الثقافة الشعبية بين المثقف العضوي والتقليدي، مجلة آفاق الصادرة عن اتحاد كتاب المغرب، السلسلة الجديدة، العدد 09 جانفي 1982، ص13.

لطرد الحيوانات أو استدعائها، ما يقال عند العطس والسعال والتثاؤب، والإحتفالات الشعبية في المواسم والأعياد والمناسبات المختلفة[1]).

ويعنى التراث غير المادي بالخبرة، والعادات، وطرائق التعبير، والأدوات والأماكن المتعلقة بها[2].

و مادة الفلكلور قديمة قدم باقي ثقافة الإنسان[3]، أي منذ أن أصبح لدى الإنسان مقدرتان :

المقدرة على " التعليم " أي الإستفادة من التجربة، والمقدرة " على الترميز " أي إستعمال شيء ليدل على شيئ آخر أو يقوم مقامه، ولقد بدأ الإهتمام بالمادة التي

نسميها الآن " فولكلور " في مرحلة مبكرة بعد اكتشاف الإنسان للكتابة[4].

و قد حافظت البشرية على تراثها منذ البداية عن طريق القصص قبل ظهور الكلمة المطبوعة فمن خلال السرد القصصي وفن الحكاية حفظت الطرق والوسائل التي عاش بها الجنس البشري[5]، وقد أستخدم هذا المنحى كوسيلة لبث المعرفة لأنه يتم في أغلب الأحيان لتكثيف الأفكار واستخدام الصور لإدراك وفهم التجربة والمعتقدات والآمال البشرية والتعبير عنها وهو بذلك يمس القلب مسا عميقا ويؤثر على المرء وطريقة نظرته للحياة وهو الواقع والدافع للاستمرارية.

وخير شاهد على محافظة البشرية على تراثها عبر سرد القصص[6] والتواتر هو التعاليم الدينية والمسائل المتعلقة بالعقيدة البشرية، حيث انتقلت هذه التعاليم عن طريق التراث الشفهي، وحافظ عليها إلى أن دوّنت[7].

---

[1] - هيام الملقي، ثقافتنا في مواجهة الانفتاح الحضاري، دار الشواف للنشر والتوزيع، الرياض، 1995، ص 261.

[2] - رمزي سلامة، المرجع السابق، ص18.

[3] - هناك خلاف حول طبيعة المادة التي " يصنع " منها الفولكلور، فهل هي معرفة أو فكر وفن أو عاطفة أو سلوك أو عملية اتصال أو أجسام مادية ملموسة؟ ويتوجه التيار في حقل الفولكلور الآن نحو الاتفاق على أنها مزيج من كل ذلك.

[4] - شريف كناعنة، دراسات في الثقافة والتراث والهوية، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، ناديا للطباعة والنشر، طبعة 2011، رام الله، فلسطين، ص144.

[5] - أماني نور الدائم محمد مسعود، المرجع السابق، ص08.

[6] - الحكاية الشعبية خرافة (أو سرد قصصي) تضرب جذورها في أوساط شعب وتعد من مأثوراته التقليدية، وخاصة في التراث الشفاهي، ويغطي المصطلح مدى واسعا من المواد ابتداء من الأساطير السافرة إلى حكايات الجان، وتعد ألف ليلة وليلة مجموعة ذائعة الشهرة من هذه الحكايات الشعبية.

[7] - أماني نور الدائم محمد مسعود، المرجع نفسه، ص08.

فالمورث الشعبي هو الجزء الشعبي من التراث، والذي يستذكر في منظومة كاملة من الرؤى والإشكال والطقوس والمعتقدات والعادات الشعبية المتصلة بالحياة اليومية للناس، وقد وصلت هذه المنظومة إلى الزمن الحاضر عن طريق الذاكرة حينا وعن طريق مستخلصات البيئة الشعبية حينا آخر، والموروث الشعبي علم مستقل تتأكد خصوصيته من خلال سماته البارزة والتي منها، العراقة، البساطة، المأثورية، المجهولية، الجماعية من حيث كونه يعبر عن فكرة العامة وإبداعها[1].

و هناك أيضا من يقسم التراث اللامادي إلى تراث فكري يشمل كل ما ورث عن السلف من العلوم والمعارف الدينية واللغوية والطبية والفلكية والفنون الأدبية بأنواعها، كالزخرفة والرسم والشعر والقصص والخط.

و تراث إجتماعي يشمل كل المورثات الشفهية كالحكايات والأمثال الشعبية والأزجال واللهجات والعادات والتقاليد والسجايا...إلخ من منظومة القيم الإجتماعية، إضافة إلى الفنون الشعبية كالرقص والموسيقى والغناء والأهازيج[2].

و تلعب الثقافة الشعبية والتراث الشعبي، كجزء منها، دورا هاما في تشكيل الشخصية الإجتماعية للفرد، كمحدد للوعي، ومحرك للسلوك الإجتماعي لدى أبناء المجتمع بشكل عام ولأبناء البادية بشكل خاص، بما يتضمنه ذلك التراث من عادات وتقاليد وقيم متوارثة وهي تشكل بمجموعها وقائع إيجابية في حياة الأفراد عموما والمرأة بشكل خاص الأمر الذي قد يساعد في دعمها وتعزيزها في بناء شخصيتها ومكانتها[3]، وبالتالي مشاركتها في الحياة العامة، حيث تشكل المرأة عنصرا مهما من الناحية الديموغرافية والإقتصادية والإجتماعية، ويقع على عاتقها دور كبير في دعم مسيرة التطور والتنمية، على الرغم من أنها تعتبر من أكثر الفئات الإجتماعية تهميشا، خاصة في المناطق الريفية والبدوية باعتبارها مجتمعات محافظة يكون فيها للعادات والتقاليد والأعراف قوة تأثير عالية، كما قد يصاحبها أحيانا فهم وتفسير خاطئ لهذه العادات والتقاليد، الأمر الذي قد يحولها من عناصر إيجابية داعمة للتقدم والتطور إلى عناصر معيقة للتطور،

[1] ـ محمد عبد الرحمان الجبوري، مستويات توظيف الموروث الشعبي في العمل الفني، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد التاسع والخمسون، جامعة بابل، العراق، 2009، ص 669.

[2] ـ عبد الله يوسف، الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنمية، بحث منشور على الانترنت الموقع التالي www.ycsr.org، تمت الزيارة بتاريخ 2015/12/04، ص13.

[3] ـ محمد الجريبيع، المرجع السابق، ص 21.

وبخاصة فيما يتعلق بمعرفة المرأة بحقوقها ودورها وصورتها في المجتمع، والتي تبدأ من الأسرة إلى مؤسسات المجتمع الأخرى[1].

ولقد فضل بعض الدارسين المهتمين بموضوع الثقافة الشعبية إستخدام مصطلح الفولكلور لاتساع فظاءاته الموضوعاتية من جهة، ومن جهة أخرى لأهميته العلمية حيث إقترن إسمه بعلم جديد إستطاع أن يصنع لنفسه مكانة معرفية خاصة بجانب العلوم الإجتماعية والإنسانية وهو (علم الفلكلور)، والذي يتناول دراسة ثقافة المجتمعات وآثارها المادية في مرحلة الحضارة التي سبقت مرحلة التحديث المعاصرة، حيث وجد العطاء الحضاري للإنسان من خلال ذاته المرتبطة بالجماعات الفطرية كالأسرة والمجتمع المحلي، اللذان يضمنان رعاية فردية للإنسان وإطاره الذاتي كما تشمل الدراسة الفولكلورية خبرة الإنسان الفكرية والمادية والآثار التي تركها في هذا المجال[2].

وقد بدأ الإهتمام "بالفولكلور" في مرحلة مبكرة بعد إكتشاف الإنسان للكتابة، فالآثار المكتوبة المكثفة في مصر وبلاد ما بين النهرين تحتوي الكثير من القصص والخرافات والمعتقدات والعادات والتقاليد وأساليب الحياة لدى الأمم والشعوب المختلفة، كذلك فإن كتب ومذكرات الرحالة والمغامرين والمكتشفين والمبشرين والتجار الأوروبية في بداية العصور الحديثة تحتوي مجموعات كبيرة من فلكلور الأمم غير الأوروبية[3].

وهناك خلاف حول طبيعة المادة التي يصنع منها الفولكلور، فهل هي معرفة أو فكر أو فن أو عاطفة أو سلوك أو عملية إتصال أو أجسام مادية ملموسة ؟ ويتوجه التيار السائد في حقل الفولكلور الآن نحو الإتفاق على أن مادة الفولكلور تجمع بين المعرفة وطريقة التفكير والأسلوب الفني والتعبير عن العواطف، مصنوعة جميعها بشكل سلوك، ولا تضارب بين هذه جميعا.

و المادة الثقافية لكي تعتبر جزءا من فولكلور المجتمع الذي تنتمي إليه، يجب أن تكون معرفة وممارسة من قبل عدد كبير من أفراد المجتمع، وأن تكون منتشرة في جميع أجزاء المجتمع، سواء كان التقسيم جغرافيا أو طبقيا أو عائليا أو غير ذلك من التقسيمات، أما إذا كانت المادة الثقافية معرفة لدى فئة واحدة من المجتمع دون غيرها، فإنها تعتبر من فولكلور تلك الفئة بالذات وليس من فولكلور المجتمع ككل[4]، فالفولكلور الموجود بالجزائر فقط ولا يوجد في البلدان العربية الأخرى هو فولكلور جزائري وليس عربيا،

[1] ـ محمد الجريبيع، المرجع السابق، ص21.

[2] ـ عبد اللطيف البرغوثي، بين التراث الرسمي والتراث الشعبي، مجلة صامد الاقتصادي، العددان 68–67، السنة 09، سنة 1997، ص24.

[3] ـ شريف كناعنة، المرجع السابق، ص 118.

[4] ـ شريف كناعنة، المرجع نفسه، ص 138.

وكمثال على التراث اللامادي الجزائري الطقوس المصاحبة لختان الأطفال في بعض المناطق مثل ولاية الوادي حيث تقام طقوس ومراسيم يتم من خلالها الإحتفال بالختان ويقام الحفل بطريقة تقليدية إذ تقوم النسوة بترديد أغاني من التراث خاصة بهذه المناسبة[1].

و تجدر الإشارة إلى أنه بغض النظر عن عمر المادة الثقافية أو عمق الأجيال التي مرت عبرها فإن تلك المادة لا تكون جزءا من فولكلور المجتمع إلا إذا كانت حية، أي أن أفراد المجتمع يعرفونها ويمارسونها، فان أُكتشف مثلا في مخطوط قديم نص لأغنية كانت دارجة في الجزائر قبل مائتي عام ولكن لا أحد يعرفها أو يستعملها اليوم، فإنه لا يمكننا أن نعتبر تلك الأغنية من الفولكلور الجزائري الحالي، ولكن ذلك لا يمنع من إعادة التعريف بها واستعمالها من جديد، فإذا لاقت الأغنية قبولا وأصبح لها إنتشار بين أفراد المجتمع الحالي فإنها تعود عندئذ لتصبح جزءا من التراث الشعبي الجزائري المعاصر[2] ومن بين مكونات التراث الشعبي نجد الأمثال، والأساطير، والقصص، والحكايات، والأناشيد.

المطلب الثاني: مكونات التراث الثقافي اللامادي

التراث اللامادي له من الخصوصيات ما يفرض مع ذلك إيلائه أهمية خاصة فهو يمثل ما هو سهل وسريع التلف[3]، والمقصود بذلك العادات والتقاليد لما تحمله هاتان الكلمتان من معان سامية تحتضنها التقاليد الشفوية من حكم وأمثال من شعر ملحون وموشحات ومن طبوع موسيقية غير مكتوبة وعادات إجتماعية وأخلاقية، يتعلق الأمر كذلك بالمعارف المرتبطة بالمهن القديمة ولما لا الألعاب القديمة فيجب أن ندرك كل الإدراك أن مجتمعاتنا ذات تقاليد شفوية [4].

الفرع الأول :الأمثـال

للمثل تاريخ في حياة المجتمعات، وقد تعددت موضوعاته، فلا يخلو موضوع من مظاهر الحياة إلا وتناوله المثل وأبدى حكمه فيه[5]، وقد قال إبن السكيت (المثل لفظ يخالف لفظ المضروب له ويوافق معناه بمعنى أنهم شبهوا اللفظ بالمثل الذي يعمل على غيره)، وقال إبراهيم النظّام : يجتمع في المثل أربعة لا تجتمع في غيره من الكلام، إيجاز اللفظ، وإصابة المعنى وحسن التشبيه وجودة كناية فهو نهاية البلاغة،

[1] ـ التيجاني مياطة، المرجع السابق، 160.

[2] ـ شريف كناعنة، المرجع السابق، ص 138.

[3] ـ فهيمة أعراب، المرجع السابق، ص 09.

[4] ـ فهيمة أعراب، المرجع نفسه، ص 09.

[5] ـ محمد الجريبيع، المرجع السابق، ص 21.

ويرى إبن عبد ربه : أن المثل وشيء الكلام، وجوهر اللفظ وجلي المعاني، فهي أنقى من الشعر وأشرف من الخطابة لم يسر شيء مسيرها ولا عم عمومها حتى قيل أسير من مثل، وقال إبن رشيق : في المثل أنه سمي كذلك لأنه مائل لخاطر الإنسان أبدا يتأسى به ويعظ ويأمر ويزجر وفيه ثلاث، إيجاز اللفظ، وإصابة المعنى، وحسن التشبيه.

وتعتبر الأمثال الشعبية من أكثر أنواع التراث الشعبي إنتشارا وتداولا، فاستعمالها لا يتطلب أية مواصفات أو مهارات خاصة من قبل المستعمل، وفي نفس الوقت ليست هناك أي ظروف نفسية أو مناسبات إجتماعية يمنع معها إستعمال الأمثال، فلكل ظرف مناسبة ولكل مناسبة مجموعة من الأمثال تتناسب معها[1].

فالملامح العامة لصورة جماعية بشرية محددة لا ترتسم إلا من خلال الخطوط العريضة لعقلها الجمعي وآلية التعبير عن واقع حياتها المعيشية ونمط ثقافتها من خلال المثل وحركة مفرداته المختلفة، وما احتواه من مكتسبات معرفية خلال فترة طويلة من الزمن وما تضمنه المثل من صور هي بالضرورة نتاج مؤشرات مختلفة داخلية وخارجية تفاعلت وكان من نتيجتها تكوين ثقافة وقيم المجتمع، ويعتبر المثل الشعبي أيضا أحد مكونات ثقافة المجتمع والمعبر عن منظومة قيمه[2].

وتمثل الأمثال الشعبية أحد أشكال التعبير الأدبي الشعبي، وهي ركن أساسي من أركان الأدب الشعبي، وهي تمثل مصدرا لا غنى عنه في نقل المعرفة والخبرة بين الأجيال عبر العصور وترجع أهمية المثل الشعبي إلى حاجة الإنسان له، وإلى ترديده في موقف أو تجربة يمر بها علاوة على أنه يحفزه إلى البحث عما يلابس الموقف أو التجربة من أسلوب يلخصها به أو يبررها من خلاله[3].

ويتصف المثل بالتكامل في منطوقه، ويغلب عليه الطابع التعليمي، ويبدو في شكل فني أكثر إتفاقا من أسلوب الحديث العادي، كذلك فإن المثل جملة مصقولة محكمة البناء، تشيع في مأثورات الناس باعتبارها قولا حكيما.

[1] ـ شريف كناعنة، المرجع السابق، ص 275.

[2] ـ محمد الجريبيع، المرجع السابق، ص 22.

[3] ـ علي محمد المكاوي، الأمثال العامية والعقائد الشعبية، التراث والتغير الاجتماعي، الكتاب الثالث، مركز البحوث والدراسات الإجتماعية، الطبعة الأولى، 2002، ص 319.

وتعد الأمثال الشعبية مرآة تعكس طبيعة الناس ومعتقداتهم، وذلك لتغلغلها في معظم حياتهم اليومية، كما تعكس المواقف المختلفة وتساهم في تشكيل أنماط إتجاهات وقيم المجتمع والأمثال الشعبية ليست وليدة الساعة، بل لكل مثل شعبي حكاية تشكل نموذجا من العيش والتعايش مع التجربة التي أحاطت بمن ضرب به المثل، والمثل ومنذ القدم ظهر كنتيجة لتجارب وخبرات عميقة لأجيال ماضية، فتناقلها الناس، حيث عملت على توحيد الوجدان والطبائع والعادات والمثل العليا، فهي ينبوع الشعوب الذي لا ينضب لاستخلاص الأمثال والحكم والنصائح الإيجابية والتي

تقوم بدور فعال في دفع عجلة المجتمع تجاه التطور والبناء[1].

و معظم الأمثال الشعبية تقتضي نوعا من الإيجاز، بحيث يدل قليل الكلام فيه على الكثير، فهو مكون من أقل قدر من الألفاظ، وأكبر قدر من الدلالة، وتتميز بجودة المعنى والإختصار والتركيز، فهي أكثر ما تتسم من حيث محتواها، بالإيقاع الخارجي التام أو الناقص، ولكن هذا الإيقاع ثابت في الحالتين، وثانيهما الإتصاف بالإيجاز والدقة...

وقد استمدت هذه الميزة شكلها ومرونتها من اللهجة العامية، لكونها منطوقة، وبالتالي فهي لا تعتمد على قواعد الإعراب، وتضبط كلماتها فقط بالطريقة التي تتوافق مع شكل إيقاع المثل وظروفه الاجتماعية[2].

و الأمثال في غالبيتها تسعى إلى تهذيب النفس وتقويم الخلق، وتعليم الفرد طرق وسبل العيش في ظل التجربة التي يتضمنها المثل، فالأمثال تعد مدرسة يتعلم من خلالها الفرد السلوك الصحيح والإتجاه السليم الذي يسلكه في حياته، فيكتسب تنشئة إجتماعية سليمة ولئن كانت التشريعات القانونية إتخذت مصدرا لتشريع العادات الشعبية وتشكيلها حسب الإحتياجات الإجتماعية[3]، فالأمثال بما أنها حكمة الشعب وفلسفة في الحياة فهي تسعى إلى تكريس مقومات الأمة وإلى غرس عاداته ومعتقداته في الأفراد، فمنها يستخلصون الموعظة كما يجدون المساواة فيها.

فللمثل دور في حياة الفرد، فبالإضافة إلى الوظائف المذكورة سلفا التي يؤديها في حياة الفرد والمجتمع، إلا أننا نجد أن مفهومه ودوره أوسع من كل هذا ولما كانت تجارب الإنسان تشغله إلى حد كبير، فإن

[1] - محمد الجريبيع، المرجع السابق، ص 23.

[2] - عبد المالك مرتاض، عناصر التراث الشعبي، دراسة في المعتقدات والأمثال الشعبية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1987، ص100.

[3] - إبراهيم أحمد شعلان، الشعب المصري من أمثاله العامية، الهيئة المصرية للكتاب، طبعة 1972،ص 47.

الإنسان في عالمه الكبير بقدر ما يعيش في عوالمه الصغيرة أي في تجاربه، وكلما عاش الإنسان في هذه التجارب وأحس بوقعها على نفسه، كان أشد ميلا للتعبير عنها وعن نتائجها فقد يحدث أن يفشل في أمر ما كان يتوقع نجاحه فيه، فإذا شاء هذا الشخص أن يصف سوء مصيره وعجزه لشخص آخر يدرك موقفه تماما، فإنه يعبر عن ذلك بكلمة حظ[1].

فالمثل هو وسيلة لنقل تجارب الفرد سواء كانت مفتوحة أو مخزنة، للآخرين ويعكس ذلك إصرار الفرد على مشاركة الناس أفراحه وهمومه، أو يكون الهدف من وراء المثل أخذ الغير العبرة منه، فهو بالتالي رصد للسلوك الإنساني في حالات ومواقف مختلفة، حيث يهتم المثل بالعلاقات الإجتماعية المتداخلة، كما أنه يستعمل طريقة الإرشاد، حيث يعرض موقفا معينا للأفراد ولهم في ذلك الإعتبار به أو تجاهله، ومن هنا يمكن القول أن المثل الشعبي ينسجم تمام الإنسجام مع نظرية التربية وعملية التوفيق في جوهرها تتلخص في وضع المرء أمام حقائق عليه أن يهتدي بنفسه إلى إدراك ما هو صالح، أو غير ذلك[2].

إذا فالأمثال عالجت كل موضوع، وتطرقت إليه، فقد ركزت الأمثال الشعبية بهذه الجهة على مبدأ العلاقات المبنية بين أفراد المجتمع.وكان بذلك رسالة تحمل أبعادا دلالية غاية في المثالية، وبتالي أسهم قي تكتل الأفراد، حتى غدا المثل دستورا

منظما للناس في حياتهم[3].

و بالتالي فالمثل يمثل بابا مفتوحا بمصراعيه على مختلف المواقف التي يمر بها الفرد في حياته، فالحياة بما فيها عالم من التجارب التي تمثل سلسلة متصلة الحلقات بين الإنسان وواقعه.

الفرع الثاني : الألـغاز.

اللغز لغة، من ألغز الكلام : وألغز فيه، أي عمى مراده أضمره، على خلاف ما أظهره، واللغز، ما ألغز من الكلام فشبه معناه.

واللغز الكلام الملبس، وقد ألغز في كلامه يلغز إلغازا، إذا ورّى فيه وعرض ليخفي والجمع ألغاز[1].

[1] - إبراهيم نبيلة، أشكال التعبير في الأدب الشعبي، مكتبة غريب، دار غريب للطباعة، القاهرة، مصر، ص177.

[2] - ابن الشيخ التلي، منطلقات التفكير في الأدب الشعبي الجزائري، الجزائر، 1990، ص116.

[3] - عبد القادر إبن سالم، الأدب الشعبي، بمنطقة بشار، منشورات التبيين الجاحظية، سلسلة الدراسات، الجزائر، 1999، ص28.

و يقول قدامة في كتابه نقد الشعر، أما اللغز فإنه من ألغز اليربوع ولغز إذا حفر لنفسه مستقيما، ثم أخذ يمنة ويسرة يعمي بذلك على طالبه وهو قول أستعمل فيه اللفظ المتشابه طلبا للمعاياة والمحاجاة.

و أورد إبن الأثير قريبا من هذا وأضاف : وقيل يعني في الألغاز... جميع لغز بفتح اللام وهو ميلك بالشيء عن وجهه.

هذا وللغز مرادفات كثيرة توردها أكثر المصادر من غير تفرقة ولا تحديد، فيقال له (اللحن) وهو التعريض بالشيء من غير تصريح، أو الكناية عنه بغيره[2]، ومن ذلك قوله تعالى : في صفة المنافقين (ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول).

ويطلق على اللغز الشعبي في الجزائر إسم " المتحاجية " أو "الحجاية " التي يختلف مدلولها من منطقة جزائرية إلى أخرى، فلا يقال في العامية الجزائرية " اللغز" وإنما يسمى بهذه التسمية، وهي قد تعني اللغز في منطقة، كما قد تعني الحكاية أو القصة أو الخرافة في مناطق أخرى. ونجد في بعض المناطق الشمالية للبلاد لفظة أخرى للغز وهي " الحريز " الشبيهة بالتسمية العراقية " حزورة وحزورات " وهي من فعل العامية (يحرز) الذي أصله من مادة حرز والتي تعني هنا إحراز السامع على حل اللغز والظفر به [3].

ويصطنع لفظة الأحجية كلمة أكثر تداولا، ويعني مخالفة اللفظ للمعنى، ولها علاقة بالحجا الذي هو العقل والذكاء والفطنة.

ولقد قامت الألغاز بأدوار عظيمة في مجالات مختلفة منها المجال التربوي فهي بمثابة السينما والإذاعة والمسرح في زماننا هذا، وبذلك فاللغز كجنس أدبي يقوم بعدة وظائف نفسية وإجتماعية، تاريخية وثقافية فهو " وسيلة أساسية للتربية وذلك لأنه يعلم الأطفال والكبار معا كيف ينظرون إلى المشكلة من كل جوانبها ثم يحتفظون بعد الكد والتفكير بحس فكاهي "

---

[1] ـ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (بن منظور) الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1992، المجلد رقم 05، ص405.

[2] ـ عبد الحي كمال، الأحاجي والألغاز الأدبية، مطبوعات نادي الطائف الأدبي، الطبعة الثانية 1401هـ، الطائف، السعودية، ص 10-11.

[3] ـ سلوى طبركان، الألغاز الشعبية القبائلي بمنطقتي واضية وعزاوقة، مذكرة ماجستير، تخصص لغة وأدب عربي، كلية الآداب واللغات، جامعة تيزي وزو، 2012، ص31.

وللغز وظيفتان أساسيتان هما الوظيفة الترفيهية، كأن يلتقي مجموعة من الناس يجدون في الممارسات التلغيزية حيز ووسيلة للترفيه عن بعضهم البعض وبالتالي التباري في طرح الألغاز والبحث عن الإجابات[1].

و الوظيفة الثانية هي إختبار الذكاء حيث يلجأ بعض المربيين البداغوجيين من أجل إدماج بعض نصوص الألغاز ضمن برامجهم التدريسية وذلك من أجل تنمية قدرات الطفل على التفكير والإدراك والتخيل[2].

فالوظيفتان الأساسيتان للغز في الواقع، هما التسلية واختبار الذكاء إلا أن للغز أبعادا ووظائف أخرى، وكثيرة، هي الأحداث والوقائع التاريخية والحكايات التي قامت أساسا على لغز ما[3].

و إذا ما تصفحنا التراث وجدنا أن اللغز قد ورد فيه بصورة مختلفة فقد يكون اللغز إمتحانا قاسيا ينتهي بالحياة أو الموت، أي أن الشخص المسؤول قد ينجح في الوصول إلى الحل الصحيح فيمنح معه الجزاء الحسن، أو أنه يفشل في الوصول إلى الحل فيقتل، ومثل ذلك لغز أبو الهول[4]، الذي ورد ذكره في ثنايا أسطورة أوديب، وهناك نوع آخر من الألغاز هي تلك الألغاز البسيطة التي تعيش معنا حتى اليوم، ويمكن إطلاق اسم " ألغاز المغالطة " عليها فالمسؤول في هذه الحالة يظل يبحث عن حل يتوقعه، فإذا بالحل بعيد كل البعد عما كان يتوقعه.

و بالإضافة إلى الوظائف المذكورة للغز، نجد بأنه يعتمد عليه أيضا في المجال التربوي التعليمي، إذ يتخذ كأسلوب أو وسيلة في سبل تعليم أو ترسيخ قاعدة من قواعد النحو والبلاغة، وهو الأمر الملاحظ عند الشعراء الذين لجأوا إلى الألغاز... وضمّنوا كلامهم بعض المسائل النحوية والبلاغية من أجل تبرير قضية من القضايا، ولهذا جاءت بعض قواعدهم على شكل قالب لغزي يمكن نعتها بالألغاز اللغوية[5].

---

[1] - حليمة عواج، الألغاز الشعبية في الأوراس، وادي الطاقة، نموذجا، مذكرة ماجستير في الأدب الشعبي الجزائري، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة، 2007، ص 43.

[2] - يهتم دارسو الآداب الشعبية بدراسة الألغاز باعتبار أنها شكل من أشكال التعبير الأدبي في المجتمع، بجانب ما تحمله من تصوير لبعض جوانب الحياة في البيئة وإظهار المهارة الفكرية.

[3] - سلوى طبركان، المرجع السابق، ص37.

[4] - رتيبة حميود، الألغاز الشعبية قسنطينة، مذكرة ماجستير في الأدب الشعبي، كلية الآداب واللغات، جامعة قسنطينة، 2005، ص13.

[5] - سلوى طبركان، المرجع نفسه، ص 38.

و من خصائص اللغز هو الإيقاع الصوتي، بالإضافة إلى تنوع صور التعبير عن الموضوع الواحد فبعض الموضوعات بما فيها الأشياء والحيوانات والحشرات والإنسان وغيرها تلفت إنتباه منشئ اللغز فيضع فيها العديد من الألغاز، وهذا يعود إلى غايات في نفسه، فلربما لتوضيح قيمتها وأهميتها ومالها من تأثير في النفس وإما لبيان سلبياتها أو إيجابياتها[1].

الفرع الثالث : المسرح.

المسرح فن يراهن على تحويل النص المسرحي إلى عرض يجسده الممثلون على الخشبة مستعينين في ذلك باستخدام مختلف الفنون التعبيرية، ولذلك فالمسرح عادة ما يوصف بأنه (أبو الفنون)، والمسرح فن يقوم على عرض قصة تعكس صراعا يدور بين شخصيات مختلفة تعبر عن نفسها بواسطة الحوار[2]، ولأن المسرح فن الناس والساحات، فإن ذلك قد جعله من أكثر الأشكال الأدبية حملا للتراث، وتوسلا بتوظيفه من أجل تحقيق عديد الأهداف التي يطمح إليها الأديب المسرحي، ونظرا لفاعلية فن المسرح في نهضة الأمم قديما وحديثا، فقد نشأ المسرح الجزائري في ظلال الحركة الوطنية، فكان أحد عوامل النهضة، وأحد وسائل المقاومة للإستعمار الفرنسي، وهو الأمر الذي وطد التفاعل بين المسرح والتراث.

ولقد عكف كثير من الباحثين على إجراء دراسات تبرز البواعث التي تجعل المبدع يهتم بالتراث ويقوم بتوظيفه، ومهما تباينت الرؤى من باحث إلى آخر ما بسبب المنطلقات أو حتى بسبب الحقل الإبداعي محل الدراسة، من شعر إلى رواية أو مسرحية، نظرا لوجود فوارق جزئية بين كل شكل وآخر، فإن تلك البواعث تظل متقاربة.

الفرع الرابع : الأساطير.

الأساطير كلمة مشتقة من " السطر " الصف من الشيء كالكتاب والشجر وغيره.

أسطر، وسطرو، وأسطار، أساطير والخط، والكتابة واستطره كتبه والأساطير الأحاديث التي لا نظام لها، جمع إسطار وإسطير بكسرهما....و سطر تسطيرا ألّف وعلينا أتانا بالأساطير والمسيطر الرقيب...[3]

[1] ـ حليمة عواج المرجع السابق، ص48.

[2] ـ علي ابن تميم، السرد والظاهرة الدرامية (دراسة في التجليات الدرامية للسرد العربي القديم)، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2003، ص08.

[3] ـ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزوبادي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، دار الجيل، بيروت، لبنان، د– ت، ص49.

و قد تعددت تعريفات الأساطير بتعدد الباحثين، إذ يحاول كل واحد منهم تعريفها حسب الحقل الذي يشتغل فيه، مما جعل من الصعب إعطاء تعريف شامل كاف، وقد كتب سانت أوغسطين في { إعترافات } عندما سئل عن معنى الأسطورة مايلي« إنني أعرف جيدا ما هي بشرط ألا يسألني أحد عنها، ولكن إذا ما سئلت، وأردت الجواب، فسوف يعتريني التلكؤ» ، يعني هذا الكلام أنه من الصعب الوصول إلى تعريف دقيق للأسطورة يرضي جميع الباحثين.

وجاء في قاموس الأساطير الجزائرية أن الأساطير هي« القصة التي تروى في شكل واقعي أو خيالي يصدقه الراوي أو لا يصدقه من أجل التأسيس لعقيدة أو كلها معا، أو من أجل تبرير ضروب من السلوك والقيم وتفسير أصول الشعوب والجماعات والمؤسسات أو الظواهر الإجتماعية والطبيعية تفسيرا لا ينتمي إلى التفسير التاريخي أو العلمي كما نفهمه اليوم على أن تكون متواجدة في منطقة أو أكثر من مناطق القطر الجزائري[1] ». وقد رافقت الأسطورة الإنسان منذ نشأته وما تزال ترافقه، وفي كل أسطورة تتمثل عقائد أصحابها ومثلهم وعاداتهم، وتتضح نظرتهم وفلسفتهم في الحياة وهي تعطي فكرة كاملة عن الروح المتأصلة في هذه البلاد التي تكونت عبر صراعها العنيف من أجل الحرية والخير والسلام[2].

وما من أمة إرتفع شأنها أو هان إلا ولها أساطيرها وهي في كل ألوانها، سواء كانت إلهية أو بطولية أو غرامية أو خلقية أو فكاهية، إنما تمثل جزءا ضخما من التراث القومي الذي يتلقاه الناس جيلا بعد جيل، ويمتمزج بنفوسهم حتى يصبح جانبا حيويا في تكوينهم وحيواتهم، ولاشك أن كل هذه الأساطير قائمة على أساس من الحقيقة، غير أن الخيال الإنساني مع مر الأيام ألبس الحقيقة من الأوهام أردية جعلتها بعيدة عن المعقول، وإن تكن قريبة محببة إلى النفوس.

و مع ذلك، فأغلب الأساطير يدور حول إنشاء حياة أفضل، وهي محاولات نشأت مع نشوء الإنسان، يفسر بها أهم المشاكل التي واجهته في بدء حياته على الأرض، ويجتاز بواسطتها الهوة بين العالم الذي يعيش فيه والكون الغامض الذي يحيط به، وتحاول بها الوصول إلى معرفة بين القوى المسيطرة على العالم كله، ولماذا يقع الشر، وكيف ينتصر الخير[3].

[1] ـ شهرة بوخنوف، أساطير وطقوس الاستسقاء واستقبال الربيع في منطقة خراطة (بجاية)، مذكرة ماجستير تخصص اللغة والآداب العربي، كلية الآداب واللغات، جامعة تيزي وزو، 2012، ص34.

[2] ـ سليمان مظهر، أساطير الشرق، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2000، مدينة نصر، مصر، ص05.

[3] ـ سليمان مظهر، المرجع نفسه، ص06.

فالأساطير وجدت دائما في جميع المجتمعات البشرية، مع أن درجة الإنتشار تختلف من مجتمع إلى آخر، وحتى داخل المجتمع نفسه، إلا أن الأساطير توجد لأن الناس يحتاجونها، فهي تؤدي مهمة، شأنها شأن أشكال الأقاصيص الأخرى، وهي تنشأ كتلبية لاحتياجات نفسية وعاطفية، وهذه الإحتياجات موروثة في الطبيعة البشرية بيد أن شدتها تتراوح تبعا للتغيرات في الأحوال الإجتماعية والمادية التي تؤثر على قدرة النظام الإجتماعي على تلبية إحتياجات أفراده الطبيعية والإجتماعية والنفسية والعاطفية، ويبدو أن الأساطير بشكل خاص أكثر إستجابة من بقية الأشكال القصصية لهذه التغيرات[1].

و تعتبر الحكايات الخرافية العجيبة من الحكايات الأكثر شبها بالأساطير، وهذا ما يجعل الكثير من الباحثين لا يميزون بين النوعين، وكان من نتيجة هذا التصور أن خلط الباحثون بين الأسطورة والخرافة، ومالوا إلى الإعتقاد بأن الآلهة التي تظهر في الأساطير عادة تتحول في الحكايات الخرافية إلى مجموعة من الكيانات الأرضية الخارقة، منها على سبيل المثال : الغول، والجن، والسعلاة، وهذا يعني أن الآلهة التي تظهر في الأساطير قد تتحول في الحكاية الخرافية إلى كائنات خيالية خارقة كالسعلاة والجن...الخ[2].

ومن هنا يتبين مدى التداخل بين الأساطير والحكايات، ويرجع ذلك إلى أن المأثورات الشعبية الثقافية شفوية موجودة في أذهان الرواة من الصعب الوصول إليها والتحكم فيها بدقة ومن ثم صعوبة إعطاء المعايير الدقيقة التي تميز الأساطير عن الحكايات.

- **تعريف الممتلكات الثقافية غير المادية في التشريع الجزائري :**

عرف المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية غير المادية في المادة (67) من قانون التراث الثقافي على أنها مجموعة معارف أو تصورات إجتماعية، أو معرفية أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للإرتباط بالهوية الثقافية الجزائرية، حيث توجد هذه الدلالات لدى شخص معين أو مجموعة من الأشخاص[3].

و قد ذكر المشرع الجزائري مجموعة من الميادين التي تكون في مجموعها التراث الثقافي اللامادي، وما ينبغي الإشارة إليه في هذا المجال أن المشرع لم يعدد هذه الميادين على سبيل الحصر وإنما على سبيل

[1] - شريف كناعنة، المرجع السابق، ص 312.

[2] - شهرة بوخنوف، المرجع السابق، ص 49.

[3] - المادة رقم 67 من القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

المثال وذلك ما تؤكده عبارة " على الخصوص " الواردة بالفقرة الثانية من المادة السابعة والستين (67) من قانون التراث الثقافي.

و تشمل هذه الميادين، علم الموسيقى التقليدية، والأغاني الشعبية والتقليدية والأناشيد والألحان، والمسرح الشعبي، وفن الرقص الفولكلوري، والإيقاعات الحركية، والإحتفالات الدينية، وفنون الطبخ الشعبي التقليدي ومن ذلك (الكسكس، الشخشوخة...)، بالإضافة إلى التعابير الأدبية الشفوية، والقصص التاريخية، والحكايات، والحكم، والأساطير، والألغاز، والأمثال، والأقوال المأثورة، والمواعظ والألعاب التقليدية[1].

و ما يلاحظ على التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري للتراث الثقافي اللامادي أنه جاء شامل تقريبا لكل أنواع التعابير والمواد الثقافية التقليدية التي تمثل الممتلكات الثقافية غير المادية، وذلك حرصا منه على أهمية هذا التراث كونه معرض للإندثار بسبب إرتباطه بسلوكيات الأفراد والمجتمعات وبالتالي حتمية وضع إجراءات خاصة لحمايته.

و ذكر المشرع الجزائري أن الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية يتمثل في دراسة التعابير والمواد الثقافية التقليدية وصيانتها... والحفاظ عليها وذلك عن طريق إنشاء مدونات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف والتدوين والتصنيف والجمع والتسجيل بكافة الوسائل المناسبة وعلى الدعائم الممكنة لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي، بالإضافة إلى قيام رجال العلم والمؤسسات الخاصة بالتراث بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة، والكشف عن المراجع الذاتية الإجتماعية والتاريخية، كما تهدف الحماية أيضا إلى الحفاظ على سلامة التقاليد من خلال الحرص على تفادي تشويهها عند نقلها أو نشرها[2].

وتخضع مواد الثقافة التقليدية والشعبية التي يتم جمعها لإجراءات الملائمة لطبيعتها بحيث تحافظ على ذاكرة المجتمع بجميع أشكالها وتنقلها للأجيال القادمة.

[1] . وقد عرفت إتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي التراث اللامادي بأنه الممارسات والتصورات وأكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها آلات وقطع ومصوغات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات وأحيانا الأفراد جزءا من تراثهم الثقافي، وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينتمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية.

[2] . المادة رقم 68 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

ويتم نشر الثقافة غير المادية التقليدية والشعبية بجميع الوسائل من ذلك المعارض والتظاهرات المختلفة والمنشورات، وكل أشكال الإتصال وأساليبه ووسائله المتنوعة، وإنشاء متاحف أو أقسام متاحف مخصصة لهذا الغرض[1].

و لعل أهم إجراء نحافظ به على تراثنا الثقافي هو التعرف على الأشخاص الذين يحوزون ممتلكا ثقافيا غير مادي في أحد ميادين التراث الثقافي التقليدي والشعبي.

و يتم تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات الذي ينشئه وزير الثقافة بمبادرة هذا الأخير، أو الجماعات المحلية، أو الجمعيات، أو الهيئات والمؤسسات المتخصصة، أو أي شخص آخر مؤهل لهذا الغرض.

و يمكن لوزير الثقافة أن يمنح كل ثلاثة سنوات صفة حائز للممتلكات الثقافية غير المادية للأشخاص أو مجموع الأشخاص الذين ساهموا في الحفاظ على هذه الممتلكات، وذلك بتوصيل معارف ومهارات وكفاءات وتقنيات تشكل تراثنا غير المادي إلى جيل واحد على الأقل[2].

[1] ـ المادة 69 من القانون98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

[2] ـ المواد 02،03 من القرار المؤرخ في 13 أفريل 2005، الذي يحدد كيفيات جميع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها.

الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على الآثار والممتلكات الثقافية

تمهيد وتقسيم:

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي، فلا بد من أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا، وهو الركن المادي للجريمة الذي يمكن تعريفه على أنه عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب.

إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يكون الجاني قد اتجه بإرادة حرة وبمعرفة تامة إلى إظهار الجريمة إلى حيز الوجود وفي الوجه الذي حصلت فيه أو بمعنى آخر يجب أن تتوفر لديه النية الجرمية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة الذي قد يأخذ أيضا صورة الخطأ الناتج عن إهمال أو رعونة أو عدم إحترام الأنظمة.

وبالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي لابد من نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير قانون، فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، ودون النص القانوني يبقى الفعل مباحا، وقد اختلف الفقهاء حول ما إذا كان النص القانوني يشكل ركنا من أركان الجريمة أم لا.

ويرى كل من **ديوك وجان ديديي** أن النص القانوني ليس ركنا من أركان الجريمة وإنما هو شرط أساسي لها، وعلى خلاف ذلك يرى الفقهاء **سطيفاني ولوفاسور وبولوك** وكذا **صويي** أن القانون ركن من أركان الجريمة وهو ركن ضروري لها إذ لا جريمة دون نص قانوني.

وسنتناول هذا الفصل في مبحثين، الأول تحت عنوان الركن المادي والثاني تحت عنوان الركن المعنوي.

المبحث الأول : الركن المادي

يعرف الفقهاء عادة الركن المادي للجريمة بأنه فعل ظاهري يبرز الجريمة ويعطيها وجودها وكيانها في الخارج أو هو وقوع فعل أو امتناع عن فعل جرّمه القانون بما يجعل الجريمة تبرز إلى الوجود تامة كانت أو ناقصة وانطلاقا من هذه التعريفات يمكن القول أن الركن المادي يقوم أساسا على عنصر السلوك الإجرامي، وأحيانا يكون هذا العنصر كافيا ولوحده لذلك فالسلوك الإجرامي يعرف بأنه القيام بفعل أو الإمتناع عن القيام بفعل يجرمه القانون فهو تصرف الشخص إزاء ظروف معينة وبالمقارنة بين التعريف المعطى للسلوك الإجرامي والتعريف المعطى للركن المادي للجريمة نتبين أهمية أو قيمة السلوك في توفر ماديات الجريمة لكن هناك من يرى بأن السلوك لا قيمة له فما هو إلا مجرد عارض ومظهر للشخصية الإجرامية فالجاني لا يعاقب لأنه قام بسلوك ولكنه يعاقب لأن شخصيته خطيرة على المجتمع وما سلوكه إلا دليل على تلك الخطورة بل إن المدرسة الوضعية الإيطالية ذهبت أبعد من ذلك معتبرة أنه لا ضرورة لقيام الشخص بسلوك مجرم كي تتدخل الدولة وتمارس حقها في العقاب فالتدخل يتم قبل السلوك لتلافي الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس ذلك الشخص ولو لم يعبر عنها بفعل مادي بعد إلا أن هذه النظرية ورغم أنها وجدت لها تطبيقات تشريعية فهي لم تلغي المبدأ القائل بأن التجريم لا يلحق إلا عملا ماديا أو سلوكا ذا مظهر خارجي فنطاق تدخل القانون الجنائي مبدئيا لا يشمل النوايا.

كما أن السلوك شرط لازم من أجل أن ينسب لشخص ما إقتراف جريمة أي لقيام الإسناد المادي، فلا يمكن تصور جريمة دون أن تكون نتيجة لسلوك إجرامي فهو سبب النتيجة حينما يثبت توفر العلاقة السببية بينهما، وإليه وإلى النتيجة كذلك ينصرف، والسلوك كذلك هو محل الصفة غير المشروعة التي يقوم بها الركن الشرعي للجريمة إذ هو ما يعتني به المشرّع، وكل واقعة تنتفي عنها صبغة السلوك لا يتصور مبدئيا أن تكون محلا للتجريم.

هذا إلى جانب أن السلوك الإجرامي معيار للتفرقة بين الجرائم، وخاصة بين الجرائم الحينية والجرائم المستمرة (حسب إمتداد السلوك زمانيا)، والجرائم البسيطة وجرائم الإعتياد (حسب عدد المرات الواجبة لاعتبار سلوك ما سلوكا إجرامي) وانطلاقا مما سبق تتضح لنا أهمية السلوك في البنيان القانوني للركن المادي خصوصا وللجريمة عموما ولكن ما هو مضمون هذا السلوك كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة؟

المطلب الأول: صور الركن المادي الواردة في قانون العقوبات

نصت المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل من يسرق أو يحاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف.[1]

ونصت المادة 350 مكرر 2 : على أنه يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر(15) سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 1500000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 متى توافرت أحد الظروف الآتية :

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.[2]
- إذا أرتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا أرتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا أرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية[3].

كما نص المشرع الجزائري في القسم الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان التدنيس والتخريب المادة 160 مكرر4 على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من500 إلى 2000 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب:

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها.

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور.[4]

- كما نصت المادة 160 مكرر05: على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 20000 دج كل من قام عمدا بتدنيس [1]، أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب وألواح

[1]–المادة 350 مكرر1 من قانون العقوبات .

[2]–المادة 350 مكرر2 من قانون العقوبات .

[3]. يشكل التعامل مع الجريمة العابرة للحدود الدولية مسألة في غاية الصعوبة نظرًا لازدياد الانتشار العالمي للمنظمات الإجرامية، حيث تستغل مجموعات الجريمة العابرة للحدود قدرتها على تجزئة عملياتها عبر مختلف البلدان.

[4]. المادة 160 مكرر4 من قانون العقوبات .

تذكارية ومغارات وملاجئ[2] أستعملت أثناء الثورة التحريرية ومراكز الإعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة.[3]

– ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة محفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور. ونصت المادة 160 مكرر 6: على أنه يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 10000 إلى 50000 دج كل من

قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاقهم.[4]

ونصت المادة 160 مكرر 7 : على أنه يعاقب بالحبس من سنة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 1000 إلى 2000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام عمدا أو علانية بإتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية [5].

وبناءا على ما سبق فإن المشرع الجزائري نص على حماية الممتلكات الثقافية، ضمن جرائم السرقة وجرائم التخريب وذلك وفقا لقانون العقوبات.

الفرع الأول : سرقة ممتلك ثقافي.

عرف المشرع الجزائري جريمة السرقة من خلال نص المادة 350 من قانون العقوبات وذلك كما يلي " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارق "

ومن خلال هذا التعريف فإن جريمة السرقة تقوم على فعل الإختلاس الذي يعتبر الركن المادي لهذه الجريمة، ولم يحدد القانون معنى الإختلاس، وهو الركن الأساسي في جريمة السرقة، وفي غياب تعريف صريح يتفق الفقه والقضاء على أن الإختلاس هو الإستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه.[6]

---

[1]- المادة 160 مكرر5 من قانون العقوبات .

[2] - وذلك بعد الجرد التاريخي لجميع معاقل الثورة من مغارات وملاجئ وعيادات ومراكز قيادة، صور عن أعمال العائلات والمواطنين المخلصين للثورة وإحصاء كذلك لكافة معالم جرائم الاستعمار من مراكز تعذيب واستنطاق مواقع المحتشدات البشرية المنازل والقرى التي تعرضت لعمليات الحرق والقنبلة والتدمير.

[3]- المادة 160 مكرر5 من قانون العقوبات.

[4]– المادة 160 مكرر 7 من قانون العقوبات .

[5]– المادة 160 مكرر 7 من قانون العقوبات .

[6]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، طبعة 2003، ص 253.

فيتحقق الركن المادي في جريمة السرقة بالإستيلاء على مال منقول مملوك للغير دون رضاه، ولا شك أن إختلاس المال في حالة السرقة هو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه البنيان القانوني لهذه الجريمة، ونظرا للإرتباط القوي بين فعل أخذ المال واختلاس هذا المال، فإنه من الضروري تحديد مفهوم الإختلاس في السرقة لبيان ما إذا كان هناك تطابق بينه وبين فعل أخذ المال.[1]

والفعل المكون للسرقة قد يأخذ صورا عديدة، مثل تناول المال خلسة وإخراجه من حوزة صاحبه وإدخاله في حوزة الجاني، وصورة السرقة التي تتم عن طريق حيوان مدرب على الأخذ، وكذلك صورة السرقة حين تتم بتهيئة الوسيلة لإخراج المال من حوزة صاحبه وإدخاله في حوزة السارق، فإن الحاجة تبدو ملحة لبيان معنى الإختلاس وتوضيح مفهومه وبيان ما هي اللحظة الذي يتم فيها هذا العنصر الجوهري في جريمة السرقة، ولذلك بذل الفقه مجهودات كبيرة لتحديد مفهوم الإختلاس، فظهرت عدة نظريات بعضها إندثر، والبعض الآخر ما زال له صدى في الدول المختلفة، فظهرت النظرية التقليدية الجديدة، والنظرية الحديثة لجارسون.[2]

- **أولا : الإختلاس وفقا للنظرية التقليدية**

يعرف الإختلاس في ضوء هذه النظرية على أساس عدم إقتصاره على مجرد إنتزاع المال من يد الغير ولكنه ينصرف بوجه عام إلى إنتزاع مال الغير دون رضاه أو علمه سواء أقام الجاني بانتزاعه من صاحبه أم سلك في ذلك طريقا أخرى.[3]

وقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما هاما في سنة 1817 قررت فيه أن الإختلاس في السرقة هو أخذ مال الغير بدون رضاه، وعلى هدى من هذا التعريف أمكن التمييز بين السرقة وبين كل من الإحتيال وإساءة الائتمان[4]، ففي الاحتيال يستولي الجاني على مال الغير بالحيلة وفي إساءة الإئتمان يجحد الجاني ثقة الغير فيه، أما في السرقة فإنه يستولي على مال الغير قسرا دون رضاه، وكان هذا التعريف للأخذ أو الإختلاس هو الأساس الذي إلتف حوله الفقه والقضاء، فاستخدمت مترادفات كثيرة لا تعدل من مضمونه

[1]– محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، الأردن، طبعة 2007، ص 22.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2010، ص 281.

[3]– كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 23.

[4]–علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 24.

ولكن تزيده إيضاحا فقط كأخذ الشيء، أو نقله أو نزعه أو رفعه أو إغتصابه أو خطفه أو تغيير موضعه، وهي كلها مترادفات متقاربة في المعنى تفيد ضرورة قيام الجاني بتحريك الحيازة، أي أن يأتي بحركة مادية يخرج بها الشيء من حيازة غيره ويستولي هو عليه بدون رضاه.

وعلى هذا لا يعد أخذا أو إختلاسا إذا أخذ الجاني الشيء برضاء صاحبه (الصريح أو الضمني) أو إذا أعدمه في مكانه، أو إذا كان في حيازته قبل ذلك كما لو كان تسلمه من صاحب الحق فيه.[1]

فقد يتم نقل الممتلكات الثقافية بطريقة مؤطرة من هيئة إلى أخرى وذلك رغم أن هذه الممتلكات غير قابلة للتصرف كنقلها من متحف إلى آخر أو نقلها من متحف إلى مركز مختص في إعادة الترميم.[2]

وبالرغم مما سبق، فإن تحديد معنى الإختلاس وفقا لمفهوم التقليديين، قد أظهر قصورا وأدى إلى نتائج خطيرة في حالات كثيرة، فعلى سبيل المثال، إذا كان الجاني قد تسلم المال من المجني عليه لمجرد رؤيته فاستولى عليه، فإنه لا يسأل عن السرقة، لأن الجاني وفقا لمفهوم النظرية التقليدية لم ينتزع المال من صاحبه ولم يأخذه من الجاني [3]، لذلك لجأ التقليديون إلى القول بفكرة التسليم الإضطراري، والتي تقول بأن تسليم الشيء الذي تقتضيه ضرورة التعامل، لا يمنع قيام الإختلاس.

وإذا كانت فكرة التسليم الإضطراري قد قدمت حلولا لبعض المسائل الحرجة التي عرضت على القضاء إلا أنه أخذ عليها أنها لا تقوم على أساس قانوني سليم، فليس هناك في الواقع ظروف قهرية أو ضرورية بالمعنى القانوني الدقيق تكره المجني عليه أو تضطره إلى تسليم ماله رغم إرادته، يضاف إلى ذلك أن فكرة التسليم الإضطراري[4] واسعة من ناحية وضيقة من ناحية أخرى، فهي في بعض الحالات تكون فكرة واسعة

فضفاضة يدخل فيها أحوال مسلم بها بعدم اعتبارها سرقة.[5]

---

[1]– محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 24.

[2] - Marie Cornu – protection de la propriété culturel et circulation des biens culturelles – Centre d'étude sur la coopération juridique internationale – université de Poitiers – Septembre 2008 – P 178

[3]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 284.

[4] ـ مفاد هذه النظرية أنه إذا كان التسليم العادي ينفي الإختلاس فإن التسليم الذي تفرضه ضرورة التعامل بين الناس لا يحول دون وقوع الاختلاس.

[5]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 24.

إن هذه النظرية لم تلق قبولا لدى رجال القانون لأنها تجعل للإختلاس معنى فضفاضا يدخل فيه ما ليس منه[1]، فخضع فعل الإختلاس إلى نظرية حديثة إكتسب بواسطتها معنى ضيقا أكثر تحديدا، بحيث يقتصر على المعنى الذي ينتزع فيه الشيء من غير رضاء حائزه.

ثانيا : الإختلاس وفقا للنظرية الحديثة :أقام الأستاذ الفرنسي **جارسون** نظريته في الإختلاس على أساس فكرة الحيازة في القانون المدني، ويعرف الفقه المدني الحيازة بوجه عام بأنها وضع مادي يسيطر به الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه، أو هي الحالة الواقعية التي تخول للشخص قدرة أو سلطة مادية على الشيء، وتنقسم الحيازة إلى ثلاثة أنواع، الحيازة الكاملة، الحيازة الناقصة، واليد العارضة.[2]

1-**الحيازة التامة:** تكون الحيازة التامة عادة لمالك الشيء أو لمن يدعي ملكيته، وتفترض هذه الحيازة أن يكون الشيء في حوزة هذا الشخص حيث يتوافر فيها عنصراها المادي والمعنوي، فيتمتع الحائز بالحيازة الحقيقية للشيء، ويعني العنصر المادي للحيازة مجموعة الأفعال التي تجسد هذه الحيازة وتجعل منها حقيقة واقعة، كحبس الشيء واستعماله ونقله والإحتفاظ به، أما العنصر المعنوي، فيقصد به نية وإرادة الظهور على الشيء بمظهر المالك والتصرف به لحسابه الخاص.[3]

وتثبت الحيازة التامة لكل من يعتقد أنه مالك[4]، بل وأبعد من ذلك فهي تثبت لكل من يبسط سيطرته على شيء بنية الظهور عليه بمظهر المالك ولو لم يكن له في ذلك سند في القانون، فالغاصب يعد حائزا بهذا المعنى متى تثبت يده على الشيء المغتصب واقترنت بنية تملكه.[5]

2-الحيازة الناقصة أو المؤقتة : يقوم هذا النوع من الحيازة للشخص الذي يحوز الشيء حيازة بعنصرها المادي فقط دون العنصر المعنوي، كما هو الحال بالنسبة لمن يحوز شيئا مملوكا للغير بمقتضى سند يخوله الجانب المادي للحيازة، كالمودع لديه، والمستأجر، فمثل هؤلاء الأشخاص إنما يحوزون الشيء

---

[1]- كامل السعيد، المرجع السابق، ص 24.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 286.

[3]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 27.

[4] – حسب القانون المدني، الحيازة في حد ذاتها تعني السيطرة الفعلية لشخص على شيء أو استعماله لحق عيني وللحيازة عنصران:

أ –عنصر مادي: ويتمثل في سلطة مباشرة الأعمال المادية التي يقوم بها عادة من له حق على الشيء كالسكن في العقار مثلا بشرط أن لا تكون هذه الأعمال مما لا يسمح للغير بممارستها مثل مرور الجار بأرض جاره أو أخذ الماء من البئر.

ب – العنصر المعنوي: ويتمثل في نية الحائز في استعمال الحق لحسابه الخاص بصفته مالك الشيء موضوع الحيازة أو صاحب حق عيني عليه ويستنتج من ذلك ظهور الحائز بمظهر صاحب الحق محل الحيازة.

[5]- كامل السعيد، المرجع السابق، ص 40.

لحساب مالكه بناءا على عقد يستعبد معه أي إدعاء من جانب الحائز بملكية هذا الشيء لأن مثل هذا العقد يتضمن إعترافا بحق الغير فيه [1]، فإذا رفض أحد هؤلاء الحائزين أن يرد الشيء الذي كان في حوزته، فإن فعله لا يعد سرقة وذلك من منطلق أن الحائز في مثل هذه الأحوال إنما يحوز الشيء لحساب الغير ولا شك أن وجود مثل هذا الشيء في حوزته يجعل من المستحيل عليه إرتكاب فعل الأخذ أو الإختلاس[2]، وإنما يمكن في مثل هذه الحالة أن يسأل الحائز عن جريمة إساءة الإئتمان، إن توافر لديه عنصر سوء النية[3].

3-**الحيازة على سبيل اليد العارضة:** وهي تعني وجود المال بين يدي شخص آخر غير المالك، دون أن يكون له أي حق بالتصرف فيه، وأنه تسلم هذا المال من مالكه ونقل حيازته إليه دون أن ينقل إليه الحق بالتصرف فيه.[4]

فالحيازة على سبيل اليد العارضة تقوم في الحالات التي يوجد فيها الشيء بين يدي الشخص عرضا ودون أن يكون له أن يباشر عليه أي حق لا لحسابه ولا لحساب غيره، فلا يتوافر في هذه الحالة أي من عنصري الحيازة لا المادي ولا المعنوي، ولا يكون الشخص الذي وجد المال بين يديه (عرضا) حائزا له حيازة تامة أو حيازة ناقصة، وهو بذلك ليس له أي سلطة على هذا المال، إذ لا يترتب على اليد العارضة أي حق أو إلتزام، وذلك أن التسليم فيها هو مجرد مناولة للشيء يقتصر أثرها على السماح للمتسلم أن يعاين هذا الشيء ويتفحصه دون أن يكون له عليه أي صفة قانونية، أي دون أن يتوافر له أي حق يباشره على الشيء لا بوصفه مالكا ولا بوصفه صاحب حق عيني أو شخصي على الشيء، وبناءا على ذلك، وطالما أن هذا النوع من الحيازة لا يخول للحائز على الشيء أي حق من الحقوق فإنه لا يحول دون وقوع الإختلاس، فإذا إستولى الشخص صاحب اليد العارضة على المال الذي تحت يده عدّ سارقا، ومثال ذلك من يتسلم مجموعة من التحف الفنية للإطلاع عليها وفحصها قبل الشراء، فيقوم بالإستيلاء على بعض

---

[1] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 28.

[2] – محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص 28.

[3] – من الناحية العملية يصعب فصله عن الاختلاس أو التبديد وعليه ففي خيانة الأمانة نكون بصدد نية الغش عندما يقوم الحائز مؤقتا بتصرف على الشيء كأنه مالك له مع علمه بأن حيازته مؤقتة ومع علمه أو توقعه أو إمكانية توقعه بأن تصرفه هذا سوف يسبب ضررا أو يمكن أن يسبب ضررا وعلى ذلك يتكون القصد من عنصرين:

العلم بتأقيت الحيازة.، توقع أو إمكانية توقع حدوث نتيجة ضارة من الفعل المادي المرتكب.

[4] – محمد علي السالم عياد الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 19.

منها خلسة، ففي هذه الحالة يعد الفعل من قبيل السرقة، لأن المجني عليه لم يكن قد نقل البضاعة إلى حوزة المدعى عليه على سبيل الحيازة الكاملة أو الناقصة [1]، وإنما سلمه إياها ليطلع عليها تحت إشرافه ومراقبته، ولفترة زمنية قصيرة، فتكون يد المدعى عليه عليها هي مجرد يد عارضة، والإستيلاء عليها كلها أو على جزء منها يعد سرقة.

ـ عناصر الإختلاس:

لا يتحقق الإختلاس إلا بتوافر عنصرين الأول يتمثل في النشاط الإجرامي المتمثل بفعل الإستيلاء على الحيازة، والثاني هو عدم رضاء المجني عليه وهو إما صاحب المال أو الحائز له.[2]

1-الإستيلاء على الحيازة:

يتمثل النشاط الإجرامي في جريمة السرقة بفعل أخذ مال الغير دون رضاه[3]، ويعني فعل الأخذ لغة نزع المال من يد الحائز والإستيلاء عليه، إلاّ أن معنى الأخذ بمدلوله القانوني يتحدد في ضوء العلة من تجريم الفعل، فالمشرع يجرم فعل أخذ المال لأنه يشكل إعتداءا على الحيازة وذلك بإنهاء الحيازة الثابتة التي تكون للحائز على الشيء من حيازة صاحبه حتى يتم ارتكاب السرقة، بل ينبغي أيضا أن يعقب ذلك إدخال الشيء المسروق في حيازة جديدة فالإختلاس يتحقق بنقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني دون علم المجني عليه وبغير رضاه.

وهذا يقتضي أن يقوم الجاني بحركة مادية يتم بها نقل الشيء إلى حيازته مهما كانت الطريقة المستعملة سواء النزع أو السلب أو الخطف أو النقل أو أية وسيلة أو طريقة أخرى[4].

2-عدم رضاء المجني عليه[5] :لا يكفي أن يتحقق الإستيلاء على الحيازة الكاملة لتوافر الأخذ أو الإختلاس، وإنما يجب أن يتم ذلك الإستيلاء بغير رضاء الحائز أو المالك، وبهذا الشرط يكتمل معنى الإعتداء على مال الغير، وهذا هو ما يفسر ضرورة هذا الشرط.[1]

---

[1]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 29.

[2]- محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص 30.

[3]- إن أخذ مال الغير لا يكون جريمة سرقة إلا إذا حصل بقصد جرمي كما نصت المادة /621/ويشترط حصول الأخذ بنية الغش وفي جريمة السرقة بالذات يجب أن يكون السارق عالماً بأنه يأخذ شيئا منقولا وعن غير أرادة مالكه وأن هذا الشيء مملوك للغير. ولكن هذا العلم وحده لا يكفي لتوفر القصد الجرمي في السرقة بل يجب أن يتوفر لدى السارق نية خاصة وهي نية تملك الشيء المأخوذ.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 254.

[5] – المال الخارج عن دائرة التعامل بحكم القانون: لا يحول دون وقوع جريمة السرقة أن يكون المال محظورا حيازته كما هو الحال في الممتلكات الثقافية التي تُعد حيازتها جريمة. وعلى العكس من ذلك فإنها تصلح محلا للسرقة. فإذا قام أحد الأشخاص باختلاس قطعة اثرية من شخص

وفي حالة ما إذا وقع فعل الأخذ برضاء المالك أو الحائز فلا تقوم السرقة لانتفاء أحد عناصر الركن المادي، لأن رضاء الملك أو الحائز عن أخذ المال يعني رضاه بالتخلي عن حيازة هذا المال، فلا يكون قد نزع منه قسرا [2]، وبعبارة أخرى، فإن توافر الرضاء يعني انتفاء فعل الأخذ مما لا يدع هناك مجالا للحديث عن جريمة السرقة، شريطة أن يكون الرضاء مما يعتد به قانونا بصدوره عن إرادة حرة مدركة لمضمونه، فإن صدر الرضاء عن شخص عديم الإدراك كالصغير والمجنون والسكران سكرا بينا، أو إذا صدر الرضاء عن شخص مكره أو في حالة ضرورة، فإن ذلك لا يؤثر على توافر فعل الأخذ وقيام جريمة السرقة.

ويصدر الرضاء عن مالك الشيء إن كان هذا المالك هو نفسه الحائز، وفي هذه الحالة، ينتفي فعل الإختلاس، وينتفي بذلك الفعل الجرمي، وإذا كان الحائز غير مالك فرضاء كل منهما على حدة ينفي الجريمة، لأن مثل هذا الرضا ينفي الإعتداء على الملكية والحيازة معا، وهو الإعتداء الذي يفترض وجوده لقيام السرقة، لأن جريمة السرقة قانونا تعني إستيلاء السارق على ملك غيره المنقول دون رضاه.[3]

وإذا كان الغالب أن يتم الإستيلاء على الحيازة خلسة أو خفية أي دون علم المجني عليه، إلا أنه لا تلازم بن عدم الرضاء وعدم العلم، فقد يتحقق عدم الرضاء رغم أخذ الجاني للشيء بعلم المجني عليه واستدراجه الجاني بقصد ضبطه متلبسا بالجريمة ومع ذلك تقوم جريمة السرقة لأن الشرط هو عدم الرضاء لا عدم العلم، وهو شرط كاف بذاته، وعلى العكس قد يكون أخذ الشيء دون علم صاحبه ولكن يثبت من ظروف الحال أنه كان راض عنه فلا يعد الفعل سرقة.[4]

ولا تتوافر جريمة السرقة إذا كان المال بحوزة المتهم إبتداءا فإذا امتنع عن رده إلى مالكه وأراد أن يتصرف به تصرف المالك فلا يعد سارقا لأنه لم يقم بأخذ المال من صاحبه، كما أن تسليم المال للجاني من قبل مالكه ينفي جريمة السرقة، حتى ولو كان هذا التسليم مشوبا بالغش، وذلك لحصول التسليم عن علم وإدراك المالك وبإرادته واختياره، ولا يعتبر تصرف الفاعل بهذا المال سرقة إنما جريمة إحتيال[5]، وقد يعتبر خيانة للأمانة إذا تصرف الجاني بالبضائع والأموال المسلمة إليه على أساس الوديعة أو العارية أو أي عقد من

آخر، فإن وصف السرقة بالإضافة إلى حيازة هذه القطعة ينطبقان مع تعدد حقيقي للجرائم، وما يسري على حيازة الآثار يسري أيضا على حيازة الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة، " فسرقة هذه الأشياء يعاقب عليها على الرغم من أن حيازتها أيضا غير مشروعة.

[1]– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 310.

[2]– محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 34.

[3]– محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص 34.

[4]– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 310.

[5]– محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 22.

العقود التي تجعل حيازته للمال حيازة ناقصة على أساس اليد العارضة، وقضي بأن التسليم للمال المنقول من قبل صاحبه إلى شخص آخر للإطلاع عليه وإعادته إلى صاحبه يجعل من الأخير ذي يد عارضة فإذا أقدم ذو اليد العارضة على إخفاء المال المسلم إليه فإن فعله يشكل جرم السرقة، لأن التسليم الذي تنتفي معه السرقة هو التسليم الإختياري الناقل للحيازة سواء أكانت الحيازة كاملة أو ناقصة، أما التسليم الذي لا يترتب عليه سوى وضع الشيء بين يدين متسلمة لغرض وقتي فيجعل من المتسلم صاحب يد عارض على هذا الشيء لا تنتفي معه السرقة، كمن يتسلم تحفة أثرية ثمينة لمعاينتها أو لأي غرض يباشره عليها تحت رقابته واستولى عليها وهرب بها فإنه يكون سارقا [1].

غير أن الإختلاس ينتفي بالتسليم سواء كان حرا أو مبنيا على خطأ أو مشوبا بغلط أو كان نتيجة تدليس، وذلك لأن تسليم الشيء يتنافى مع نزع الحيازة.[2]

ولكن لا ينتفي الإختلاس بأي تسليم وإنما يشترط لذلك أن يكون التسليم حاصلا من شخص له صفة على الشيء المسلم، وأن يكون صادرا عن وعي واختيار، وأن يكون بقصد نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة، ويتحقق ذلك حين تتجه إرادة صاحب المال أو حائزه إلى إعطائه أو منازلته إلى شخص آخر أو وضعه في متناول يده، فإذا كانت الإرادة معيبة باستعمال الإكراه ضد المجني عليه ليتخلى عن المال، فإن التسليم في هذه الحالة لا ينفي السرقة، بل إن مثل هذا الإكراه إذا كان ماديا يعد ظرفا مشددا[3].

وبناءا على ذلك فإن رضاء المجني عليه يمنع من قيام الأخذ أو الإختلاس، يستوي فيه أن يكون هذا الرضا صريحا أو ضمنيا، ولكن ينتج هذا الرضا أثره في نفي الإختلاس بشرط أن يكون من ذي صفة، وصاحب الصفة في هذه الحالة هو المالك أو الحائز حيازة ناقصة فأيهما رضي بأخذ الشيء كاف لنفي الأخذ أو الإختلاس [4]. وأن يكون صادرا عن إرادة مميزة حرة، ويشترط أن يكون الرضا سابقا على الإستيلاء أو على الأقل معاصرا له، فإذا كان لاحقا فإنه لا ينفي الإختلاس ولا يمنع قيام الجريمة.

وينتج الرضاء أثره – إذا توافرت شروطه – في نفي الأخذ أو الإختلاس حتى ولو كان الجاني غير عالم به، لأن الأمر يتعلق بأحد عناصر الركن المادي التي تنتج أثرها دون التوقف على العلم بها، ويكون فعل

---

[1]– محمد علي سالم عياد الحلبي المرجع نفسه، ص 22.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 255.

[3]– محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 36.

[4]– عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 312.

الجاني– في حالة عدم علمه بالرضاء–من قبيل الجرائم الظنية أو الوهمية التي لا وجود لها إلا في مخيلته فقط[1].

ـ محل الأخذ أو الإختلاس.

يقصد بمحل الأخذ أو الإختلاس الموضوع الذي يقع عليه فعل الأخذ أو الإختلاس، ويشترط فيه أن يرد على ممتلك ثقافي منقول وأن يكون ملكا للغير.

فالسرقة بشكل عام لا تقع إلا على الأشياء المادية ذات القيمة في التعامل بين الناس أي أنها لا تقع إلاّ على الشيء القابل للتملك ولا تقع إلاّ على الأموال المنقولة التي يمكن تغيير حيازتها من شخص لآخر[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص على معاقب كل من يسرق أو يحاول[3] سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف.

ويقصد بالمنقول في القانون المدني كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف، أما في القانون الجنائي فيقصد به كل شيء يمكن نقله من مكان لآخر، ويشمل المنقول في السرقة كل شيء يمكن نقله من مكانه سواء أصابه التلف أو لم يصبه وسواء تغيرت هيئة أو لم تتغير[4].

وقد نصت المادة الثانية (02) من قانون التراث الثقافي الجزائري أنه يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقــارية، والعــقارات بالتخصيص، والمنقولة...[5]. وبالرجوع إلى نص المادة (50) من قانون التراث الثقافي نجد أن الممتلكات الثقافية المنقولة تشمل : ناتج الإستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء، الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات، والأختام، والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن، والعناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية، والمعدات الأنثروبولوجية والإثنولوجية، والممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الإجتماعي والإقتصادي والسياسي، بالإضافة إلى ذلك تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة، الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل : اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت، الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل،

---

[1]– عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 312.

[2]– محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 33.

[3]– نص المشرع الجزائري على معاقبة من يشرع في سرقة ممتلك ثقافي بشكل صريح من خلال نص المادة 350 مكرر 1

[4]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 327.

[5]– المادة (02) من القانون 98–04.

التجمعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب...الخ.

المخطوطات والمطبوعات طباعة إستهلاكية، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة.

– المسكوكات[1] أو الطوابع البريدية.

– وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة[2].

– الشروع في سرقة ممتلك ثقافي:

بالرجوع إلى نص المادة (350) مكرر 1 نجدها تنص على معاقبة الشروع في جريمة سرقة ممتلك ثقافي من خلال مصطلح يحاول سرقة[3].

وقد نص المشرع الجزائري على الشروع أو المحاولة في قانون العقوبات من خلال نص المادة (30) التي تنص على "أن محاولة إرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"[4].

فيتضح في النص أن الجريمة قد وقعت ولكنها لم تكتمل، فهي جريمة ناقصة أوقف تنفيذها قبل إتمامها أو خاب أثرها [5] لسبب خارج عن إرادة الجاني،

وهناك جدل فقهي حول تحديد ما يعتبر من الأفعال بدءا في التنفيذ فيعاقب عليه باعتباره محاولة لارتكاب الجريمة.

و تسبق المرحلة النفسية البدأ في التنفيذ وهي مرحلة غير معاقب عليها حتى لو ثبت أن الشخص فكر وعقد العزم لأن القانون لا يعاقب على النوايا ويصعب إثباتها رغم أن قانون العقوبات يعاقب في حالات معينة الشخص على هذه المرحلة كاستثناء مثل الاتفاق الجنائي والتحريض والتهديد والمؤامرة.

---

[1] – كانت المعادن أول وسيط في عمليات البيع والشراء حيث استعملت على شكل سبائك تدخلت السلطات فيما بعد ووحدت الأوزان والمعايير وصادقت عليها بعلامة رسمية ثم تحولت بعد ذلك إلى قطع.

[2]– المادة (05) من القانون 98–04 – المتعلق بالتراث الثقافي الجزائري.

[3]– المادة (350) مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]– المادة (30) من قانون العقوبات الجزائري.

[5]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 164.

و تلي المرحلة النفسية مرحلة التحضير وهي كل فعل يهدف من ورائه الشخص إلى خلق الوسط الملائم ماديا لتنفيذ مشروعه الإجرامي وهي مرحلة غير معاقب عليها لان الشخص بإمكانه العدول عن ارتكاب الفعل.

و في الأخير يصل المجرم إلى مرحلة التنفيذ وبالتالي يعتبر بادئا في التنفيذ لكن السؤال المطروح ما هي الأفعال التي يقوم بها المجرم فتعتبر عملا تحضيريا ؟ وما هي الحدود الفاصلة بين العمل التحضيري والبدأ في التنفيذ ؟ فإذا فتح الشخص باب المتحف أو تسلق السور بغرض السرقة هل نعتبره محاولا؟ ؟ وبعبارة أخرى كيف يتم التفريق بين العمل التحضيري والفعل التنفيذي؟

وقد اعتنق المشرع الجزائري المذهب الذاتي دون أن يشترط الزمن المتقارب بين البدأ في التنفيذ والتنفيذ الفعلي حيث يتسع معنى الشروع حيث نص علـى كلمــة (مباشرة) لأن الشروع قد يستغرق مدة طويلة قبل إتمام الجريمة كاللصوص الذين يحفرون نفقا تحت المتحف لسرقته فهم شارعون في السرقة حتى لو أن الوقت طويل بين الحفر والسرقة.

ونصت المادة (31) من قانون العقوبات أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون، والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا[1].

و الشروع يفترض قيام جريمة ناقصة أي أنها جريمة لم تتم بعد، وذلك لأسباب خارجية لا علاقة لإرادة الفاعل فيها، أمّا إذا كان عدم إتمام الجريمة راجع إلى إرادة الفاعل نفسه إذ يعدل عن إحداث النتيجة، فيما يسمى بالعدول الإختياري، فعندها تنتفي جريمة الشروع ولا يعاقب الفاعل[2].

ـ الفرع الثاني : تخريب ممتلك ثقافي:

تكلم المشرع عن جرائم تخريب الممتلكات الثقافية في القسم الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان التدنيس والتخريب، وذلك من خلال نصوص المواد 160 مكرر (4)، 160 مكرر (5)، 160 مكرر (6)، 160 مكرر (7).

و الفعل الجرمي في هذه الجرائم يتعلق بالهدم والتخريب والقصد فيها متطلب، ويمكن ملاحظة أن جميع الأشياء التي ورد ذكرها تجمعها فكرة واحدة هي أنها مخصصة لنفع عام أو زينة عامّة، أو أنها ذات قيمة تاريخية أو فنية أو جمالية، فهي أشياء داخلة في الذمة العامة للمجتمع[1].

---

[1]– المادة 31 من قانون العقوبات.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 175.

و لم يستهدف المشرع بهذه المواد حماية الملكية، ويتضح ذلك من خلال تقريره العقاب على الفعل، ولو كان المال غير مملوك لأحد، وفي هذه الحالة لا ينال الفعل الملكية باعتداء، ولكن يستهدف حماية الذمة العامة للمجتمع، بالمحافظة على الأشياء ذات النفع العام، أو ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو الجمالية، فهي أشياء يستفيد منها أفراد المجتمع مباشرة أو تزيد من ثروته السياحية، أو تبرز للمواطنين أمجاد بلادهم، أو تعلن لهم عن بعض القيم الوطنية أو الإنسانية التي من المصلحة أن تظل حاضرة في أذهانهم، فالحق محل الحماية هو على هذا النحو " ثروة اجتماعية عامة " وليست ملكية للدولة أو لأحد الأفراد.

و قد إستعمل المشرع في الدلالة على الفعل الجرمي مصطلح الهدم والتخريب، دون أن يضع لهما تعريفا محددا، ووفقا للفقه فإن المقصود بالهدم والتخريب هو الإتلاف والتعييب، واستعمال هذه الألفاظ يفصح عن إرادة المشرع في كفالة حماية شاملة للأشياء ذات القيمة الإجتماعية العامة التي نص عليها، فليس بشرط أن يتخذ الفعل صورة تدمير الشيء تدميرا كاملا، بإفناء مادته أو إفقاده شكله، بل يكفي تدمير جزء منه أو مجرد إدخال التشويه على مادته أو شكله بحيث يصير غير صالح للغرض الذي أعد له أو كان من شأنه تحقيقه ولكن تنقص هذه الصلاحية[2].

ويمكن إستخلاص الفكرة العامة للفعل الجرمي في ضوء علة العقاب عليه، فقد إستهدف المشرع المحافظة على تخصيص هذه الأشياء للأغراض التي أعدت لها كي تتحقق للمجتمع النتيجة المرتبطة بهذه الأغراض، ومن ثم يقوم الفعل الجرمي بالقضاء على صلاحية الشيء لغرضه قضاءا كاملا، فيسمى حينئذ هدما أو إتلافا أو قضاءا جزئيا، فيسمى عندئذ تخريبا أو تعييبا أو تدنيسا، أما إذا لم يكن من شأن الفعل التأثير على صلاحية الشيء لغرضه فلا تقوم بذلك الجريمة، وتطبيقا لذلك، فإنه إذا كان موضوع الجريمة تمثالا، فإن الجريمة ترتكب بتحطيمه كله أو تحطيم جزء منه أو تغطيته بطلاء على نحو يشوه من قيمته التاريخية، أو يزيل عنه الوقار الذي يفترض فيه باعتباره تخليدا لذكرى شخص أو حادثة أو إضافة جزء إليه عن طريق اللصق مثلا يغير من الدلالة التي يراد منه التعبير عنها، ولكن إذا إقتصر فعل المدعى عليه على تغطية التمثال بستار أو على كتابة إسمه على جزء محدود منه فلا يدخل هذا الفعل في نطاق النص.

---

[1]– محمود نجيب حسني، جرائم الإعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، د.ت، ص687.

[2]– محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 688.

والأصل أن كل وسائل الهدم والتخريب سواء، ولكن تستبعد من نطاق الجريمة أفعال الهدم أو التخريب عن طريق الحريق أو وضع مواد متفجرة، فقد جعل المشرع منها جرائم أخرى متميزة.

وتترتب على الفعل نتيجة جرمية تتمثل فيما يصيب الشيء من إنحراف على الغرض المعد له إنحرافا تاما أو محدودا وترتبط هذه النتيجة بالفعل بصلة السببية وفكرة الفعل كما سبق تفصيلها تتضمن بالضرورة النتيجة الجرمية والصلة السببية.

ويقصد بالنصب التذكاري كل إنتاج هندسي أو فني مخصص لكي ينقل إلى الأجيال القادمة حدثا له أهمية عامة صار جزءا من التراث التاريخي، كذكرى الإنتصار في معركة حربية أو تأسيس مدينة أو قيام نظام حكم جديد[1].

ويفهم التمثال في مدلوله اللغوي المتعارف عليه ولكن يتعين إشارة إلى أنه سواء المادة التي صنع منها، وسواء أكان يمثل صورة لشخص من مشاهير الناس، أم كانت دلالته رمزية فكان يمثل صورة لإنسان ما أو حيوان أو أي تركيب فني ذي دلالة معينة، ويستوي أن يكون مقاما في طريق أو ساحة أو حديقة عامة، وهو ما ورد في نص المادة 160 مكرر 4 من قانون العقوبات من خلال النص على النصب والتماثيل الموضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور[2].

المطلب الثاني : صور الركن المادي الواردة في القوانين الخاصة

هناك عدّة صور للركن المادي للجرائم الواقعة على الآثار والممتلكات الثقافية، وقد ورد ذكر هذه الصور في عدة قوانين مختلفة، من ذلك قانون حماية التراث الثقافي الجزائري، وقانون التهريب الجمركي، وقانون حماية حق المؤلف الجزائري.

الفرع الأول: صور الركن المادي الواردة في قانون حماية التراث الثقافي:

-إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف:

نصت المادة 93 من القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي الجزائري على أنه يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 10000 دج و100000دج، وبالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب جريمة من الجرائم الآتية :

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.

[1] - محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 686.

[2] - المادة 160 مكرر 4 من قانون العقوبات.

– عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص وعدم تسليمها للدولة[1].

وحسب القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي الجزائري فإن المقصود بالبحث الأثري هو كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وهويتها، بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع إقتصادي واجتماعي وثقافي، وهذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها[2]، وتتعدد صور البحث الأثري فقد تشمل أعمال تنقيب وبحث متواصلة على مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كان ذلك على اليابسة أو تحت الماء، كما يمكن أيضا أن يتخذ صورة حفريات واستقصاءات برية أو تحت الماء[3]، والحفريات الأثرية تقوم على دعامتين رئيستين أولاهما عمل ميداني يشمل التدريب الفعلي على أعمال الحفر وطرقها وأساليبها، ويتم هذا في آثار الموقع سواء كانت مبان ثابتة أو آثار منقولة وهو الذي يعلم الحفار أكثر من أي قول نظري : أما الدعامة الثانية التي تقوم الحفائر الأثرية عليها فهي المادة النظرية بالإضافة إلى وسائل الحفر، فالعمل الأثري الميداني يقصد به أولا التنقيب في المواقع التاريخية بغية الكشف عما عساه أن يوجد فيها من أطلال معمارية، أو آثار فنية (منقولة) ويقصد به ثانيا التسجيل الكامل والدقيق لكل ما عساه أن يوجد في المواقع من أدلة مادية أو ظواهر حضارية، وبعد دراسة الموقع ومسحه وتجهيزه، تبدأ المراحل الأولى لحفره[4] والجهة الوحيدة المخول لها منح رخص الإستكشافات الأثرية هي وزارة الثقافة ممثلة في وزيرها فلهذا الأخير أن يأمر باستكشاف الحفر والتنقيب وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في أراض خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو عليها، والقيام بأي عمل من هذه الأعمال دون الحصول على ترخيص، يعد جريمة يعاقب عليها القانون والترخيص بإجراء عمليات البحث لا يمنح إلا للأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين ومؤسسات البحث المعترف بها على المستوى الوطني والدولي، ويجب عليهم إثبات صفتهم هذه في الميدان[5].

---

[1] – المادة 93 من قانون القانون 98-04- المتعلق بالتراث الثقافي الجزائري.

[2] – المادة 70، من القانون 98-04.

[3] – وكانت الطريقة التقليدية لاكتشاف جميع المواقع بإتباع طرق علمية للمساعدة على كشف عنها. كالتصوير الجوي الأثري في منطقة ما، أو المسح سيرًا على الأقدام أو رسم خرائط لمعظم المواقع الأثرية التي يتم اكتشافها ويعتمد نوع الخريطة المرسومة على أهمية الموقع وأهداف الدراسة ومقدار الوقت والمال المتوافرين.

[4] – عاصم محمد رزق، المرجع السابق، ص 135.

[5] – المادة 71 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي الجزائري.

يجب أن يتولى أعمال البحث صاحب طلب الرخصة وذلك تحت مسؤوليته، وتحت رقابة ممثلي وزارة الثقافة المؤهلين.

وكل اكتشاف لممتلك ثقافي يجب التصريح به فورا إلى ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة وذلك لتسجيلها واتخاذ التدابير اللازمة لحفظها وعدم التصريح يعرض صاحبه للعقوبة المذكورة في نص المادة 93 التي سبق ذكرها، ونفس الإجراء ينطبق على الممتلكات الثقافية التي يجرى إكتشافها بطريق الصدفة[1]، فكل من يكتشف ممتلكات ثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص يكون ملزما بالتصريح بمكتشفاته للسلطات المحلية المختصة التي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة فورا[2].

كما يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرح بها حسب الكيفيات المذكورة آنفا، وفي حال عدم التصريح يقع تحت طائلة العقاب وفقا لنص المادة 93 وذلك لارتكابه جريمة عدم التصريح بالمكتشفات[3].

- **بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات تنقيب أو حفر:**

عرفت المادة 351 من القانون المدني الجزائري البيع بأنه عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي بمقابل ثمن نقدي[4].

فكل من باع ممتلكا ثقافيا، تم اكتشافه خلال عمليات حفر أو تنقيب ولو عن طريق الصدفة يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 200000 دج.

كما يعاقب بنفس العقوبة كل من باع ممتلكا ثقافيا تم اكتشافه من خلال أبحاث أجريت في مياه البحر[5].

كذلك يعاقب بهذه العقوبة كل من باع ممتلكا ثقافيا مصنفا أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.

ويعاقب أيضا كل من باع عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو غير عقاري بالتخصيص أو تجزئته، والممتلكات الثقافية العقارية تشمل على الخصوص المعالم التاريخية، والمواقع الأثرية، والمجموعات الحضرية أو الريفية[6].

---

[1] – في هذا الإطار تم توقيف المدعو ف.ع إلى جانب المدعو ب.ق سنة 2014 بمدينة بيضاء البرج، ولاية سطيف حيث عثر بحوزته على قطعة قماش بها كيس بلاستيكي تبين أنه يحمل 1014 قطعة نقدية مسكوكة، وقد صرح أثناء التحقق أنه قام بجمعها من الأراضي الفلاحية المجاورة وكان بصدد بيعها لمن يهمهم الأمر.

[2] – المادة 77– من القانون رقم 98–04. المتعلق بالتراث الثقافي الجزائري.

[3] – المادة 78 من القانون رقم 98–04 المتعلق بالتراث الثقافي الجزائري.

[4] – المادة 351 من القانون المدني الجزائري.

[5] – المادة 95 من القانون 98–04. المتعلق بالتراث الثقافي الجزائري.

[6] – المادة 08 من القانون 98–04. المتعلق بالتراث الثقافي الجزائري.

ويعاقب بنفس العقوبات المذكورة في نص المادة 95 من القانون 98-04 كل من ارتكب فعل الإخفاء لممتلك ثقافي وفقا للأوضاع المنصوص عليها في فعل البيع، وقد تناول المشرع الجزائري جريمة الإخفاء في نص المادة 387 من قانون العقوبات التي تنص على أن " كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها...".والملاحظ أن المشرع الجزائي لم يعرّف جريمة الإخفاء وترك ذلك للفقه والقضاء، غير أن الملاحظ على نص المادة المذكورة هو أن الإخفاء المنصوص عليه ليس نفسه الإخفاء الذي تناولته المادة 95 من قانون التراث الثقافي.

فمحل جريمة الإخفاء وفقا لقانون العقوبات هو بالضرورة شيء مصدره جريمة سابقة[1]، أي تحتاج جنحة الإخفاء لقيامها مصدرا غير مشروع والمتمثل في شيء ناتج عن إرتكاب جريمة، وهذا ما يؤكد على الطابع المستمر للجريمة، مع الأخذ بعين الإعتبار أنها جريمة قائمة بذاتها ومستقلة بأركانها[2].

أما بالنسبة لجريمة الإخفاء المنصوص عليها في قانون حماية التراث الثقافي 98-04 فإنها لا تحتاج لقيامها أن تكون لاحقة لجريمة أخرى، حيث تقوم هذه الجريمة بمجرد إخفاء الممتلك الثقافي وإن تم اكتشافه في معرض أبحاث مرخص لها، والعنصر الأول المكون للجريمة والركن الأساسي لإمكانية قيام وإثبات هذه الجريمة يتمثل في الفعل المادي المتعلق بحيازة المتهم للممتلك الثقافي المراد إخفاؤه وإبعاده عن أنظار الناس، حيث أنه بمجرد القيام بفعل الإخفاء يتحقق الركن المادي لجريمة إخفاء ممتلك ثقافي، ولا يهم في ذلك أن تكون مدة الإخفاء طويلة أو قصيرة، ويستوي في ذلك أن يكون المتهم قد أخفى الممتلكات الثقافية إخفاءا حقيقيا عن الأنظار أم لا[3].

والسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتحقق بفعل الإخفاء ولتحديد طبيعة فعل الإخفاء يجب قبل ذلك تحديد الصورة التي يتحقق فيها الفعل فيما إذا كانت صورة ايجابية أو سلبية، حيث ذهب الرأي الأول من الفقه إلى أن الإخفاء لا يكون إلا بنشاط إيجابي كالحيازة أو تسليم الشيء أو حجزه، أما مجرد لمس الشيء وإعادته فلا يعد إخفاء[4] ولكن لا يشترط أن يكون المال محرزا له إحرازا ماديا بل يكفي أن تصل يده إليه، في حين يذهب الرأي الثاني من الفقه إلى أن فعل الإخفاء يتحقق سواء أكان الجاني قد قام بسلوك إيجابي

[1] – كوثر بن ملوكة، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، بتاريخ 2013/2012، ص 11.

[2] – كوثر بن ملوكة، المرجع نفسه، ص 11.

[3] – عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، سلسلة تبسيط القوانين رقم 02، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثانية 2006– ص 78.

[4] – عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1986، ص 464.

أم سلبي والسلوك السلبي يتحقق بإحجام الفاعل عن الإخبار عن الممتلك الثقافي الذي دخل في حيازته بعد أن اكتشف دخوله أو عدم ممانعته من دخول ذلك المال في حيازته[1].

ولا يشترط أن يكون الفاعل قد استفاد من الأشياء المخيفة.

وتتمثل صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في :

أ-**الحيازة** : وهي وضع مادي يسيطر به الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق، كما تعرف أيضا بأنها وضع اليد على الشيء أو التمتع به أوعلى حق يكونان بيدنا أو نمارس حقوقنا المتعلقة بهما إما شخصيا وإما بواسطة شخص آخر يكونان بيده أو يمارس الحقوق المتعلقة بهما بإسمنا.

ب ـ التصرف : وهو كل فعل يخرج به المخفي الشيء من حيازته كلا أو بعضا وإدخاله في حيازة الغير وذلك بالبيع أو الإيجار أو الهبة أو الرهن وكل فعل يؤدي إلى إدخال الشيء في حيازة جديدة[2].

- **الإتلاف والتشويه العمدي :**

نصت المادة -96- من قانون التراث الثقافي رقم 98-04 على أنه يعاقب كل من يقوم بإتلاف أو تشويه عمدي لأحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس لمدة سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000 دج وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية[3].

وبالنسبة لفعل التشويه، فقد سبق بيانه في جرائم التراث الثقافي الواردة في قانون العقوبات تحت إسم التخريب والتدنيس.

- **شغل ممتلك ثقافي عقاري أو إستعماله إستعمالا لا يطابق الإرتفاقات المحددة:**

[1] – ويشترط في فعل الإخفاء أن يقوم الجاني بالاحتفاظ بالشيء طالت المدة أو قصرت ويستوي أن يتم التسليم من الجاني مباشرة أم بواسطة شخص آخر مهما كان وصف هذا الأخير طالما أن المتسلم يعلم أنه مسروق.

[2] – حسن عبد الهادي خضير، جريمة إخفاء أشياء متحصله من جريمة في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 1997، ص 28.

[3] – المادة 96 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

نصت المادة 98 من قانون التراث الثقافي على أنه يعاقب بغرامة مالية من 2000 دج إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو إستعماله إستعمالا لا يطابق الإرتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة[1].

وقد نصت المادة 25 من نفس القانون على أن شغل المعلم الثقافي أو إستعماله يخضع إلى التقيد بالترخيص المسبق الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة الذي يحدد الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه[2].

- **مباشرة إصلاحات لممتلكات ثقافية عقارية بطريقة غير قانونية:**

نصت المادة 99 من القانون 98-04 على معاقبة كل من يباشر إصلاحات لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في منطقة المحمية أو ترميمها أو إعادة تأهيلها، أو إستصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها بشكل مخالف للقانون، بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج كما تطبق ذات العقوبة على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة[3].

حيث يجب في هذه الحالة الحصول على ترخيص من المصالح الإدارية المكلفة بحماية التراث الثقافي[4].

-المخالفات المتعلقة بالإشهار، وتنظيم الحفلات والتصوير والأشغال العمومية أو الخاصة:

نصت المادة 100 من القانون 98-04 على معاقبة كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتضمن الإشهار، وتنظيم الحفلات وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية بالإضافة إلى الأعمال التي تتضمن تشييد المصانع أو الأشغال العمومية والخاصة، أو عمليات التشجير أو قطع الأشجار، والعقوبة المقررة هي غرامة مالية تتراوح بين 2000 دج و10.000 دج[5].

[1] – المادة 98 من القانون 98 -04 المتعلق بالتراث الثقافي.

[2] – المادة 25 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

[3] – المادة 99 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي الجزائري.

[4] - Direction de L' instruction publique du canton de Berne – Stratégie de protection du patrimoine du Canton de Berne – Projet en vue de la consultation – P 03.

[5] – المادة 100 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

فالأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي تخضع لترخيص مسبق من وزير الثقافة، ومن ذلك أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية، وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل إعتداءا بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم الفني بالإضافة إلى إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة[1].

كما يحظر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[2].

كما تخضع جميع النشاطات الثقافية في وعلى الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، ويطلب الحصول على هذا الترخيص أيضا لكل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي [3]، وكل مخالفة لأحكام الترخيص أو عدم الحصول على هذا الترخيص يرتب العقوبة المنصوص عليها في المادة 100 المذكورة سابقا.

- **عدم التبليغ عن اختفاء ممتلك ثقافي:**

نصت المادة 101 على أنه يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مسجل أو مصنف في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربعة والعشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك، وفي حالة عدم القيام بذلك يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، وتضاعف العقوبة في حالة العود[4].

هذه الجريمة تفترض إختفاء ممتلك ثقافي مع علم الحارس بذلك وعدم التبليغ أي أنها جريمة ترتكب بتصرف سلبي من طرف الحارس متمثل في عدم التبليغ عن اختفاء الممتلك الثقافي.

- **تصدير ممتلك ثقافي بطريقة غير قانونية:**

نصت المادة 102 من قانون التراث الثقافي على أن من يصدّر ممتلكا ثقافيا منقولا سواء أكان مصنفا أم

[1] – المادة 21 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.
[2] – المادة 22 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.
[3] – المادة 100 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.
[4] – المادة 101 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

لا يعاقب بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج وبالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات، وذلك إذا كان هذا التصدير قد تم بطريقة غير شرعية[1].

وقد نصت المادة 61 من القانون 98 -04 على أنه يمنع تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية إنطلاقا من التراب الوطني، وقد أشارت نفس المادة إلى أنه يمكن أن يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي، وذلك بترخيص من وزير الثقافة[2].

وفي حالة مخالفة هذه الأحكام يعد التصدير قد تم بطريقة غير قانونية ويعرض صاحبه للعقوبات المقررة في نص المادة 102 المذكورة أعلاه.

- **إستيراد ممتلك ثقافي بصورة غير قانونية :**

قد يكون التراث الثقافي في خطر نتيجة لإستيراد غير مشروع حيث يتم نقله من بيئته الأصلية بطرق غير قانونية[3].

وقد نصت المادة 102 في فقرتها الثانية على معاقبة كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف له بقيمة تاريخية أو فنية أو أثرية في بلده الأصلي، وذلك بنفس العقوبة المقرة للشخص الذي يصدر ممتلكا ثقافيا بطريقة غير شرعية [4].

وقد أشارت المادة 65 من القانون 98-04 إلى إمكانية إستيراد ممتلك ثقافي محمي بصورة شرعية في إطار المتاجرة بالآثار والتحف الفنية والأثرية شريطة أن تكون تشريعات الدول التي بيعت فيها هذه الممتلكات تسمح بهذه العملية[5]، وكل مخالفة لهذه الأحكام تعتبر جريمة وفقا لقانون التراث الثقافي الجزائري تستوجب عقوبة جزائية.

- **نشر أعمال ذات صبغة تراثية :**

[1] – المادة 102 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

[2] – المادة 61 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

[3] - Etienne Clément – Le concept De Responsabilité collective de la communauté international pour la protection des biens cultureles - revue Belge de droit international – Edition Bruylant – Bruxelles- Belgique P 546.

[4] – المادة 102 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

[5] – المادة 65 من القانون 98-04 – المتعلق بالتراث الثقافي.

نصت المادة 103 على معاقبة كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص التراث الثقافي، وذلك بغرامة مالية من 50000 دج إلى 100000 دج إذا كان هذا النشر قد تم دون الحصول على ترخيص من وزير الثقافة[1].

وبالإضافة إلى عقوبة الغرامة يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة العمل المنشور.

- **الإعتراض على زيارة رجال الفن :**

نصت المادة 104 على معاقبة كل مالك أو مستأجر أو أي شاغل حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، يعترض على زيارة رجال الفن المختصين، وذلك بغرامة مالية من 1000 دج إلى 2000 دج.

وفي حالة العود تضاعف هذه العقوبة، ويسري النص أيضا على العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف، وكذلك العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ[2].

الفرع الثاني: صور الركن المادي الواردة في قانون حق المؤلف الجزائري:

نص قانون حق المؤلف الجزائري على حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي في الباب الخامس منه الذي جاء تحت عنوان التسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي ومصنفات الملك العام، وجاء في نص المادة (139) من هذا القانون أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو الذي يتولى حماية مصنفات الملك العام ومصنفات التراث الثقافي التقليدي[3].

كما جاء في نص المادة (140) أن مصنفات التراث الثقافي، يخضـع إستغلالـها لضرورة الحصول على ترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وإذا كان الإستغلال مربحا يتلقى الديوان أتاوى تحسب بالتناسب مع الإيرادات أو جزافيا وفق الشروط المحددة في نظامه التّحصيلي[4].

[1] – المادة 103 من القانون 98–04 المتعلق بالتراث الثقافي.

[2] – المادة 104 من القانون 98–04 المتعلق بالتراث الثقافي.

[3] – المادة (139) من الأمر رقم 97–10 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 – المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

[4] – المادة (140) من قانون حق المؤلف الجزائري .

ونصت المادة (142) من قانون حق المؤلف الجزائري على أن كل مستعمل للمصنفات المتعلقة بالتراث الثقافي، يقع على عاتقه إحترام سلامة هذه المصنفات، والسهر على إبلاغها للجمهور مراعيا في ذلك أصالتها(1).

وجاء في نص المادة (149) من قانون حق المؤلف الجزائري أن من يقوم بالأعمال التالية يعد مرتكبا لجنحة التقليد والتزوير.

– كل من يكشف عن مصنف من مصنفات التراث الثقافي التقليدي بشكل غير مشروع.

– كل من يستنسخ مصنف من مصنفات التراث الثقافي التقليدي بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة ومزورة أو تصديرها.

– بيع نسخ مزورة من مصنف ثقافي تقليدي.

– تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو مزور أو عرضه للتداول[2].

كما نصت المادة (150) على أنه يعد مرتكبا جنحة التزوير والتقليد كل من يقوم بإعلان المصنف الثقافي للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي أو السمعي البصري أو بواسطة التوزيع أو بأية وسيلة أخرى لبث الإشارات الحاملة للأصوات والصور أو أية وسيلة تقنية أخرى[3].

ويعاقب على جنحة التقليد والتزوير لمصنف التراث الثقافي التقليدي بالحبس من (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو خارجها[4].

كما يعاقب بذات العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها في المساس بالمصنفات الثقافية التقليدية، كما يعاقب أيضا كل مستغل للمصنفات الثقافية التقليدية ويرفض دفع الأتاوة المستحقة عليه لصالح الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[5].

[1] – المادة (142) من قانون حق المؤلف الجزائري.
[2] – المادة (149) من قانون حق المؤلف الجزائري.
[3] – المادة (150) من قانون حق المؤلف الجزائري.
[4] – المادة (151) من قانون حق المؤلف الجزائري.
[5] – المادة (152) من قانون حق المؤلف الجزائري.

وفي حالة العود[1] تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة (151) المذكورة سابقا، ويظهر التقليد أيضا إذا كان حق الإستغلال مشروعا، ولكنه خصص لأغراض أخرى غير التي سمح بها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وما يمكن إستخلاصه من هذا كله، هو أن الركن المادي في الجرائم الماسة بمصنفات التراث الثقافي التقليدي قد يتحقق بأي فعل يشكل مساسا بالحق المعنوي، أو الحق المالي[2].

الفرع الثالث: صور الركن المادي الواردة في قانون مكافحة التهريب:

يعرّف التهريب الجمركي بأنه عملية إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها، بصور مخالفة للتشريعات المعمول بها ودون تسديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في قانون التهريب الجمركي وفي القوانين والأنظمة الأخرى[3].

وبقد عرّفت المادة 02 من الأمر المتعلق بمكافحة تهريب البضائع بأنها " كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك " والبضائع بحسب العرف العام هي موضوع التجارة غير أن مفهوم البضائع بحسب التشريع الجمركي أوسع وأعم فهو يشمل جميع الأشياء والمنتجات والسلع مهما كان نوعها، سواء أكانت معدة للتجارة أو غير معدة لها، بما في ذلك الأمتعة الشخصية والألبسة والأدوات المنزلية حتى المستعملة منها[4].

وقد جاء في المادة 05 من قانون الجمارك أن البضائع هي كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة كافة الأشياء القابلة للتداول والتملك.

وقد نصت المادة العاشرة (10) من قانون مكافحة التهريب على معاقبة كل من يقوم بتهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية

---

[1] ـ العود :هو رجوع المجرم إلى ارتكاب الجريمة رغم سبق الحكم عليه حكما نهائيا في جريمة أولى المواد من 54 إلى 60 عقوبات.

[2] – نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002،2003، ص 128.

[3] – ملاوي إبراهيم وعثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، منشورات رأس الجبل حسين، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى 2014، ص 12.

[4] – شوقي رامز شعبان، إدراك الجمارك، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1994، ص 181.

أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة (02) بالحبس من سنة (01) واحدة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة تساوي خمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

وعندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (03) أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

وعندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة[1].

ويتمثل الركن المادي في جريمة التهريب الجمركي في مخالفة الإلتزام الجمركي، ويفترض لقيام الجريمة الجمركية وجود علاقة قانونية، من ضريبة أو غيرها، بين الفاعل الأصلي والدولة، كشخص معنوي يكون فيها الفاعل الطرف السلبي لهذه العلاقة وبمقتضاها يقع على عاتقه إلتزام جمركي بالقيام بعمل أو بالإمتناع عن عمل وبمخالفة هذا الإلتزام تقع الجريمة الجمركية.

فالإلتزام بأداء الضريبة الجمركية أو غيرها من الإلتزامات الجمركية وإن كان مصدره القانون إلا أنه لا ينشأ إلا بحصول الواقعة المنشئة أو الإلتزام.

وعلى هذا الأساس يرى فقهاء القانون الجمركي أن الركن المادي للجريمة الجمركية يتألف من عدة عناصر فهو يقتضي.

*نشاطا ماديا يباشره الجاني بأسلوب خاص.

*ومحلا متميزا ينصب عليه هذا النشاط.

*ومكانا محددا يتم فيه.

*ونتيجة تترتب عليها مصلحة سببية تربط بين هذا النشاط أو تلك النتيجة[2].

وللركن المادي في جريمة التهريب الجمركي أهمية كبيرة، فلا يعرف القانون أصلا جرائم دون ركن مادي، وبالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركنها المادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسورا[1]، إذ أن إثبات

[1] – المادة (10) من قانون مكافحة التهريب.

[2] – ملاوي ابراهيم، عثماني محمد الهادي، المرجع السابق، ص 17-18.

ماديات الجريمة أمر سهل، ثم أنه يقي الأفراد إحتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحرياتهم.

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه قسم الجريمة إلى نوعين مخالفة جمركية وجنحة جمركية ولقد أوضح أنّه تنقسم المخالفة الجمركية إلى خمس (05) درجات وتنقسم الجنح الجمركية إلى أربعة (04) درجات[2]، ولقد حدد هذه الجرائم في المواد 319

إلى 329 من قانون الجمارك[3]. وتحديد الركن المادي في هذه الجرائم يستلزم تحديد نوع المخالفة أو الجنحة وعلى العموم بمراجعة المواد السابقة يمكن الوصول إلى ما يلي:

أ-عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول مركز جمركي :

وتقوم هذه الجريمة بمجرد قيام ركنها المادي، والمتمثل في السلوك الإجرامي للمهرب الناجم عن مخالفة للقاعدة التشريعية، وتعتبر النتيجة متحققة لمجرد ضبط الممتلكات الثقافية محل التهريب أثناء سلوكها طريقا لا يؤدي إلى أول مركز جمركي أو لمجرد حيازتها أو تخزينها بين منطقة الحدود والمركز الجمركي، أما إذا تم ضبط البضائع المهربة بعد تجاوزها المركز الجمركي، دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المترتبة عليها، فإن ذلك يعتبر جريمة تهريب حقيقي مكتملة الأركان[4].

ب-عدم إتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها :

فإذا تم ضبط الممتلك الثقافي"محل التهريب" على الحدود، دون التقيد بالطرق المؤدية إلى المركز الجمركي، فإن هذا الفعل يعتبر شروعا في التهريب أما إذا تم ضبطها بعد تجاوزها منطقة المركز الجمركي دون دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى فإن هذا الفعل يعتبر جريمة تامة.

ج- تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة على الشواطئ التي لا توجد فيها مراكز جمركية أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي البحري.

---

[1] – محمد عوض، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الإسكندرية، مصر 1966، ص 146.

[2] – ملاوي إبراهيم، عثماني محمد الهادي، المرجع السابق، ص 18.

[3] – ملاوي إبراهيم، عثماني محمد الهادي، المرجع نفسه، ص 18.

[4] – نبيل صقر عز الدين القمراوي، الجريمة المنظمة، التهريب والمحذرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ت، ص 34.

د- تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج من المراكز الجمركية دون التصريح بها، نكون هنا أمام جريمة تهريب حقيقي مكتملة الأركان من حيث السلوك، ومحل الجريمة، والسببية والنتيجة، حيث يتم إدخال البضاعة أو إخراجها من البلاد دون أداء الرسوم الجمركية، كما أنه يتم ضبطها بعد تجاوز المركز الجمركي، وبصورة مخالفة للتشريع.

و- إكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المراكز الجمركية موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.

ز- الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود أو في محتوياتها المقبولة في وضع معلق الرسوم المنصوص عليها في الباب السادس من قانون الجمارك، والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة مركز الإدخال ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريبا أو دون معاملة ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك[1].

ح- تقديم البيانات الكاذبة التي يقصد منها إستيراد أو تصدير ممتلكات ثقافية[2]، ولا يمكن لتوافر أركان هذه الجريمة القيام بالسلوك المادي وهو تقديم البيانات الكاذبة بل لابد من توافر الدافع أو الباعث وهو التهرب من أحكام المنع أو الحصر أو التحديد، بمعنى أن هذه الجريمة تتطلب قصدا خاصا وهو الوصول إلى استيراد بضائع ممنوعة من خلال هذه البيانات الكاذبة.

ط-عدم إعادة إستيراد الممتلكات الثقافية الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لأي غاية كانت ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بسلوك سلبي هو عدم إعادة إستيراد البضاعة خلال المدة الممنوحة لصاحبها لإعادة إستيرادها، كما يشترط في محل الجريمة أن تكون ممتلكا ثقافيا.

وفيما يتعلق بالشروع في إرتكاب جريمة تهريب الممتلكات الثقافية فإن قانون مكافحة التهريب نص على المعاقبة عليه من خلال نص المادة 25 التي جاء فيها أنه يعاقب على محاولة إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة[3].

---

[1] – نبيل صقر، عز الدين قمراوي، المرجع نفسه، ص 34.

[2] – ورد في الفقرة الأولى من المادة 2 من اتفاقية التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970 (تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هى من الأسباب الرئيسية لإفقار التراث الثقافي في المواطن الأصلية لهذه الممتلكات , وبأن التعاون الدولي هو من أجدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية في كل بلد من تلك البلاد من جميع الأخطار الناجمة عن ذلك).

[3] – المادة (25) من قانون مكافحة التهريب.

كما أحالت المادة 318 مكرر من القانون الجمركي ما يتعلق بمحاولة إرتكاب الجنحة الجمركية إلى أحكام المادة 30 من قانون العقوبات[1]، وما تجدر الإشارة إليه أنه من الناحية العملية، من الصعب جدا على من حرر ضده أعوان الجمارك محضر حجز أو معاينة تثبت محاولته إرتكاب جريمة أن يدفع بالعدول الإختياري.

[1] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، (المتابعة الجزاء)، النخلة للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية 2001، ص 20-21.

المبحث الثاني : الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لابد من أن تصدر هذه الواقعة من إرادة فاعلها وترتبط بها إرتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة.

واشتراط أن تتوافر الصلة النفسية شرط هام، ومفادها التمييز بين ما يمكن المساءلة عنه وما لا يمكن، فمن جهة يميز القانون بين أفعال الإنسان وأعمال الطبيعة أو الحيوان حيث تكون الصلة النفسية صفة في الأولى دون الثانية من أعمال الطبيعة أو الحيوان، حيث تنعدم الرابطة النفسية وبالتالي فلا تقوم الجريمة أصلا.

ومن جهة ثانية يميز القانون بين أفعال الإنسان التي ترتبط بإرادته وبين أفعال الإنسان التي لا ترتبط بإرادته، ففي الأولى يكون الإنسان مسؤولا لقيام الجريمة، وفي الثانية لا يسأل حيث تنعدم الرابطة النفسية وبالتالي فلا قيام للجريمة أصلا ولو تحقق بفعله ضررا.

إن الجريمة لا يمكن لها أن تتجسد بشكلها كفكرة قانونية على محض ركنها المادي، بل لا بد من أن يكون السلوك صادراً عن إرادة إنسان مميز، فالركن المعنوي يتمثل في الصلة النفسية بين السلوك وبين من قام به، ولذلك يذهب البعض إلى القول بأن الركن المعنوي هو روح الجريمة والركن المادي جسدها، وهو بذلك يضم بثناياه الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها.

ولما كانت الجريمة عبارة عن سلوك وأن هذا السلوك لابد أن يكون صادرا عن إنسان وبإرادة معتبره قانوناً، فالإرادة هي المحور الذي تدور حوله كل جريمة وهي بذلك حالة نفسية يلزم توافرها في جميع الجرائم وإلا فإن الفاعل لا يكون مسؤولا عما يصدر عنه، ولما كانت الإرادة هي جوهر الركن المعنوي وقوامه فإن جل ما يشترط فيها أن تكون مدركة، ومختارة وعلى الرغم من كون الأصل في المسؤولية الجنائية أنها عن عمد فقط ولا عقاب على الخطأ إلا إذا نص القانون على ذلك، ومع كون التشريع لا يذكر ذلك صراحة، إلا أنه أصبح مفهوماً لدى الفقه والقضاء فالمشرع يتوجه بنصوصه قاصداً للعمد وإن لم يرد اللفظ صريحاً.

وهكذا فان الركن المعنوي يتخذ صورتين هما القصد الجنائي والخطأ غير العمدي،

وللقصد الجنائي عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة وهنا يجب أن يكون الجاني عالماً بأن ما يأتيه يكون جريمة من الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قانون معين والعنصر الثاني ألا وهو الإرادة فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث تلك الأفعال، فلو أن شخصاً قام بنقل أثر معين من مكان إلى آخر دون علمه بأن تلك القطعة هي من الآثار فلا يكون مرتكبا للجريمة الأثرية لأنه من الناحية الفنية لا يكون على علم بأن فعله هو واقعة إختلاس لقطعة أثرية وإن أمكن مساءلته عن جريمة سرقة عادية.

وكذلك إذا ما قام شخص بإجبار شخص آخر على حمل حقيبة بها مجموعة من القطع الأثرية فإن هذا الشخص الثاني لا يكون مسؤولاً جنائياً لاستثناء الإرادة لديه،

إذا لابد أن يعلم الجاني بأن الفعل والنتيجة ممنوعين وأرادهما، وإذا كان العلم حالة ذهنية، وما يدل عليها هو ملكتا الإدراك والتميز، فإن الإرادة حالة نفسية، وتدل عليها الوسيلة، وموضع واستخدام تلك الوسيلة، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الفاعل أهلاً للمسؤولية الجزائية، التي تفترض أن يكون الفاعل متمتعاً بملكتي التمييز والإختيار، وافتقار أحد هاتين الملكتين يجعله غير مسؤول جنائياً.

والأصل أن معظم جرائم الآثار والممتلكات الثقافية عمدية، وحقيقة العلم فيها مفترض، وإثبات العكس يقع عبء إثباته على من وجهت إليه المسؤولية عن إرتكاب الفعل المحظور.

المطلب الأول : عناصر القصد الجنائي

أشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يشير إلى تعريفه أسوة بغيره من قوانين العقوبات على وجه العموم، وقد حاول الفقه القيام بهذه المهمة فقيل بتعريفات عديدة لا تختلف في مضمونها إذ تدور حول نقطتين، الأولى وجوب أن تتوجه الإرادة إلى إرتكاب الجريمة والثانية، ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، فإذا تحقق هذان العنصران معا(العلم والإرادة) قام القصد الجنائي وبانتفائهما أو إنتفاء أحدهما ينتفي القصد وبناء عليه يمكن تعريف القصد بأنه " العلم بعناصر الجريمة وإرادة إرتكابها"[1].

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2002– ص 249.

ويسلم الفقه والقضاء في مجموعهما بأن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، إلا أن الفقه إنقسم بشأن الدور الذي يلعبه كل من العلم والإرادة في إتيان القصد إلى نظريتين هما نظرية العلم، ونظرية الإرادة، فلكي يقوم القصد قانونا[1] طبقا لنظرية العلم، يكفي أن تتجه إرادة الفاعل إلى الفعل فقط أما النتيجة فيكفي العلم بأنها تترتب على الفعل أي أن هذه النظرية تستبعد إرادة النتيجة من عناصر القصد الجنائي وتقع بمجرد العلم بعناصر الركن المادي ومنها النتيجة بطبيعة الحال إلى جانب إرادة الفعل فقط، أما طبقا لنظرية الإرادة فإن القصد الجنائي يتوافر قانونا عندما يريد الفاعل الفعل ويريد النتيجة معا إلى جانب العلم بكافة العناصر الأخرى التي يتكون منها الركن المادي[2].

وبشكل عام يعرّف بعض الفقهاء القصد الجنائي " بأنه القوة النفسية التي تقف وراء النشاط المجرم الذي إستهدف به الفاعل إراديا الإعتداء على مصلحة محمية من طرف المشرع الجنائي[3].

ذلك أن الجريمة التي تتحقق في الواقع (العالم الخارجي) بسبب نشاط الفاعل ما هي إلا نتيجة لما خالج نفسه قبل تنفيذه مادياتها، فالسارق يريد الإعتداء على حق الغير في الملكية وهذه الإرادة هي التي دفعته إلى اقتراف السرقة وهكذا...[4]

الفرع الأول : العلم

القاعدة أنه لكي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني بجميع العناصر القانونية للجريمة، أي بأركان الجريمة كما حددها نص التجريم، فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط إنتفى القصد بدوره، هذه القاعدة بشقيها ليست مطلقة وإنما تحتاج إلى تحديد بالنسبة لموضوع العلم من ناحية وأثر الجهل أو الغلط على العلم من ناحية أخرى[5].

والعلم حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة إتجاهها، ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية،

[1] – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ،2008، ص 396.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 396.

[3] – فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2010، عمان، الأردن، ص 175.

[4] – فخري عبد الرزاق الحيثي وخالد حميدي الزعبي، المرجع نفسه، ص 175.

[5] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 397.

ولذلك فإنه يلزم توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية، وتمثلها سلفا من قبل الجاني حتى يمكن القول بتوافر القصد.

وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد هي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتميزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى وأيضا عن الوقائع المشروعة، ويعني ذلك أنه يتعين أن يحيط علم الجاني بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة بمعنى أن يشمل علم الجاني ما يتطلبه القانون لبناء الجريمة واستكمال كل ركن منها عناصره كي يقال بأن عنصر العلم قائم في القصد، وإذا كان العلم شرطا لتوافر القصد الجنائي فإن الجهل أو الغلط في الواقعة يؤدي إلى إنتفائه، فالجهل يعني إنتفاء العلم، كما أن الغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة، وفي كلتا الحالتين ينتفي العلم بحقيقة الواقعة وينتفي معهما القصد الجنائي[1].

أولا- تحديد موضوع العلم الذي يقوم به القصد الجنائي:

الأصل أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، فلا يقتصر الأمر على العناصر السابقة على السلوك وإنما يمتد ليشمل العناصر اللاحقة، والمعاصرة للفعل طالما كانت ضرورية للتكوين القانوني للواقعة[2].

ويجب أن ينصب علم الجاني على جميع العناصر القانونية للجريمة، وهذا هو موضوع العلم، وبالنسبة للعناصر القانونية للجريمة، فإن الأخذ بمنطق الرأي الذي الذي يرى أن للجريمة ركنا شرعيا يفيد عدم مشروعية الفعل، فإنه يجب علينا القول بضرورة علم المجرم بهذا الركن حتى يتوافر القصد الجنائي لديه، وهذا يعني ضرورة إنصراف علم الجاني إلى أن السلوك الذي يرتكبه غير مشروع جنائيا أي أنه يعتبر جريمة في قانون العقوبات[3].

و العلم بالقانون هو علم مفترض لدى العامة وبالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون، كما تحرص على بيانه غالبية الدساتير[4] ومن ذلك ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة (60) " لا يعذر بجهل القانون ".

[1] - القصد الجنائى فى جريمة سرقة أثر مملوك للدولة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس أثر مملوك للدولة بنية تملكه.

[2] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 251.

[3] – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 397.

[4] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة الثالثة 2006، الجزائر، ص 120.

وعليه فإن الجهل أو الغلط المتعلق بقانون العقوبات لا يؤثر على توافر القصد ولا يؤثر بالتالي على قيام الجريمة، وواضح مدى التعارض الذي وقع فيه أنصار هذا الرأي فهم يسلمون مع الفقه بأن الجهل أو الغلط في قانون العقوبات لا يحتج به، ولكنهم من جهة ثانية يتطلبون إنصراف علم الجاني إلى جميع أركان الجريمة ومنها الركن الشرعي[1].

إنصراف علم الجاني للصفة غير المشروعة للفعل، فلا يوجد مجال لهذا التعارض إذ لا يلزم انصراف علم الجاني للصفة غير المشروعة للفعل، فلا يعتبر العلم عنصرا في القصد ولا يشترط بالتالي علمه بقانون العقوبات، ويستبعد كذلك من موضوع العلم الوقائع التي لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة، وإن كانت تؤثر على عقوبتها أو في مسؤولية الجاني عنها[2]، فشروط العقاب تنتج أثرها بمجرد توافرها سواء علم بها الجاني أم لم يعلم، وكذلك الوقائع التي يقوم عليها ظرف مشدد لا يغير من وصف الجريمة مثل التكرار، الذي يفترض وجود حكم سابق حتى تشدد العقوبة إذ يكفي توافر مثل هذا الحكم حتى ينتج أثره سواء نسيه أو جهله الجاني أم لا[3].

موضوع العلم إذا ينحصر في العناصر التي تتكون منها الجريمة قانونا، ويقتضي تحديد هذه العناصر الرجوع إلى النموذج القانوني لكل جريمة على حده، والتأكد من علم الجاني بها[4].

ولقيام القصد الجنائي وجب أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق الذي يعتدي عليه، ففي جريمة سرقة الآثار مثلا يجب أن يعلم الجاني أن هذا الممتلك الثقافي هو ملك للدولة، كما يجب أن يعلم الجاني صلاحية فعله لإحداث الإعتداء على موضوع الحق، وأن يتوقع النتيجة التي تنجم عن هذا الاعتداء[5]، فمن يضع يده على أثر أو مادة تراثية لكن لا يقصد تملكها بل بهدف إجراء دراسة عليها فهنا لا يمكن مساءلته عن جريمة سرقة ممتلك ثقافي وذلك لانتفاء القصد الجنائي لديه، ولكن ذلك لا يمنع من مساءلته إذا كان فعله هذا يشكل جريمة أخرى[6].

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 398.

2 - الأصل أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة فلا يقتصر الأمر على العناصر السابقة على السلوك وإنما يعتمد ليشمل العناصر اللاحقة والمعاصرة للفعل طالما كانت ضرورية للتكوين القانوني للواقعة.

[3] – فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 176.

[4] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 398.

[5] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 251.

[6] – أنس محمود خلف الجبوري ولشاد عبد الرحمان يوسف البريفكاني، المرجع السابق، ص 14.

وإذا اعتقد الجاني أن فعله لا يكون خطرا على المصلحة المحمية قانونا، ثم قام بفعله على هذا الأساس فإن فعله الضار لا يعد جريمة عمدية إذ ينتفي القصد لديه، فمن يستعمل مواد متفجرة بالقرب من نصب تذكاري غير عالم بطبيعتها لا يسأل عن جريمة عمدية، وإن كان من الممكن أن يسأل عن جريمة غير عمدية.

أما فيما يتعلق بالعلم بزمان أو مكان ارتكاب الفعل، فإن الأصل أن القانون يجرم الفعل في أي مكان وقع، أو في أي زمان حدث، ولكن القانون يشترط في بعض الجرائم أن ترتكب في مكان محدد، مثل القيام بالإشهار وتنظيم حفلات، وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية، فهي لا تتم إلاّ في مكان أثري.

كما قد يشترط القانون في بعض الجرائم، إرتكابها في زمان محدد، كالجرائم التي ترتكب في زمن الحرب، فقد أوجب قانون نظام الخدمة في الجيش في المادة الثالثة والثلاثون (33) منه على أنه "على العسكريين أثناء الحرب، إتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة ألاّ تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية."[1]

وقد يتطلب المشرع صفة معينة في الجاني كما يقتضي أن يعلم الجاني بهذه الصفات كي يقوم القصد الجنائي في الجريمة المرتكبة، ويتخلف القصد الجنائي في هذه الجرائم إذا لم يعلم بالصفة المطلوبة قانونا[2].

فيشترط في جريمة عدم التبليغ عن اختفاء الممتلك الثقافي أن يكون المبلّغ المقصود حارسا لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي[3]، ومن الصفات الخاصة بالمجني عليه التي يتطلبها القانون والتي يجب أن يعلمها الجاني لتوافر القصد كون المجني عليه من رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار في جريمة الإعتراض على الزيارة لممتلك ثقافي عقاري تمت حيازته بحسن نية (المادة 103 من قانون 98-04) للقول بتوافر القصد الجنائي، يجب أن يهدف من أتى فعلا إلـــى تحقيق نتيجة محددة

[1] – نظام الخدمة في الجيش الوطني الشعبي الجزائري، المطابع العسكرية لوزارة الدفاع الوطني، دون سنة نشر – أمر صادر تحت رقم 73/44 في 25 مارس 1973–المادة 33.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 399.

[3] – المادة (101) من قانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

يرغب فيها، وتوقع هذه النتيجة أمر مطلوب للقول بتوافر القصد لديه، فمن يخرب نصبا تذكاريا بإضرام النار فيه تكون جريمته عمدية إذا كان متوقعا الإضرار بالنصب.

والغلط في النتيجة ينفي القصد، فمن يصب سائلا مطهرا على ممتلك ثقافي متوقعا تنقيته من الشوائب فإذا به يتلفه، ينتفي قصده ويحاسب على أساس جريمة غير عمدية، وذلك أن النتيجة قد حصلت على نحو آخر غير متوقع.

وهناك بعض الوقائع التي ترتبط بالجريمة ولكنها لا تعد ركنا فيها، ولذا فإن القانون لا يتطلب ضرورة العلم بها لقيام القصد، فسيان في هذه الوقائع لدى القانون أعلم الجاني بها أم لم يعلم إذ يتساوى بالنسبة له، العلم بها أو جهلها، ومن ذلك.

– عناصر الأهلية الجنائية، فيعد توافر عناصر الأهلية الجنائية للجاني من الأمور الموضوعية التي يحددها القانون بغض النظر عن علم الجاني بها أو عدم علمه، وهي لذلك تنتج أثرها فلا ترتبط بعلم الجاني بها، فمن يرتكب جريمة وهو يعتقد أنه دون السن القانوني الذي يسمح بمساءلته جنائيا، يسأل ولا يؤخذ بعدم علمه للقول بانتفاء القصد الجنائي إذا تبين للقاضي أنه بلغ السن القانوني فعلا، فالعبرة بما يثبته الواقع لا بما يعتقده الجاني من أمور تخالف الواقع.

– الظروف المشددة المتعلقة بجسامة النتيجة، لا ينتفي قصد الجاني كون أن النتيجة التي حدثت قد فاقت ما كان يتوقع جسامة، فالقانون يعاقب الجاني على جريمة تشويه وتخريب ممتلك ثقافي إذا أفضت عملية تهريبه إلى إتلافه، سواء توقعها بهذه الجسامة

أو لم يتوقعها، فلا تأثير لعلمه على الوقائع التي تحدد درجة جسامة النتيجة.

– الظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة، فهذه الوقائع (الظروف المشددة) ليست من عناصر الجريمة ولا تعد بمثابة ذلك لأنها لا تغير من وصفها، ففي حالة العود تغلظ العقوبة ولو ثبت أن الجاني قد نسي أنه كان قد حكم عليه سابقا وأنه بارتكابه الجريمة الجديدة يعد عائدا[1].

الفرع الثاني : الإرادة

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 256.

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة.[1]

فالإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة، قام القصد الجنائي في الجرائم المادية (ذات النتيجة) في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض[2].

وللإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي، فالقانون يعنى بالأعمال الإرادية فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتد به ولو أصاب المجتمع بأفدح الخسائر والإرادة هي المحرك نحو تحقيق النتيجة – بالإضافة إلى السلوك الإجرامي – بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، فالإرادة كأحد عنصري القصد الجنائي يجب إذن أن تنصرف إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية[3].

ففي جريمة السرقة يتطلب القصد إتجاه إرادة المدعى عليه إلى تحقيق ماديات السرقة، أي إتجاهها إلى إتيان فعل الأخذ وتحقيق النتيجة الجرمية التي تعني خروج الشيء من حيازة المجني عليه ودخوله في حيازة شخص آخر.

وهذه الإرادة غير مرادفة لنية التملك للشيء التي يقوم بها القصد الخاص في السرقة، وذلك أن اتجاهها يقتصر على خروج الشيء من حيازة المجني عليه ودخوله في حيازة أخرى، أي مرور الشيء من حيازة إلى أخرى في حين أن نية التملك تنصب على حالة وجود الشيء في حيازة المدعى عليه ومباشرته عليه السلطات التي ينطوي عليها حق الملكية، وفي تعبير آخر فإن الإرادة التي يقوم بها القصد العام تتعلق بواقعة لا يستغرق تحققها غير برهة من الزمن يسيرة في حين أن النية التي يتكون منها القصد الخاص تنصب على حالة قد تدوم زمنا طويلا[4].

فإذا لم تتجه الإرادة في فعل الأخذ في السرقة أو إتجهت فعلا إلى ذلك ولكن لم يكن غرضها هو تملك المال المستولى عليه، لا يتوافر القصد الجنائي ولا تقوم السرقة فمن يستولي على قطعة فنية من متحف

[1] – فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد الزعبي، المرجع السابق، ص 179.

[2] – عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 258.

[3] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 408.

[4] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 134-135.

للآثار بهدف دراستها ثم ردها لا يعد سارقا، وكذلك من يستولي على لباس تراثي لأخذ صور به وإعادته إلى مكانه لأن إرادته لم تتجه إلى تملك التحفة الفنية أو اللباس التراثي[1].

فالنشاط المكون للركن المادي للجريمة ينبغي أن يكون إراديا، أي صادرا عن إرادة إنسانية قائمة، وبالتالي فكل نشاط أو سلوك لا يعد ثمرة أو تعبيرا عن مثل هذه الإرادة لا يعتد به قانونا بما يؤدي إلى نفي الركن المعنوي [2]، وانتفاء الجريمة كلية، ويكون النشاط غير إرادي بفعل عوامل عديدة كالقوة القاهرة، المتمثلة في فعل الطبيعة، فمن ينحرف بسيارته بتأثير المطر أو الرياح الشديدة على نصب تذكاري مما يؤدي إلى تحطّمه، لا يسأل عن جريمة تخريب نصب تذكاري، لأن السلوك الذي ارتكبه رغم إعتباره سببا في تخريب النصب لم يكن معبرا عن إرادة إنسانية بل كان مرده القوة القاهرة، وقد تصدر هذه عن فعل الإنسان نفسه كمن يصاب بإغماء قهري مفاجيء فيسقط على جرّة أثرية فيحطمها، إذ في الحالتين لا ينسب إليه فعل التخريب أو الإتلاف لأن سلوكه قد دفعت به إرادة منعدمة وقد يكون النشاط غير إرادي بفعل الغير كمن يدفع آخر فيقع على لوحة فنية أثرية فيحطمها، فسلوك الشخص المدفوع يوصف بالسلوك اللاإرادي وتنسب الجريمة هنا إلى من دفع الشخص فأسقطه، وقد يكون مبعث عدم إرادية النشاط متمثلا في الإكراه المادي الذي تعرض له الشخص فأعدم إرادته كمن يقبض على آخر بعنف ويجبره على تحطيم آنية أثرية، فلا يعد من حطّم الآنية مرتكبا لجريمة التحطيم لإنتفاء إرادة النشاط لديه[3].

و يتضح مما سبق أن الإرادة الإجرامية، نشاط نفسي يتجه إلى غرض غير مشروع، وهي تمثل المرحلة الختامية من مراحل هذا النشاط، فهذا النشاط يبدأ " بالإحساس " بحاجة معينة ثم " الرغبة " في إشباع هذه الحاجة بوسيلة معينة، وأخيرا القرار الإرادي بتحقيق هذه الرغبة فالإحساس هو " الباعث " أو " الدافع " والرغبة هي "الغاية" التي يتجسد فيها هذا الإحساس، وتحقيق الرغبة هي " الغرض " الذي يتجه إليه القرار الإرادي[4].

فإذا تناول المدعى عليه الشيء المملوك لغيره بغير رضاء مالكه عالما بذلك، ولكنه معترف في الوقت نفسه بحق ذلك المالك عازم على رده إليه، ذلك أنه لم يكن يبتغي سوى أن يكون في يده العارضة كي يطلع عليه أو يعاينه إشباعا لحب استطلاع لديه، أو للحصول على معلومات في شأنه، فإن قصد التملك

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 409.

[2] – سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلب الحقوقية، طبعة 2003، بيروت، لبنان، ص 515.

[3] – سليمان عبد المنعم، المرجع انفسه، ص515.

[4] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه ، ص 409.

لا يعتبر متوافر لديه، وتطبيقا لذلك فمن تناول تحفة أثرية ليقف على تاريخ صنعها، ومن تناول مخطوطا ليقرأه أو يقتبس منه معلومات، لا يتوافر لديهما قصد التملك، ولو تم ذلك ضد إرادة المالك، بل وعلى الرغم من مقاومته[1]، ولا يتوافر قصد التملك لدى من أخذ شيئا لغيره وأخفاه عنه ليمزح معه إذ المزاح يفترض وضع يد عارض ومؤقت ويعني حتما العزم على رد الشيء.

ويجب أن يعلم الشخص أيضا أنه يستولي على المنقول المملوك للغير بدون رضائه، فإذا اعتقد خطأ أن المالك رضي بذلك واستولى على المنقول لا تقوم جريمة السرقة، كما إذا إعتقد شخص خطأ أن الدولة تتسامح في تملك الآثار التي يجدها في حديقته فاستولى عليها فعلا مستندا إلى هذا التسامح الذي اعتقد خطأ بتوافره، فإنه لا يعتبر سارقا لانتفاء العلم بعدم رضاء المالك أو الحائز، مما ينفي توافر القصد الجنائي لديه.

فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الإستيلاء على الحيازة الكاملة، أي يجب أن تتجه إرادته إلى إخراج الشيء ماديا من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازته هو أو غيره وأن تتجه إرادته إلى نقل الحيازة الكاملة على هذا النحو، فلا يقوم القصد الجنائي إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى إخراج الشيء ماديا من حيازة المجني عليه كأن يكون قد وضعه شخص آخر في جيبه أو في حقيبته دون علم منه أو إذا استولى على الشيء معتقدا أنه سلم إليه على سبيل الحيازة الناقصة فقط، ويجب أن تتجه إرادته إلى إدخال الشيء في حيازته[2].

فإذا تناول المدعى عليه الشيء المملوك لغيره ليستعمله أو ينتفع به ثم يرده فلا يتوافر لديه قصد تملكه، ولو فعل ذلك ضد إرادة المالك عالما بذلك[3].

وبالغرض غير المشروع للإرادة يتوافر القصد الجنائي لا بالباعث ولا بالغاية، والباعث أو الدافع هو في حد ذاته الغاية الشخصية أو الغرض البعيد الذي يتوخاه الجاني وراء إرتكابه للجريمة، وهذا الباعث أو الدافع لا يمكن تحديد صوره أو إخضاعه لحصر إذ يختلف من موقف إلى آخر ومن شخص إلى آخر، ففي جريمة السرقة يتصور أن يتعدد الباعث على إرتكابها ويختلف بالتالي من سارق إلى آخر، فقد يكون الباعث هو الإنتقام لا أكثر، أو الحصول على مال لإشباع رغبات ونزوات الجاني، أو تمويل مجموعة

[1] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 138.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الإنسان والمال)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010، بيروت لبنان، ص 346-347.

[3] – محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 138.

إرهابية بهذا المال، وعلى أي حال فإن هذه البواعث لا تأثير لها على البناء القانوني للجريمة، فالأخيرة تكتمل بتوافر القصد الجنائي فيها لدى الفاعل ولو كان دافعه إلى ارتكابها دافعا نبيلا[1].

وهناك من الفقهاء من يميز بين كل من الغرض والغاية والباعث، حيث يعتبرون الغرض واحد دائما في الجريمة الواحدة ففي السرقة هو الإستيلاء على مال مملوك للغير، أما الغاية فهي متعددة فغاية السرقة قد تكون الطعام أو الكساء أو إثراء الجاني، فالغرض هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، أما الغاية فهي الهدف البعيد لتلك الإرادة، الذي يتمثل في إشباع حاجة معينة، والباعث أو الدافع عبارة عن العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو هو الباعث أو الدافع لإشباعها، وبعبارة أخرى فإن الغاية ذات وجود حقيقي أي لها طابع موضوعي بينما الباعث مجرد إنعكاس نفسي لهذا الوجود أي الجانب النفسي أو التصوري للغاية[2].

فالإدارة إذا تؤلف العنصر الأساسي في القصد الجنائي وفي الركن المعنوي على وجه العموم وتوجه الإرادة لتحقيق الجريمة يبدو واضحا بالنسبة للجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد السلوك المحض، ففي توجه الإرادة لتحقيق السلوك ما يكفي للقول بأنها تسيطر على كل ماديات الجريمة الشكلية، أما بالنسبة للجرائم المادية فإن الأمر موضع خلاف، فالإرادة تسيطر على السلوك ولكن يثور التساؤل بشأن علاقتها بالنتيجة ،

وقد إنقسم الفقه بشأن ذلك إلى رأيين، الأول يرى ضرورة أن تكون الرابطة بين الإرادة والنتيجة رابطة قوية بحيث تتجه إرادة الفاعل إليها وترغب في تحقيقها، وبالتالي تسيطر عليها كما تسيطر على ماديات السلوك، وقد سمي هذا الإتجـــاه في الفقــه " نظرية الإرادة " والرأي الثاني، يرى أن الرابطة بين الإرادة والنتيجة رابطة ضعيفة إذ يكتفي بنوع من العلاقة تقوم على مجرد العلم أو التصور أو التوقع، فيما يطلق عليه الفقه "نظرية العلم"[3].

[1] – علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع نفسه، ص 539.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 410.

[3] – حسب نظرية العلم فإن إرادة النتيجة ليست من عناصر القصد إذ يكفي أن يريد الفاعل الفعل ويتوقع النتيجة فحسب .

– **نظرية العلم** : ترى هذه النظرية أن إرادة الجاني تتجه لتحقيق الفعل مع علمه أو توقعه بالنتيجة [1]، فالإرادة لا يمكنها أن تسيطر على الأفعال اللاحقة على السلوك، حيث تقتصر على الفعل وتأتي النتيجة بعد ذلك نتيجة طبيعية لا سيطرة لإرادة الإنسان عليها.

و خلاصة هذا الرأي أن القصد الجنائي يقوم على إرادة السلوك والعلم بالنتيجة أو توقعها.

– **نظرية الإرادة** : ترى هذه النظرية أن الإرادة تتوجه لتحقيق الفعل المكون للجريمة فهي تريد السلوك وتريد النتيجة التي يتمثل فيها الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا، بل أن إرادة الفاعل تريد كل واقعة تحدد دلالة الفعل الإجرامية إذا كانت جزءا يعتد به في تكوين الجريمة النتيجة، وحجة هذا الرأي أن العلم وحده كحالة نفسية مجردة من كل صفة إجرامية لا يمكن أن يوصف بالإجرام، فالتجريم يتناول أفعالا وليس حالات نفسية مجردة، كما أن العلم حالة نفسية ثابتة في حين أن الإرادة هي إتجاه ونشاط تكون مسئولة إذا ما انحرفت عن الطريق الذي يرسمه القانون[2].

وينتقد أنصار هذه النظرية العلم بالقول بأن مجرد العلم يجعل القصد الجنائي يختلط بالخطأ غير العمدي، وذلك لأن الجاني في الخطأ غير العمدي قد يتوقع النتيجة أيضا، وهي(أي نظرية العلم) تثير صعوبة في تحديد القصد المباشر وفصله عن القصد الإحتمالي.

وخلاصة هذا الرأي أن القصد الجنائي يتطلب إرادة السلوك وإرادة النتيجة أيضا، فإرادة السلوك وحدها لا تكفي للقول بقيام القصد الجنائي، لأنها أمر مطلوب في الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء[3].

المطلب الثاني : صور القصد الجنائي

يقوم القصد الجنائي في الجريمة بتوافر عنصرين، الإرادة والعلم، ويظهر على عدّة صور منها:

القصد العام والقصد الخاص، القصد المحدود والقصد غير المحدود، القصد المباشر والقصد غير المباشر.

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 259.

[2] – عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 259.

[3] – والملاحظ أن هذه النظرية هي النظرية السائدة حتى الآن في الفقه بشكل عام.

أولا: القصد العام والقصد الخاص

يتحقق الركن المعنوي في أغلب الجرائم بمجرد توافر القصد الجنائي العام، الذي يرتكز مثلما سبق بيانه على عنصري الإرادة والعلم[1]، ولكن هناك بعضا من الجرائم التي لايكفي لاكتمالها قانونيا توافر القصد الجنائي العام بل لابد فيها من قصد خاص، والقصد الخاص لدى الفقه الراجح هو غاية معينة أو باعث خاص لدى الجاني[2].

فالجاني يهدف عند ارتكابه الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها إلى تحقيق غرض معين بتحقيقه قد تتم الجريمة ويتوافر لها القصد الجنائي العام، ففي جريمة سرقة الآثار يكون غرض جاني حيازة المال المسروق، والقصد العام أمر ضروري ومطلوب في كل الجرائم العمدية.

وينحصر القصد العام في حدود تحقيق الغرض من الجريمة فلا يمتد لما بعده، وآية ذلك هو أن يكتفي القانون بربط القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى له الجاني بغض النظر عن الغاية أو الباعث الذي يحركه أو يبتغيه، وعلى ذلك يعد تحقيق الغرض أو محاولة تحقيقه هو الأمر الضروري لقيام القصد الجنائي العام بوصفه الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي، هذا ولا يختلف الغرض في الجريمة الواحدة بين جان وآخر وبه يعتد القانون ويرتب عليه النتائج كونه يدخل في إطار الركن المعنوي للجريمة.

لكن هناك فئة من الجرائم يتطلب قيام القصد بشأنها توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام، فلا يكفي القصد العام لتوافر مثل هذه الجرائم، وإنما يلزم أن يضاف إليه قصد خاص[3].

والقصد الخاص لا يفترض ولا يمكن أن يستوعبه القصد الجنائي العام القائم على الإرادة والعلم إذ هو نية محددة تتطلبها بعض القواعد الجنائية المجرّمة كعنصر في بعض الجرائم ذات النتيجة، والقصد الخاص هو من طبيعة القصد العام كل ما هنالك أنه أوسع نطاقا منه حيث تنصرف الإرادة والعلم فيه إلى واقعة لا تعد طبقا للقانون من أركان الجريمة، وتكمن مشكلة القصد الخاص في أنه يتشابه مع الباعث أو الدافع، لذلك كان من الضروري فض الإلتباس بين القصد الخاص والباعث، والحقيقة أن القصد الخاص ضرب من ضروب الباعث، ولكنه باعث " موضوعي " ينصب على النتيجة التي يتمخض عنها السلوك،

[1] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 544.

[2] – سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 544.

[3] – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 417.

وارتقى به المشرع صراحة من مصاف البواعث الباطنية غير المؤثرة إلى درج البواعث الموضوعية المؤثرة بالنظر لارتباطه الوثيق بالنتيجة أو المصلحة القانونية المعتدى عليها في الجريمة.

والقانون لا يعتد على وجه العموم بالباعث إلا إذا نص عليه المشرع صراحة وهو أمر نادر، لأنه يخرج عن دائرة الركن المعنوي للجريمة، فمن يسرق يكون قد إرتكب جريمة سرقة بغض النظر عن الدافع لذلك.

وتتوسط الغاية بين الدافع والغرض، فإذا كان الغرض أمرا مطلوبا في كل الجرائم العمدية لاكتمال القصد الجنائي، وإذا كان الدافع أمرا غير مطلوب ولا يعتد به على وجه العموم، فإن تطلب النص غاية محددة لاكتمال القصد أصبح القصد المطلوب قصدا جنائيا خاصا ويكون المشرع بذلك قد أقحم عنصرا جديدا على الركن المعنوي (الغاية) واعتد به[1].

فالغاية التي يتطلبها القانون لتكوين القصد الجنائي ليست عنصرا في تكوين الواقعة الإجرامية من حيث الأصل، وإنما هي وقائع خارجية عن وقائع الجريمة تؤدي في حالة تطلبها ووجودها إلى اكتمال الركن المعنوي للجريمة.

والقصد الخاص ينطوي هو الآخر على علم وإرادة لا ينصرفان إلى أركان الجريمة، وإنما ينصرفان إلى وقائع أخرى لا تدخل ضمن عناصر الجريمة، أي أنه علم وإرادة منصرفان إلى وقائع خارجة عن أركان الجريمة.

ففي جريمة السرقة يتمثل القصد الخاص في نية تملك الشيء المسروق، فإذا وقع الإختلاس لغرض آخر غير التملك كاستعمال الشيء مثلا فلا يقوم القصد الجنائي وبالتالي لا تكتمل الجريمة، ونية التملك في جريمة السرقة لا تعدو أن تكون باعثا، لكنه باعث موضوعي من ناحية لكونه ينصب على النتيجة أو المصلحة المعتدى عليها إذ يعني استئثار السارق بالشيء وحرمان صاحبه منه بصفة نهائية أما لو كان الغرض مجرد الإستعمال فهذا يعني عدم الإستئثار بالشيء وإعادته إلى صاحبه بعد مدة الإستعمال، وفي الحالتين نكون أمام باعث نص عليه المشرع صراحة إذ قرر في النص المجرّم للسرقة عقاب كل من " إختلس " والإختلاس في مدلوله اللغوي يستوعب تماما معنى الإستئثار بالشيء[2].

[1] –عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 264.

[2] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 264.

فالقصد الخاص لا يختلف عن القصد العام من حيث العناصر التي تكون كل منهما، فطبيعتهما واحدة تقوم على توافر ذات العناصر أي عنصري : الإرادة والعلم، ولكن القصد الخاص إذ يعتد بإرادة الجاني في حدود اتجاههما لتحقيق غاية محددة، فإنما يعطي للقصد الجنائي لونا خاصا يميزه عن القصد الجنائي العام، مما يجعل موضوع العلم والإرادة في القصد الخاص أكثر تحديدا وكثافة منه في القصد العام[1].

وقد تسعفنا النصوص في كثير من الحالات لتبيان القصد الخاص، أذ يلاحظ أنها تستعمل بعض العبارات التي تفيد أنها تتطلب القصد الخاص كاستعمال عبارات : بقصد (المواد 61،62،86،225 من قانون العقوبات) أو بقصد الإضرار (المواد 69،70،74من قانون العقوبات) أو بغرض (المواد : 77،78،84،211 من قانون العقوبات).

ولو طبقنا فكرة القصد العام والقصد الخاص على جريمة سرقة ممتلك ثقافي فإذا مضمون القصد العام أن المدعى عليه يجب أن يعلم بتوافر أركان السرقة وعناصر كل ركن، فيجب أن يعلم أن المال الذي يستولي عليه هو في ملكية غيره وحيازته، وأن المجني عليه غير راض عن فعله، ويجب أن يعلم بأن من شأن فعله الإعتداء على ملكية غيره وحيازته، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتعين أن تتجه إرادته إلى اقتراف ذلك الفعل وتحقيق نتيجته الجرمية، والقصد الخاص في جريمة سرقة الممتلك الثقافي هو قصد تملك هذا الممتلك[2].

وتدق المسألة في كثير من الحالات حيث يستعمل القانون عبارة عمدا، دون أن يشير إلى ما يمكن اعتباره، قصدا خاصا أو عاما.

ففي مثل هذه الحالة، لابد من النظر إلى طبيعة الجريمة وحكمة التشريع للإهتداء إلى ما يتطلبه المشرع[3].

غير أن ما يعاب على فكرة القصد الخاص هو كونها لا تزال فكرة يعوزها الوضوح والتحديد والإعتراف القانوني[4]، فالقصد الخاص من ناحية أولى يفتقر إلى الوضوح، آية ذلك تمايز بل تباين التعريفات الفقهية

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 264.

[2] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 134.

[3] – عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 265.

[4] – علي عبد القادر القهوجي، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 547.

في هذا الخصوص، كما أنه غالبا ما يختلط بفكرة الباعث، والأخير ليس له من دور، في البناء القانوني للجريمة، ومن ناحية ثانية يتجرد القصد الخاص[1] من سمة التحديد لا سيما في بعض أنواع الجرائم.

ومن ناحية ثالثة فإن فكرة القصد الخاص يعوزها الإعتراف القانوني الصريح، ولئن كانت هناك نصوص تقرر صراحة إشتراط القصد الخاص بما يصعب إزاء صراحة النص إستبعادها، فأغلب أمثلة القصد الخاص التي يسوقها الفقه لا ينص عليها المشرع صراحة، ويبدو ذلك جليا في جرائم السرقة التي تعتبر من أهم الجرائم التي يشاع على أنها من جرائم القصد الخاص المتمثل في نية التملك[2].

فظاهر النص في المادة (350 من قانون العقوبات) المتعلقة بجريمة السرقة يتطلب قصدا خاصا يتمثل في نية التملك للشيء المسروق من طرف السارق، فلا تقوم جريمة السرقة بمجرّد إختلاس الجاني لشيء غير مملوك له إلا إذا إنتوى تملكه[3].

ثانيا : القصد المحدود والقصد غير المحدود

يتوقف التمييز بين القصد المحدود والقصد غير المحدود على موضوع النتيجة الإجرامية فإذا كان موضوع تلك النتيجة محددا يكون القصد محددا، وإذا كان غير محدد فيكون القصد غير محدد.

فالقصد المحدد هو القصد الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في موضوع محدد، أما القصد غير المحدد فهو القصد الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية دون تحديد لموضوعها، أي يستوي لدى الجاني تحققها في أي موضوع، كأن تتجه إرادة الجاني إلى الإستيلاء على أي مال موجود في مخبر، فيكون قصد السرقة عنده غير محدد.

ولا توجد أهمية قانونية للتمييز بين القصد المحدد والقصد غير المحدد، فالقصد الجنائي يتوافر دائما سواء كان موضوع النتيجة الإجرامية التي إتجهت إليها إرادة الجاني محددا أو غير محدد، لأنه ليس من عناصر القصد العلم بموضوع محدد للنتيجة الإجرامية واتجاه الإرادة إلى تحقيقها فيه، إذ الغالب ألاّ تكون لهذا الموضوع أهمية قانونية[4].

---

[1] – القصد الجنائي الخاص يضيف عنصرا جديدا للقصد الجنائي العام ألا وهو الباعث، كما أنه لا يمكن تصور وجود القصد الجنائي الخاص وحده بل هو مرتبط بالقصد الجنائي العام.

[2] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 547–549.

[3] – علي عبد القادر القهوجي، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 416–417.

[4] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 417.

وعليه فإن الفقه يشير إلى أن هذه التفرقة هي تفرقة شكلية لا قانونية، فالقصد الجنائي يقوم في كل منهما على حد سواء.

هذا وقد يتبادر إلى الذهن، بأن القصد غير المحدود يمكن أن يعد ظرفا مشددا نظرا لجسامة النتائج التي يمكن أن يسفر عنها، ولكن ذلك غير صحيح، فالقصد غير المحدود ليس ظرفا مشددا ولو أسفر عن أشد النتائج خطرا وجسامة.

ثالثا: القصد المباشر والقصد الإحتمالي.

يمثل القصد الجنائي غير المباشر أو مثلما يطلق عليه القصد الإحتمالي فكرة مشوبة بقدر من الغموض من ناحية، وشيء من الإلتباس في إختلاطها بفكرة القصد المتعدي من ناحية أخرى، وهو أمر طبيعي بالنظر لخصوصية الركن المعنوي وما يمثله من تقعيد للنوايا الإنسانية ومحاولة لقياسها في صورة مقادير ودرجات ومعايير، فالقصد الإحتمالي يشوبه الغموض من ناحية بوصفه يمثل درجة وسطى بين القصد والخطأ غير القصدي، فهو يقل عن القصد لكنه يفوق الخطأ غير القصدي، ومع ذلك فلم يكن أمام الفقه والقضاء بد من اعتباره صورة للقصد، والقصد الإحتمالي يعاني من الإلتباس مع فكرة أخرى هي فكرة القصد المتعدي أو القصد المتجاوز[1].

والقصد المباشر هو علم يقيني بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي مع الرغبة في وقوع النتيجة الإجرامية كأثر حتمي ولازم لهذا السلوك[2].

فيكون القصد مباشرا عندما تتوجه إرادة الفاعل لارتكاب الواقعة الإجرامية التي أرادها بكل عناصرها، بحيث لا يراوده شك بضرورة حدوث النتيجة التي يرغب في تحقيقها، ويعني ذلك أن إتجاه إرادة الفاعل لارتكاب الواقعة الإجرامية، وتحقيق نتيجتها مبني على إعتقاد يقيني بأن نتيجة محدودة بعينها ستتحقق[3].

فمن يضرب بقضيب حديدي تحفة أثرية من الجص بهدف تحطيمها يتوقع نتيجة محددة بعينها، وهي تحطّم التحفة، ولذا فإن قصده هنا يعّد قصدا مباشرا.

[1] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 549.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 412.

[3] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 267.

أمّا إذا باشر الجاني سلوكه المؤدي للنتيجة متوقعا أن النتيجة ممكنة الوقوع لا أكيدة الوقوع، فخاطر ومضى في سلوكه فإن قصده هنا يعد قصدا غير مباشر أو احتمالي[1] ومثال ذلك أن يقوم الجاني يقطع جزء من مكتشف أثري باستعمال أجهزة ميكانيكية، وهنا ترد إلى ذهنه فكرة أن قد يحطم الموقع الأثري كله، فلا يردعه ذلك عن مواصلة سلوكه، فإذا حطّم الموقع الأثري، فإن قصده هنا هو قصد إحتمالي أي قصد غير مباشر.

و ثمة إعتراف فقهي وقضائي بأن القصد الإحتمالي هو صورة من صور القصد الجنائي على نحو يمكن فيه القول أن القصد قد يكون مباشرا، أو غير مباشر (إحتماليا) لكن في الحالتين فنحن بصدد جريمة مقصودة[2].

و القصد المباشر نوعان : قصد مباشر من الدرجة الأولى وقصد مباشر من الدرجة الثانية والقصد المباشر من الدرجة الأولى هو الذي سبق تعريفه بأنه علم يقيني بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي مع الرغبة في وقوع النتيجة الإجرامية كأثر حتمي ولازم لهذا السلوك، أما القصد المباشر من الدرجة الثانية فيتوافر حين ترتبط النتيجة الإجرامية المرغوب فيها بنتيجة أخرى على نحو لازم وحتمي، فيكون قصد الجاني بالنسبة للنتيجة الأولى قصدا مباشرا من الدرجة الأولى، ويكون قصده بالنسبة للنتيجة الأخرى قصدا مباشرا من الدرجة الثانية، كما هو مبين في المثال السابق.

و بالنسبة للقصد غير المباشر أو الإحتمالي، فهو قصد يلزم لتوافره العلم والإرادة أيضا ولكن ليس على نحو يقيني ولازم كما في القصد المباشر، فعلم الجاني في القصد غير المباشر يتوقف عند حد توقع النتيجة الإجرامية، أما إرادته فتتصرف إلى قبول تلك النتيجة فقط[3].

و على هذا يمكن تعريف القصد غير المباشر بأنه العلم بعناصر الجريمة مع توقع نتيجتها، واتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي مع قبول تلك النتيجة الإجرامية دون الرغبة في تحققها.

و تجدر الإشارة إلى أنه هناك فرق بين القصد غير المباشر أو الإحتمالي والخطأ غير المقصود، ففي الخطأ غير المقصود تتجه الإرادة إلى السلوك الإجرامي فقط دون النتيجة الإجرامية ودون قبول أو موافقة

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص267.

2 – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص550.

[3] – علي عبد القادر القهوجي، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص550.

على تحققها، ولكن تتحقق النتيجة رغم ذلك فيسأل الجاني عنها مسؤولية غير مقصودة حتى ولو كان يتوقع حدوثها طالما أنه كان يرفضها ولا يرغب في تحقيقها.

كما أنه يجب التمييز بين القصد غير المباشر أو الإحتمالي والقصد المتعدي أو حالات تجاوز القصد ومثال هذه الحالة الأخيرة أن يرتكب الجاني فعلا يريد به تحقيق نتيجة إجرامية معينة ولكن فعله يفضي إلى وقوع نتيجة إجرامية أخرى أشد جسامة من الأولى فتكون النتيجة قد تجاوزت قصد الجاني[1].

فالقصد الجنائي الإحتمالي يتمايز فحسب في "كم" عناصره عن القصد المباشر، لهذا كان طبيعيا أن يعتبر صورة منه لا أكثر، فلئن كان العلم المكوّن للقصد الجنائي المباشر هو العلم اليقين بصلاحية السلوك لإحداث النتيجة، فإن العلم الذي يتوافر في القصد الإحتمالي هو العلم" باحتمال" وقوع النتيجة كأثر للسلوك، وسواء كان هذا الإحتمال يعني " توقع" النتيجة أو مجرد الشك في وقوعها، وكلها مصطلحات نادى بها الفقه، فالمؤكد أنه – أي الإحتمال– أقل درجة من اليقين وإن كان العلم في كليهما علما فعليا وليس مفترضا، وتختلف درجة النية (الإرادة) في كل من القصد المباشر والقصد الإحتمالي، فهي في الأول تبلغ درجة العزم أو التصميم، بينما تأخذ في الثاني درجة القبول فحسب[2]، فالشخص الذي يقوم بإحراق مخزن يحتوي على مخطوطات قاصدا إتلافها لاشك نيته في تحقيق النتيجة (الإحراق) ترقى إلى حد العزم والتصميم، بينما تتمثل هذه النية بالنسبة لاحتراق المتحف المجاور للمخزن في مجرّد القبول، إذ أن الجاني وهو يعلم بأن المتحف مجاور للمخزن لابد أنه "يقبل " احتمال إنتقال الحريق إليه.

والقصد المباشر هو الأصل في القصد الجنائي على مختلف صوره العام والخاص، المحدودة غير المحدودة [3]، أما القصد الإحتمالي فهو نوع آخر تختلف فيه الآراء ويثير بعض الإشكالات، وآية ذلك أن بعض الفقهـاء يرفضون أن يعـد القصد الإحتمالي صورة القصد الجنائي، وحجتهم في ذلك أن الجاني مع توقعه بالنتيجة فإنه لم يردها، ولذا وجب أن يعد القصد الإحتمالي من قبيل الخطأ الواعي وليس من قبيل القصد الجنائي.

[1] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص 552.

[2] –سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه ، ص 552.

[3] –عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 269.

على أن الجانب الغالب من الفقه يعتبر – وبحق– القصد الإحتمالي صورة من صور القصد الجنائي، فقد توقع الجاني النتيجة ومع ذلك مضى في سلوكه غير مبال بما يمكن أن يقع، ولو قيل أنه لا يريد النتيجة فقد قبلها على أية حال[1].

ـ إثبات القصد

القصد الجنائي أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ولهذا فإنه يستحيل إثباته بطريق مباشر، وسبيل المحكمة في معرفته والتأكد من توافره هو الإستدلال عليه من المظاهر الخارجية التي تكشف عنه وتظهره، ويستعين القاضي في هذا الخصوص بالأفعال التي صدرت عن الجاني والظروف الخارجية التي أحاطت بها، وهناك من يرى على هذا الأساس، أن استخلاص القصد الجنائي مسألة موضوعية بحتة تخضع لتقدير قاضي الأساس أو الموضوع بحسب ما يقوم لديه من الدلائل ولا رقابة لمحكمة التمييز أو النقض عليه في ذلك طالما أن استخلاصه كان سائغا[2].

وهناك من يرى أن القصد الجنائي فكرة ذات طبيعة موضوعية وقانونية في آن معا، فهو من ناحية أولى مسألة موضوعية يترخص فيها قاضي الموضوع ولا معقب عليه ما دام استخلاصه سائغا، فيحق للمحكمة إذن أن تستدل على توافره من كافة الظروف المحيطة بالدعوى والقرائن والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني، وللمحكمة سلطة تقديرية في استخلاص القصد الجنائي إذ ليست هناك مظاهر أو أدلة محددة تقطع بالحتم بتوافره، فما قد يفصح عن قيام هذا القصد في بعض الحالات قد لا يؤكده في حالات أخرى[3].

والقصد الجنائي يعد من ناحية أخرى مسألة قانونية، ومن هنا يكون لمحكمة النقض سلطة رقابة محكمة الموضوع في صواب استخلاص هذا القصد في مفهومه القانوني، فيحق لها أن تبسط رقابتها على ما تخلص إليه محكمة الموضوع من اعتبار الباعث عنصرا في القصد، أو إعتبار الغلط في النتيجة أو صلة السببية نافيا للقصد الجاني، ولا تعتبر محكمة الموضوع ملزمة بالتحدث صراحة أو إستقلالا عن القصد الجنائي متى كان مفهوما توافره من عبارات الحكم وظروف الواقعة كما أوردها، ولكن هذا لا يحل محكمة

[1] –عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 268.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 421.

[3] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 555.

الموضوع من إلتزامها بحسب الأصل بأن تبين في وضوح ما إذا كان القصد الجنائي متوافرًا أم لا حتى تستطيع محكمة النقض أن تمارس سلطتها في الرقابة[1].

[1] – سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه ص 556.

ملخص الباب الأول:

الممتلكات الثقافية نوعان، ممتلكات ثقافية مادية وممتلكات ثقافية غير مادية ،

و تنقسم الممتلكات الثقافية المادية بدورها إلى ممتلكات ثابتة وأخرى منقولة، وتتمثل الممتلكات الثقافية المادية الثابتة (العقارية) في:

1 ـ المعالم التاريخية.

2 ـ المواقع الأثرية.

3 ـ المجموعات الحضرية أو الريفية.

أما التراث المادي المنقول فهو يشمل الممتلكات الثقافية التي تعرض عادة أو تحفظ في المتاحف والممتلكات الوطنية، ودور المحفوظات، أو في ممتلكات خاصة أو عامة مثل الأماكن الدينية وغيرها.

وتسجل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي وإن لم تستوجب تصنيفها فوريا إلا أنها تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم الأخرى، وذلك من طرف الوزير المكلف بالثقافة، ويعتبر التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية للممتلكات الثقافية العقارية والذي من خلاله تستوجب حماية الممتلك.

ـ وبالإضافة إلى الممتلكات الثقافية المادية هناك الممتلكات الثقافية غير المادية حيث يشمل الجانب اللامادي للثقافة كل ما يبتكره الإنسان ويستخدمه في نفسية سلوكه وأفعاله وتوجيهها ولكن يشرط أن لا تخرج عن نطاق عقله أو تفكيره ولذلك فهي تمثل جميع السمات الثقافية غير الملموسة كالمهارات الفنية والمعايير والمعتقدات والإتجاهات واللغة وغير ذلك مما تناقله أفراد المجتمع من جيل إلى آخر.

ونظرا لما تكتسيه الممتلكات الثقافية بوجه عام من أهمية فقد تقررت لها حماية جنائية خاصة، وذلك من خلال تجريم الإعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، ومن الجرائم التي تقع على الآثار والممتلكات الثقافية وفقا لقانون العقوبات نجد جريمة سرقة ممتلك ثقافي، بالإضافة إلى جريمة تخريب ممتلك ثقافي.

أما قانون حماية التراث الثقافي فقد نص على مجموعة من الأفعال التي تشكل جريمة تستوجب عقوبة جنائية، ومن ذلك إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف، وتصدير ممتلك ثقافي بطريقة غير قانونية.

وقد كفل المشرع الجزائري حماية الممتلكات الثقافية أيضا من خلال قانون حق المؤلف الجزائري، الذي نص على حماية التراث الثقافي اللامادي ومن ذلك فعل بيع أو نَسخ نُسخ مزورة من مصنف ثقافي تقليدي.

كما نص قانون مكافحة التهريب على معاقبة من يهرب أو يحاول تهريب آثار أو قطع أثرية وفنية.

وبالنسبة للقصد المطلوب في ارتكاب جرائم التراث الثقافي فالأصل أن معظم جرائم الآثار والممتلكات الثقافية عمدية، وحقيقة العلم فيها مفترض، وإثبات العكس يقع عبء إثباته على من وجهت إليه المسؤولية عن ارتكاب الفعل المحظور.

الباب الثاني:

الأحكام الإجرائية للحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية

الفصل الأول : الأجهزة المكلفة بحماية التراث الثقافي

تمهيد وتقسيم:

إن هشاشة الأنظمة البيئية والإستغلال الفوضوي للثروات الطبيعية تفرض على جميع السلطات العمومية مسعى مسؤولا ومتماسكا يرتكز على تطبيق القانون وضرورة السعي لوضع تشخيصات علمية وتقنية مهيأة ومدعمة بمناهج اتصال وإعلام، حيث تتجه المؤسسات المكلفة بحماية التراث الوطني نحو تدعيم البعد العمومي للتراث، وهذا بتطبيق القواعد القانونية ووضع إتفاقيات ومناهج وأسس تفاوض وتشاور مضمونة وفقا لتطورات الإدراك والممارسات الإجتماعية والإقتصـادية والحقـائق العلمية، من خلال نظرة هذه المؤسسات لهذه الموارد الطبيعية والثقافية التي تشكل وسيلة أساسية تعبر عن القوة العمومية وتترجمها وفقا لآليات إدارية وعلمية وتقنية تجعل استغلال أو تطور الثروات يمر حتما بالمحافظة عليها.

وليس هناك أدنى شك في أن المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي عازمة علـى الإستمرار في حماية ومحافظة وتقويم التراث وهذا بالتعاون مع مؤسسات الدولة، كما أنه من واجب ومسؤولية الدولة المحافظة على الثروات الطبيعيـة والثقافيـــة (رسومات، النقوش الصخرية.....)
ويكون تدخلها مستمرا وغير مشروط بالاختيارات الظرفية، وضرورة العمل على تطبيق القوانين التي تمنع أي تدخل أو أي نشاط إنساني قد يسبب تدهور المحيط وعرقلـــة التطور الطبيعي للأنظمة البيئية بشكل عام والثقافية بشكل خاص كما يجب العمل على حماية الثروات الثقافية المختلفة من شتى أنواع النهب والإعتداء.

وعليه فإننا سنتناول في هذا الفصل جهاز الضبطية القضائية في مبحث وفي المبحث الثاني نتناول الأعوان المكلفين بحماية التراث الثقافي.

المبحث الأول: الضبطية القضائية

يطلق على الموظفين الذين يباشرون اختصاصات الضابطة العدلية في استقصاء الجرائم وفي الإستدلالات تعبير" موظفي الضبطية القضائية"[1].

و يطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة البحث والتحدي والإستدلال إسم ضباط الشرطة القضائية، وقد إهتم قانون الإجراءات الجزائية ببيان من تثبت لهم صفة ضابط في" الشرطة القضائية " وصفة عون في الشرطة القضائية من رجال الدرك الوطني والأمن الوطني ومصالح الأمن العسكري، ومن الموظفين القائمين عليه، فحددت المادة 14 منه أصناف الضبطية القضائية، فتنص على" يشمل الضبط القضائي:

1-ضباط الشرطة القضائية.

2-أعوان الضبط القضائي.

3-الموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي."[2]

و تكفلت المواد 15-19-21-22-23-28 من قانون الإجراءات الجزائية بتحديد فئات الموظفين والأعوان الذين تثبت لهم صفة من صفات الضبطية أو الشرطة القضائية المحددة بالمادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، أو أولئك الذين يمكن إضفاء الصفة عليهم وفقا لقواعد حددها نفس القانون في المادة 27 من نفس القانون، فجاءت المادة 15 إ.ج محددة الأعوان الذين تثبت لهم صفة الضابط "ضابط شرطة قضائية". وحددت المادتان 19، 20 طائفة الأعوان الموكول إليهم مساعدة الضباط، وتحدد المواد 21، 28 طوائف الموظفين الموكول لهم بعض مهام الضبط القضائي، وأحالت المادة 27 على القوانين الخاصة لإمكان إضفاء صفة الضبطية القضائية على الموظفين والأعوان.

[1]- محمد سعد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكامات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2013، ص76.

[2]- المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحدي والتحقيق، دار هومه، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2013-2014، ص200-201.

و ينصرف مفهوم الضبط القضائي إلى مجموع الإجراءات التي يباشرها مأمورو الضبط القضائي حين تقع الجريمة، بهدف إثباتها أو الكشف عنها والبحث عن مرتكبيها وجمع أدلتها وتنظيم الإجراءات اللازمة لها وإحالتهم إلى الجهات المختصة، أي أنّ وظيفة الضبط القضائي تتحدد بصفة عامة في التحري عن الجرائم بعد وقوعها وملاحقة مرتكبيها وإثبات معالمها وجمع الأدلة والبيانات اللازمة بشأنها، والتي تستلزمها سلطة التحقيق وتتطلبها الدعوى الجنائية وذلك تمهيدا لمحاكمة مرتكبيها وإنزال عقاب القانون بهم، وللضبط القضائي معنيان، أحدهما موضوعي ويقصد به النشاط الذي يباشره أعضاء الضبط القضائي، والآخر عضوي ويقصد به مجموعة الأشخاص المكلفين بمباشرة نشاط الضبط القضائي[1].

وتبدأ وظيفة الضبط القضائي[2] حين تنتهي وظيفة الضبط الإداري، أي لا يتدخل أعضاء الضابطة القضائية ولا يباشرون نشاطا إلّا عندما يفشل أعضاء الضبط الإداري في أداء مهامهم، بحيث يقع إخلال فعلي بالنظام العام يصل إلى درجة الجريمة، عندها تبدأ إجراءات وسلطات الضبط القضائي في الحدود المسموح بها قانونا[3].

حيث منح القانون أعضاء الضبطية القضائية العديد من الإختصاصات عادية كانت أم إستثنائية، وهم يخضعون أثناء قيامهم بها إلى رقابة النيابة العامة وغرفة الإتهام، وفي حالة تجاوز حدود هذه الإختصاصات فإنهم يتعرضون لكل أنواع المسؤولية خاصة إذا تم المساس بالحقوق والحريات الفردية التي يحميها الدستور[4].

المطلب الأول : تنظيم جهاز الضبط القضائي :

[1] ـ عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والإستثنائية " الضابطة العدلية " دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2010، ص 44 . 45

[2] ـ ضمن هذا الإطار إحتضنت دار الثقافة مالك حداد قسنطينة يوم 18 أفريل 2016 يوم دراسي لافتتاح شهر التراث تحت شعار " التراث الثقافي قيمة إقتصادية " حول دور أسلاك الأمن في الحفاظ على الممتلكات الثقافية وتم عرض مداخلة بعنوان آليات مكافحة جرائم المساس بالتراث الثقافي الإقتصادية والسيد ساحلي عبد العزيز محافظ شرطة تابع للمصالح الولائية للأمن العمومي. للسيد / **مصطفى بلموكر** محافظ شرطة ورئيس الفرقة

[3] – عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية، مع آخر التعديلات التي جاء بها القانون رقم 06–22، مع اجتهادات المحكمة العليا، جامعة الجزائر، 2007 ص 43.

[4] – عمر خوري المرجع نفسه، ص43.

يخضع جهاز الشرطة القضائية من حيث هيكلته وتنظيمه لقواعد قانونية وردت في قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص القانونية الأخرى المتفرقة، وهو تنظيم سلمي تدرجي من حيث هيكلة الجهاز، ومن حيث السلطات المخولة لكل عضو من أعضائه[1].

أولا : ضباط الشرطة القضائية :

تنص المادة 15 إ.ج." يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2-ضباط الدرك الوطني.

3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث(3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".[2]

و يتبين من هذا النص أن هناك ثلاث فئات ممن يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية[3] وهي :

الفئة الأولى : صفة الضابط بقوة القانون.

[1] – عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص 202.

[2] – المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، الطبعة الخامسة 2010، ص 49.

هناك فئة من جهاز الضبط القضائي، تضفى عليها صفة ضابط في الشرطة القضائية بقوة القانون، وذلك بمجرد توافر صفة معينة في المرشح يحددها القانون[1]، دون حاجة لاستصدار قرار بذلك، وهي صفات حددتها المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حصرا، وهي صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي، أي رئيس البلدية، وصفة ضابط في الدرك الوطني، وصفة محافظي الشرطة، وضباط الشرطة في الأمن الوطني.

وقد أعطى المشرع صفة ضابط الشرطة القضائية لمراقبي الشرطة، وبهذا صارت المادة 15 تشمل 6 فقرات بدل 7 قبل التعديل، فتم دمج محافظي وضباط الشرطة في فقرة واحدة، وأضيف إليهم مراقبي الشرطة، أما عن الضبطية القضائية التابعة لدائرة الأمن والإستعلام فلم تعرف أي تعديل[2]، وبقت على حـالها منذ أن أدرجت سنة 1995بموجب الأمر 95-10

-الفئة الثانية: صفة الضابط بناءا على قرار:

و هي فئة ثانية من جهاز الضبط القضائي، لا تضفى عليها صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون مباشرة، وإنما ترشح لذلك، ويجب لإضفاء صفة ضابط، عليها استصدار قرار مشرك من الوزيرين المعنيين، وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى، وهو قرار يعني الفئات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية فقط، لأن الصفة وحدها لا تكفي، ويجب أن يتوافر في المرشح لرتبة ضابط الشروط التالية:

- أن يكون المرشح قد أمضى في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل من ذوي الرتب في

الدرك الوطني بوجه عام، أما بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني فيشترط أن تكون مدة الثلاث سنوات خدمة قد قضاها المترشح بصفة مفتش في الأمن الوطني.

1- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 203.

2 ـ مقال منشور على الإنترنت على العنوان التالي http://elhiwardz.com تمت الزيارة بتاريخ 2016/09/29 على الساعة 21:48.

-أن توافق اللجنة الخاصة [1]، والمكونة من ثلاثة أعضاء، عضو ممثل لوزير العدل حافظ الأختام رئيسا، وعضو ممثل لوزير الدفاع، والآخر لوزارة الداخلية، على إضفاء صفة ضابط الشرطة القضائية.[2]

-صدور قرار مشترك من الوزيران المختصان، وزير العدل ووزير الدفاع، أو العدل والداخلية، يسبغ صفة ضابط شرطة قضائية على المرشح من الفئات المعنية.

-الفئة الثالثة : مستخدمو مصالح الأمن العسكري :

يضيف القانون صفة الضبطية القضائية إلى بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي، وهي الفئة التي يجب لكي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، أن تعيّن بقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وهم الضباط وضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري.[3]

ثانيا : أعوان الضبط القضائي :

و يطلق عليهم أيضا أعوان ضباط الشرطة القضائية، وكذلك أعوان الشرطة

القضائية[4]، فتنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية " يعد من أعوان الضبط

القضائي :

-أ- موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

-ب- ذوو الرتب في الشرطة البلدية، وتنص المادة 26 المضافة " يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ المخالفة على الأكثر.[1]

---

[1]- بموجب المرسوم رقم 66-167 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ينص على تشكيل اللجنة من أعضاء ثلاثة ممثلين للوزارات المعنية، العدل والدفاع، والداخلية، وهي اللجنة التي تختص باختيار المرشحين المؤهلين لرتبة ضابط في الشرطة القضائية من بين الفئات المحددة في البنود 5،6،7 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص204.

[3]- عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص204.

[4]- عبد الله أوهايبية ،المرجع نفسه، ص205.

و أعوان الشرطة القضائية إختصاصهم أقل من اختصاص ضباط الشرطة القضائية وقد حددت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية إختصاصات أعوان الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم وخاضعين لنظام الهيئة التي ينتمون إليها كما يقومون بجمع كافة المعلومات قصد الكشف عن مرتكبي الجرائم وعليه ليس لهذه الفئة الحق في حجز أي شخص ولا الإستعانة برجال القوة العمومية لتنفيذ مهامهم ولا يخضعون لمراقبة غرفة الإتهام وإنما إلى الهيئة التي ينتمون إليها إلى جانب النائب العام.

و بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أصبح أعوان الشرطة القضائية المذكورين في نص المادة 19 ق.إ.ج يتمتعون باختصاصات جديدة يمارسونها تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية[2]، وهي :

- القيام بالتحقيقات الإبتدائية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية، وإما من تلقاء أنفسهم (المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية).

- تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية (المادة 65-1 من قانون الإجراءات الجزائية).

- القيام بعمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكابهم الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية..... ويمارس هذا الإختصاص تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية (المادة 16 مكرر ق.إ.ج).

- القيام بعملية التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية [3] المكلف بتنسيق العملية في جرائم الآثار التي تتخذ شكل الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وذلك ضمن الشروط الشكلية والموضوعية والزمنية المتضمنة بالنصوص الجديدة التي أدخلها المشرع بقانون الإجراءات الجزائية (المادة 65 مكرر 11 وما يليها من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]-المادة 26 من قانون العقوبات الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص51.

[3]- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص51.

* قواعد الإختصاص الإقليمي والنوعي للضبطية القضائية :

يناط بالضبط القضائي أو الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة

في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وتمارس الشرطة القضائية في حدود اختصاصها كافة الإجراءات التي يقررها القانون، حيث يستخلص من النصوص القانونية المعمول بها، أن ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 إ.ج هم المكلفون قانونا بمهمة البحث والتحري، وتقع على عاتقهم مسؤولية ذلك.[1]

أولا : الاختصاص الإقليمي:

طبقا للمادة 16 (من قانون الإجراءات الجزائية) يكون لضباط الشرطة القضائية إختصاصا محليا في مجال الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية.

إستثناءا وفي حالة الإستعجال لضابط الشرطة القضائية مباشرة مهامه في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به، كما يجوز له مباشرة مهامه في كافة أرجاء الوطن بناء على طلب من أحد رجال القضاء المختصين،[2] وبالنسبة لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن فلهم إختصاص على كافة الإقليم الوطني.[3]

ويقصد بالإختصاص المحلي المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة ويتحدد عادة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة (المادة 16 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية) وفي المدن المقسمة إلى عدة دوائر للشرطة يمتد إختصاص محافظي وضباط الشرطة إلى كافة المجموعة السكنية للمدينة (الفقرة 05 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية) وإذا كان ضابط الشرطة القضائية من فئة سلك الأمن العسكري فإن إختصاصه وطني (المادة 6/16 ف.إ.ج).

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص219.

[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص46-47.

[3]- عمر خوري، المرجع نفسه، ص47.

و إذا تعلقت الأبحاث والمعاينات بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، فإن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 16 فقرة 07 منه قد وسع مجال الإختصاص المحلي وجعله وطنيا مهما كانت الجهة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية من فئة الدرك الوطني أو الأمن الوطني.[1]

*إمتداد الإختصاص المحلي وضوابطه :

إذا كان عمل ضابط الشرطة القضائية يجب أن يضفى عليه طابع المشروعية، بوجوب إلتزام القائمين على التحري عن الجريمة والمجرمين بقواعد الإختصاص المقررة نوعيا ومحليا، فإن قانون الإجراءات الجزائية ولضرورات معينة يقرر إمكان إمتداد الإختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية، هذا الإمتداد يكون في حالات معينة وتحكمه ضوابط محددة.

و يجيز القانون مد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الإستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية المختصة، فيجوز مد الإختصاص الإقليمي للضباط إلى دائرة إختصاص عادية أخرى خلافا للفقرتين الأولى والخامسة من المادة 16.إ.ج. فتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على " إلا أنه يجوز لهم في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي "، وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة " ويجوز لهم أيضا – في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذا طلب منهم أداء ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانونا...." وذلك تطبيقا لحكم المادة 13.إ.ج. التي تقرر أنه في حالة فتح تحقيق يتعين على الضبطية القضائية تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها، وكذلك تطبيقا للمادة 138 من نفس القانون وما يليها، وينبغي أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

و يذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أن حالة الإستعجال يجب حصرها في نطاق الحالات التي يخشى معها ضياع الدليل إذا لم يسارع ضابط الشرطة القضائية إلى إتخاذ إجراءات معينة كحالات التلبس مثلا، ويوسع جانب آخر في مدلول الإستعجال ليشمل ضرورة البحث والتحري، أي الضرورة الإجرائية التي تقتضي التوسع في الإختصاص المحلي لجهاز الضبطية القضائية الذي ينعقد إما :

1- بمكان ارتكاب الجريمة :

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص54.

أن تكون الجريمة موضوع البحث والتحري، قد وقعت في الدائرة الإقليمية لإختصاص عضو الضبطية القضائية الذي يباشر البحث والتحري بشأنها[1] ويستند في تحديد مكان ارتكاب الجريمة إلى عناصر الركن المادي في الجريمة، فيكون مكان ارتكابها هو مكان إتيان الفعل المادي المكون لها كاملا، وإذا تعددت أمكنة إرتكاب الجريمة التي تتكون من مجموعة أفعال، فيكون مختصا بالتحري فيها كل ضابط للشرطة القضائية وقع في دائرة إختصاصه المكانية أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة.

2 ـ بمحل إقامة المشتبه فيه : ويقصد به محل الإقامة المعتاد سواء كانت إقامته

مستمرة أو متقطعة وفي حالة تعدد المشتبه فيهم فينعقد الإختصاص بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه في أنهم ساهموا فيها.[2]

3 ـ بمكان القبض على المشتبه فيه :

في حالة ما إذا لم يتوافر العنصران الأول والثاني لتقرير مدى إنعقاد الإختصاص للضباط، فإن الإختصاص[3] ينعقد بناء على مكان القبض على المشتبه فيه أو ضبطه في دائرة إختصاص ضابط الشرطة القضائية، وهذا يعني أن يتم القبض أو الضبط على المشتبه فيه في دائرته الإقليمية، وبغض النظر عن سبب هذا الضبط أو القبض، ويكفي أيضا أن يضبط أو يلقى القبض على أي من المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة موضوع البحث والتحري أو أي جريمة أخرى، وهو ما يعني أن العبرة في القبض على المشتبه فيه أو ضبطه ليس في سبب القبض أو الضبط، وإنما العبرة في ذلك بالإجراء ذاته أي أنه يستوي في ذلك أن يكون القبض قد تم بالنسبة لنفس الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر.

*إمتداد الإختصاص المحلي لمراقبة الأشخاص أو الأشياء أو الأموال:

ـ أجازت المادة 16 مكرر المتضمنة بالقانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تمديد الإختصاص لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم لأعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخطاره إلى كامل الإقليم الوطني للقيام بعمليات مراقبة

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص226.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص227.

[3] – الإختصاص المحلي : يتحدد بدائرة الإختصاص لضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامه في التحري والتحقيق عن الجريمة م 02/16 ويمكن لهذا النطاق المكاني أن يمدد في حالة الإستعجال وخوفا من ضياع الأدلة أو لضرورة البحث التحري يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة، أو مكان القبض على أحد المشتبه فيهم، أو بمكان إقامة أحد المشتبه فيهم حسب المواد 37، 40 إج اللتان تحددان الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية.

الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب أحد الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.[1]

ثانيا :الإختصاص النوعي[2]:

يقصد بالإختصاص النوعي مدى إختصاص عضو الضبطية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم أو إختصاصه بكل أنواع الجرائم، أي مدى تحديد إختصاص العضو بمجال معين من الجرائم أم لا، أي الإختصاص الخاص أو العام، كالجرائم العسكرية والجرائم الجمركية، وهو بالتالي أي الإختصاص النوعي قد يقتضي إطلاق يد عضو الضبط القضائي فيختص بجميع الجرائم، أو تحديد إختصاصه بنوع معين ومحدد من الجرائم يتولى القانون تحديدها في نطاق نصه على مجال إختصاص كل من تلك الفئات، فمرة يطلق القانون يد الضابط في البحث والتحري في جميع أنواع الجرائم، ويسمى الإختصاص العام ومرة أخرى يلجأ القانون لتحديد الإختصاص لفئة معينة من الضبطية القضائية بالبحث والتحري بشأن نوع محدد من الجرائم حددها على سبيل الحصر فيسمى الإختصاص الخاص[3].

فالفئات من الضباط المحددون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم :

1 ـ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2 ـ ضباط الدرك الوطني.

3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 56.

[2] ـ الإختصاص النوعي: هناك اختصاص عام تبحث فيه الشرطة القضائية في كل الجرائم دون التقيد بأي نوع منها واختصاص خاص يتولاه الضباط المحددون في الفقرة 07 من المادة 15 إج والأعوان المحددون في المواد 28/27/21 إج وفيه يتقيد بالتحري والبحث في نوع معين من الجرائم يحددها القانون ولا يجوز لذوي الإختصاص الخاص مباشرة أي صلاحيات خارج نطاق ما خصهم به القانون إلا في حدود الجرائم التي كلفوا بالتحري فيها في نطاق وظائفهم العادية.

[3]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص227-228.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث(3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".[1]

و الملاحظ أن الإختصاص العام لعضو الضبطية القضائية يخوله سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الإختصاص الخاص، لأن هذا الأخير لا يقيد الإختصاص العام، وهو ما يؤكده قرار للمحكمة العليا [2] "من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية معاينة وإبراز الجرائم الجمركية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون، ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيازة البضائع المهربة قانوني ومتضمن الأدلة الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون، وعليه لا يجوز لذوي الإختصاص الخاص مباشرة أي صلاحيات خارج نطاق ما خصهم به القانون في حدود الجرائم التي كلفوا بالبحث والتحري عنها في نطاق وظائفهم العادية.[3]

المطلب الثاني : إختصاصات ضباط الشرطة في مجال مكافحة جرائم التراث الثقافي:

تتنوع إختصاصات ضابط الشرطة القضائية بحسب السلطة المخولة له وبحسب ما إذا كان اختصاصا عاديا متعلقا بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها أو ما إذا كان اختصاصا إستثنائيا متعلقا بحالة من حالات التلبس، أو حالة تتعلق بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.[4]

و تناولت المواد 12 و13 و17 و18 (ق.إ.ج) إختصاصات الشرطة القضائية كالتالي.

- تلقي البلاغات والشكاوى عن وقوع الجرائم.
- إخطار وكيل الجمهورية مباشرة عقب وصول خبر وقوع الجريمة.
- الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينة.

[1]- المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- نقض جزائي 06،12،1992، المجلة القضائية، عدد رقم 04 سنة 1993، ص274.

[3] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق- 229.

[4] - محمد حزيط، المرجع السابق- ص58.

- جمع الإستدلالات[1] أي كل ما من شأنه إثبات وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وذلك بالإستعانة بالخبرة الفنية.
- تفتيش المساكن ومعاينتها بعد الحصول على رضا صريح ومكتوب من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات بخط يده، وإن كان لا يعرف الكتابة يمكن له الإستعانة بشخص يختاره، ويجب أن يتضمن المحضر هذا الرضا أو الرفض مع تطبيق أحكام المواد من 44 إلى 47.
- و عندما يتعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، يجري التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار والليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[2]، المادة 64 فقرة 03- القانون رقم 06-22- المؤرخ في 2006/12/20.
- ضبط الأشياء التي يحتمل أنها أستعملت في ارتكاب الجريمة.
- سماع أقوال الأشخاص.
- طلب نشر من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجرى البحث عنهم أو متابعتهم.
- توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة 48 ساعة، غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- وفي حال تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه، غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم عابرة للحدود الوطنية[3] فيمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.
- جواز إستخدام القوة العمومية من طرف ضابط الشرطة القضائية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لإستدعائين بالمثول، وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المادة 65 الفقرة 01 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006.

---

[1] – يقصد بها كل ما من شأنه إثبات التهمة على المتهم ولو لم تكن الجريمة في حالة تلبس وبلا استئذان سلطة التحقيق وقد تكون هذه المرحلة قبل ظهور الجريمة أو بعدها ولا تتطلب حتما اتجاه الشبهات نحو شخص معين واتخاذ الإجراءات السابق ذكرها كرفع البصمات وتقصي الأثر... وتنهي مهمة جمع الاستدلالات بمجرد البدء في التحقيق ما لم يفوض المأمور من سلطة التحقيق في مهمة واحدة.

[2] – عمر خوري، المرجع السابق.47-48.

3 – المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

- وإلى جانب الإختصاصات العادية التي سبق ذكرها، يتمتع ضباط الشرطة القضائية وحدهم دون الأعوان بسلطات إستثنائية في حالتين[1].

أ- الجريمة المتلبس بها.

ب – حالة الإنابة القضائية.

أولا" إختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس :

يقرر قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية إختصاصا موسعا يخرج عن دائرة إختصاصه العادي، فيمنحه سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق، إذا ما قامت صورة من صور التلبس المنصوص عليها في المادة 41 إ.ج والتي تسمح لضابط الشرطة القضائية بالإنتقال لمكان الجريمة بغرض العمل على المحافظة على أدلة الجريمة والآثار التي يخشى أن تختفي واتخاذ الإجراءات اللازمة حتى لا تضيع الحقيقة، لأن التلبس المبرر لهذا الإختصاص، يعتبر شاهدا ودليلا ظاهر على وجود الجريمة تبرر تلك الأعمال.[2]

و قد عرّف بعض الفقه : حالة التلبس الجرمي بأنها "حالة تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها"[3] وهذا التعاصر أو التقارب الزمني كما أطلق عليه هذا الفقه، هو الذي من خلاله أعطى المشرع لضباط الشرطة القضائية إختصاصات وسلطات إستثنائية في حالة التلبس الجرمي خروجا عن القواعد العامة في الإجراءات الجزائية.[4]

---

[1] – عمر خوري، المرجع نفسه، ص 49.

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص235.

[3] – فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى2013، ص18.

[4] – ذكرت المادة 41 إ ج حالات التلبس المتمثلة في : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح، ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه، وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة، إكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عليها في الحال (تلبس حكمي)، ويشترط في التلبس أن يكون سابقا لارتكاب الجريمة وأن يقف الضابط بنفسه على حالة التلبس كأن يشاهدها أو يكتشفها وإذا أبلغه الغير بوجودها يجب عليه الإنتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة ومعاينتها.

و قد نصت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " توصف الجناية بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها "، "كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة"[1].

و عليه فإن المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية قد تضمنت حالات محددة لاعتبار الجنحة أو الجناية متلبس بها وهي حالات واردة على سبيل الحصر لا يجوز القياس عليها وهي:

1- مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها[2] : أي إرتكاب الجريمة في الحال والمقصود بذلك

أن تقع مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها أي وقت وقوعها، سواء وقعت مشاهدتها بالعين أو وقع ملاحظتها بباقي الحواس كسماع صوت الثاقب الآلي، أو صوت المنشار، فيكفي مشاهدة الجريمة ولو ظل الجاني مجهولا[3].

2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها مباشرة : وهي مشاهدة الآثار التي خلفتها الجريمة أو إكتشافها مباشرة بعد تنفيذ الجريمة كمشاهدة الجاني فارا من المتحف.

3- متابعة المشتبه فيه بالصياح من طرف العامة، ويكفي صياح العامة أو الإشارة بالأيادي دون مطاردة المشتبه فيه[4].

4- وجود أشياء أو آثار أو علامات تدعو إلى احتمال قيام المشتبه فيه بارتكاب الجريمة، كأن يوجد في حوزة المشتبه فيه أشياء يحتمل استعمالها في الجريمة، كحمل منشار وثاقب آلي ومعدات لفتح الأقفال....إلخ، وهي جميعها علامات أو دلائل يستدل منها على قيام حالة التلبس بالجريمة، بشرط أن

---

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص235.

[2] – ويشترط في المشاهدة أن تكون مشروعة أي جاءت عن طريق مطابق للقانون بمفهومه الواسع وهو ما يحدث كثيرا بطريق المصادفة ودون سعي أو عمل لإيجابي من ضابط الشرطة القضائية أو نتيجة إجراءات صحيحة اتخذها ذلك الضابط، كمشاهدته المتهم ممسكا بقطعة اثرية إثر دخوله إحدى أسواق الأشياء العتيقة للبحث عن أحد المجرمين، أو عثوره على مسكوكات بمنزل المتهم أثناء تفتيشه بناءا على إنابة قضائية للبحث عن مسروقات.

وكذلك لا تقوم حالة التلبس إذا كانت وليدة تفتيش مسكن دون إنابة قضائية، أو إنابة قضائية باطلة.أو نتيجة تفتيش متعسف في تنفيذه لتجاوزه الغرض منه كتفتيش ملابس المتهم والعثور بجيب صديرية على قطعة اثرية نادرة.

[3] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص63.

[4] – عمر خوري، المرجع السابق، ص55.

يكون الوقوف على هذه الآثار قد تم من طرف الضابط [1]، وأن يكون اكتشافها قد تم في وقت قريب جدا من إرتكاب الجريمة، ولم يذكر المشرع الجزائري مقدار الوقت الذي عبر عنه بالقريب جدا، وبالتالي فالمسألة متروكة للسّلطة التقديرية للقاضي لتحديد الوقت الذي تقوم به حالة التلبس هذه.

التفتيش : (تفتيش المساكن):

تفتيش المساكن هو البحث في مكنون سر الأفراد على دليل للجريمة المرتكبة، أو هو البحث عن الدليل، وهو إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلا[2]، إلّا أن القانون وحرصا منه على عدم ضياع الحقيقة يسمح به إستثناءا لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها، وفي نفس الوقت يقرر على مباشرته قيودا[3]، يجب على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بالتفتيش الإلتزام بها.

ومن ذلك يجب على الضابط أن يحصل على إذن بالتفتيش (المادة 44 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية)، كما يجب أن يجرى التفتيش بحضور صاحب المسكن، وإذا تعذر على هذا الأخير الحضور وجب تعيين ممثلا له، وإلا يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين لا علاقة له بهما ثم يجري التفتيش (المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، كما لا يجوز البدء في إجراء التفتيش قبل الساعة الخامسة (05) ولا بعد الساعة الثامنة (08) مساءا [4]، غير أنه إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، فإن ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 45 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، لم يعد مقيدا عند إجراء تفتيش المساكن والمحلات والأماكن بصفة عامة بإجراء حضور المتهم أو من ينوبه أو شاهدين إذا حصل التفتيش بمسكنه، أيضا وقد أصبح كذلك ضابط الشرطة القضائية إذا تعلق التحقيق التمهيدي الذي يجريه بجريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بأحد أنواع الجرائم المذكورة بموجب المادة 47 مكرر، يمكنه أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية بحضور شاهدين مسخرين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش إذا كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر ومحبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم

[1] ـ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص240.

[2] ـ عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، 266.

[3] ـ كانت المادة 44 شأن المادة 56 من قانون اج الفرنسي تجيز لضابط الشرطة القضائية تفتيش مساكن الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجزائية، دون الرجوع للقضاء.

[4] ـ عمر خوري، المرجع السابق، ص 53.

نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام كما[1] أنه بموجب المادة 47 الفقرة الرابعة، من قانون الإجراءات الجزائية، أصبح بإمكان ضابط الشرطة القضائية بالنسبة لهذه الأنواع من الجرائم إجراء عملية التفتيش في أي وقت ليلا أو نهارا [2].

المطلب الثالث : دور أسلاك الأمن في الحفاظ على الممتلكات الثقافية

إن الحماية الفعالة للآثار والممتلكات الثقافية لا تتحقق إلا بوجود أجهزة فعالة تسهر على تجسيد هذه الحماية، وذلك من خلال تطبيق نصوص القوانين الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية

الفرع الأول: دور الشرطة والدرك الوطني في حماية التراث الثقافي

وعيا منها بتفاقم حجم وأشكال المساس بالتراث الثقافي الوطني والعالمي، وخاصة بعدما تعرضت إثنان وعشرون (22) قطعة أثرية نادرة للسرقة خلال سنة 1996 على مستوى كل من متحفي قالمة وسكيكدة وكذا الموقع الأثري هيبون (Hippone) بعنابة أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني في نهاية سنة 1996، فرقة مركزية متخصصة في مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني، ونظرا لشساعة إقليم الدولة الجزائرية وتفاقم ظاهرة المساس بالممتلكات الثقافية قررت المديرية العامة للأمن الوطني تدعيم هذه الفرقة المركزية بخمسة عشرة (15) فرعا آخر إبتداءا من سنة 2008، في الولايات الواقعة على الشريط الحدودي، والتي تزخر بمواقع أثرية ومتاحف ثرية وبشكل عام بالممتلكات الثقافية المحمية.

في هذا السياق، أصبح من الضروري تطوير أدوات مختلفة، من خلال التعديلات التشريعية والتنظيمية بما في ذلك، تبادل المعلومات المشتركة، سواء من أجل الوقاية أو من أجل الإجراءات التي يجب إتخاذها في حالة سرقة التراث.[3]

في هذا الإطار، سطرت المديرية العامة للأمن الوطني، برنامجا وطنيا للتكوين المتخصص يكفل مكافحة المساس بالتراث الثقافي وإعطاء حقه من الأهمية، حيث تم تنفيذ عدة تربصات وطنية ودولية، على غرار إجراء تربصات متعلقة بمكافحة السرقة والإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، لفائدة ضباط الشرطة القضائية التابعين للمديريات المركزية والمصالح الولائية للشرطة القضائية،

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 69-70.

[2] – محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 70.

[3] - Bernard Dartis – Sécurité des biens culturelles – Direction genérale des patrimonies Consultez le site web suivant http://www.culturecommunication.gouv.fr P 11

وفي إطار التعاون الدولي[1] تم في سنة 2006 إجراء تربص تكويني في إطار برنامج ميدا 2 (MEDA2)، تحت إشراف خبير دولي وبالتنسيق مع رئيس الفرقة المركزية المختصة، موجه لضباط الشرطة القضائية التابعين للمديريات المركزية (الشرطة القضائية، الحدود والتعليم ومدارس الشرطة)، والمصالح الولائية للشرطة القضائية المتواجدة في المناطق التي تحتوي على مواقع أثرية هامة، وكذا مصالح الدرك الوطني.[2]

وفي سنة 2008، تم إجراء تربص تكويني تحت إشراف مصالح وزارة الثقافة بالتنسيق مع المتاحف الوطنية، موجه لضباط الشرطة (الشرطة القضائية، الحدود، التعليم ومدارس الشرطة)، وفي سنة 2009 إستفاد كل من ضباط شرطة (الشرطة القضائية، الحدود، التعليم، ومدارس الشرطة) ومصالح الدرك الوطني ومصالح وزارة العدل (قضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية) من تربص تكويني تحت إشراف المكتب الفدرالي للتحقيقات (FBI) وفي سنة 2010، تم إجراء تربص تكويني، تحت إشراف خبراء فرنسيين وممثلين عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، موجه لإطارات الشرطة (الشرطة القضائية، الحدود، التعليم ومدارس الشرطة).[3] ومن بين مهام هذه الفروع نذكر:

– القيام بالتحقيقات الميدانية المتعلقة بمختلف أشكال المساس بالتراث الثقافي الآتية :

السرقة والإتجار غير المشروع بالقطع الأثرية، التحف الفنية والقطع القديمة، بما في ذلك تلك التي تستهدف المتاحف، تخريب ونهب المواقع الأثرية، تقليد التحف الفنية والقطع الأثرية.

– مراقبة محلات بيع الحلي والتحف الفنية ومراقبة مواقع الإنترنت المتخصصة في بيع التحف الأثرية والمقتنيات القديمة.

وفي ماي 2013، إنطلقت على مستوى قصر الثقافة، تحت إشراف وزيرة الثقافة خليدة تومي، فعاليات الدورة التكوينية حول مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني لفائدة 40 ضابط شرطة قضائية، متخصصين في هذا المجال والعاملين في مختلف وحدات أمن ولايات الوطن، وذلك بالتنسيق مع مصالح وزارة الثقافة.[4]

---

[1] - بتاريخ 2009/06/20 كان يوجد على الموقع الإلكتروني للشرطة الدولية "الأنتربول"، 90 جزائريا متواجدون بالخارج مطلوبون من القضاء الجزائري.

يضيف الموقع هذه الأسماء بناء على فرع "الأنتربول" في الجزائر الذي يعمل إلى جانب وصاية الشرطة القضائية الجزائرية، ويعنى أساسا بتبادل المعلومات والتنسيق في مجال الأشخاص المبحوث عنهم والأشياء المسروقة، منها الوثائق، السيارات والآثار.

[2] – رفيق سماعل، المرجع السابق، ص 128.

[3] – رفيق سماعل، المرجع نفسه، ص 129.

[4] – تقرير منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي http://www.dgsn.dz، تمت زيارة الموقع يوم 2016/07/20 على الساعة 16:28

ـ نطاق عمل مصالح الأمن الوطني

1- على المستوى الوطني:

تعمل مصالح الأمن الوطني بالتنسيق مع المصالح المختصة الآتي ذكرها التابعة لوزارة الثقافة خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات حول وضعية التراث الثقافي وإبداء الرأي وإجراء الخبرة التقنية على القطع الأثرية والفنية المسترجعة خلال التحقيقات.

- مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي.
- مديرية محافظة وترميم التراث الثقافي.
- ديوان تسيير واستغلال الممتلكات الثقافية.
- مديرية الثقافة على مستوى الولاية.
- محافظي المتاحف الوطنية، بالإضافة إلى أساتذة الآثار والفنون الجميلة.
- القائمين على حراسة المتاحف والمواقع الأثرية.[1]

2- على المستوى الدولي:

في عام 1978، ألقى السيد المدير العام لليونسكو M'Bow، بيانا للمجتمع الدولي حول " إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية " وكان هذا البيان بمثابة " نداء " لمجموعة الجهات الفاعلة للتعاون الدولي من أجل تمكين الناس من استعادة جزء من ذاكرتهم، وهويتهم، وفقا لحوار متبادل بين الدول[2].

كذلك أوصت منظمة اليونيدروا بضرورة العمل على تشجيع وتطوير التقاضي عن طريق التحكيم، باعتباره وسيلة حضارية لتسوية الخلافات الدولية المتعلقة باستعادة الممتلكات الثقافية[3].

و بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من أجل حماية التراث الثقافي (إتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية سنة 1970.....)[4]

1- رفيق سماعل، المرجع السابق، ص 129.

[2] - M'BOW (A-M.) : « Trafic illicite et restitution des biens culturels. Pour le retour, à ceux qui l'ont créé, d'un patrimoine culturel irremplaçable », déclaration du directeur général de l'Unesco, 7 juin 1978, p. 3. Disponible à l'adresse électronique : www.unesco.org/culture/fr/illicittraffiking

[3] - SHYLLON (F.), « The Recovery of Cultural Objects by African States through the UNESCO and UNIDROIT Conventions and the Role of Arbitration », Revue de droit uniforme, 2000, n°2, vol. 52, p.227.

[4] - Nawel Younsi_Dahmani – Euromed Heritage – Atelier de Beyrouth- nov 2009 Beirut regional Office – UNESCO.P 83

كما تسعى الجزائر دوما للتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (OIPC / INTERPOL) عن طريق المكتب المركزي الوطني (BCN ALGER) ويتجلى في :

- تبادل المعلومات حول تطور التجارة غير الشرعية للممتلكات الثقافية على المستوى الدولي[1].
- تبادل المعلومات حول الشبكات الإجرامية والأساليب الإجرامية[2].
- إجراء الأبحاث على المستوى الوطني، فيما يخص التحف الفنية والقطع الأثرية القديمة المسروقة بالخارج.
- نشر إستمارات دولية للبحث، عن طريق المكتب المركزي الوطني / أنتربول، متعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة على المستوى الوطني.
- دراسة إمكانية حماية القطع الأثرية من خلال استرجاعها وأعادتها إلى بلدانها الأصلية في حالة تعرضها للتصدير غير المشروع.[3]

ـ نشاط وحدات الأمن الوطني في مجال حماية التراث الثقافي:

بتطبيقها للقوانين ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، عالجت هذه الفرق المختصة عدة قضايا متعلقة بسرقة قطع أثرية وفنية مرتكبة على مستوى المتاحف الوطنية والمواقع الأثرية ومحاولات تصدير غير شرعية لممتلكات ثقافية وتخريب المواقع الأثرية.

وسجلت مصالح الشرطة في الفترة الممتدة مابين سنة 1996 إلى 2012، أكثر من 110 قضية متعلقة بمختلف أفعال المساس بالتراث الثقافي، أدت إلى اختفاء العديد من التحف والقطع الأثرية من الذهب، الفضة، البرونز، الخزف والفخار، وفي هذا الإطار وبالتنسيق مع مصالح وزارة الثقافة، تمكنت مصالح الأمن الوطني من تسوية 101 قضية سمحت باسترجاع أزيد من 727 قطعة أثرية قديمة وفنية، تابعة لفترة ما قبل التاريخ وكذا للفترتين الرومانية والبيزنطية في الجزائر، بالإضافة إلى كمية تقدر بأكثر من 8775 قطعة نقدية، من الفضة والبرونز مؤرخة للفترات البونيقية، النوميدية، الرومانية، البيزنطية والعثمانية.[4]

[1] - Gao Sheng – International Protection of cultural property – Year of international Law and contributors – Singapore – 2010 – P 73.
[2] - Le Centre d'étude sur la coopération juridique internationale – étude sur la prévention et la lutte contre le trafic illicite des biens culturels dans l'Union Européenne – France – P 248.

[3] - Vittorio Mainetti – « Protection de la propriété culturelle et circulation des biens culturels – Etude de droit comparé Europe/Asie »- Rapport national – Italie – P 27.

[4] – رفيق سماعل، المرجع السابق، ص 130.

مجمل هذه القضايا المعالجة، سمح بإيقاف237 شخصا، أودع منهم 86 الحبس المؤقت، من قبل السلطات القضائية المختصة.

كما قامت وحدات الدرك الوطني خلال الثلاثي الأول من سنة 2013 باسترجاع 357 قطعة أثرية وتوقيف 14 شخصا من خلال معالجة 23 قضية متعلقة بجرائم المساس بالتراث الثقافي[1].

1- بعض القضايا التي عولجت من طرف مصالح الأمن الوطني بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودول أخرى.

أ – القطع المسترجعة في إطار التعاون الدولي :

بفضل تعاون ومساعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، تمكنت الجزائر خلال سنة 1999، من استرجاع 11 قطعة أثرية تعود للفترة الرومانية، سرقت من متاحف ومواقع أثرية بشرق البلاد، عثر عليها في تونس منها قطعتان أثريتان كانتا محل سرقة خلال سنة 1996 من متحف قالمة، بينما تسع (09) قطع أخرى سرقت في 1995 من مواقع أثرية بتبسة، كما تم إكتشاف خلال سنة 2002، على مستوى دار للبيع بالمزاد العلني بفرنسا لوحتين زيتيتين تحملان عنوان " La Becquée " و" La Biche morte" على التوالي ملك للفنانين Jean François Millet و Gustave Courbet، هتان التحفتان تعرضتا للسرقة من متحف أحمد زبانة بوهران سنة 1985 ولم ترجعا للجزائر إلى يومنا هذا.[2]

في نفس الإطار، بناءا على نشرة دولية للبحث إكتشفت شرطة الولايات المتحدة بنيويورك، نهاية سنة 2004، قطعة أثرية تمثل الإمبراطور ماركوس أوراليوس Marc Aurélies، التي تعرضت للسرقة سنة 1996 من متحف سكيكدة، معروضة للبيع بدار المزاد العلني Christie's ، حيث أوقفت عملية البيع وتم الإتصال بالشرطة الجزائرية عبر المكتب المركزي الوطني الجزائر، على إثرها تم إنشاء فوج عمل مكون من مصالح وزارة الثقافة وفرقة الشرطة المركزية المختصة، لإجراء الترتيبات الضرورية، وقد أكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية لنظيره الجزائري، خلال الملتقى الدولي السادس **للأنتربول** المتعلق بالإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في جوان 2005[3]، على حسن سير القضية لدى القضاء الأمريكي لإرجاع القطعة الأثرية للسلطات الجزائرية وفي سنة 2007 تم تسليم القطعة الأثرية المسترجعة للسفارة

[1]– تقرير منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي http://www.al-fadjr.com، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2016/07/20 على الساعة 16:47

[1]. رفيق سماعل، المرجع السابق، ص131.

[3] - Le Centre d'étude sur la coopération juridique internationale – étude sur la prévention et la lutte contre le trafic illicite des biens culturels dans l'Union Européenne – France – P 251.

الجزائرية المعتمدة بالولايات المتحدة الأمريكية وفي سنة 2008 أسترجعت القطعة الأثرية عن طريق وزارة الشؤون الخارجية وتم وضعها على مستوى المتحف الوطني للآثار القديمة بالجزائر العاصمة بأمر من السيدة وزيرة الثقافة.

سنة 2010، وبفضل نشاط وتعاون مكتب أنتربول برلين، تم العثور بألمانيا على قطعة أثرية من الرخام تمثل إمرأة، سرقت من متحف سكيكدة في 1996 وكانت محل نشرة دولية للبحث في نفس السنة، حيث أسترجعت إلى الجزائر ووضعت على مستوى المتحف الوطني للآثار القديمة بالجزائر العاصمة.[1]

وفي إطار ممارسة مهامهم المتمثلة في الحفاظ على الممتلكات الثقافية من كل أشكال التخريب والتشويه والسرقة، قامت وحدات الدرك الوطني باسترجاع كمية هامة من الممتلكات الثقافية والتحف الأثرية، وقد تم استرجاع 7111 قطعة أثرية من مختلف الأنواع والمراحل التاريخية في سنة 2006 تاريخ بداية نشاط الخلايا الخاصة لمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية التابعة لمؤسسة الدرك الوطني.[2]

بتاريخ 2011.01.24، لفت إنتباه الفرقة المختصة التابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية لأمن ولاية الجزائر، وجود عدة ممتلكات ثقافية محمية، من بينها قطع أثرية مسروقة من التراب الجزائري تتمثل في قناع القورقون (Masque de Gorgone) وقطع أثرية أخرى على مستوى قصور أقارب الرئيس التونسي السابق **زين العابدين بن علي** عبر روبورطاج تناولته قناة فضائية للشرق الأوسط، وبعد عملية التحـــري والتقصي، تم الحصول على الشريط الإخباري الذي تناول الحدث بالإضافة إلى شريط فيديو، متعلق بروبورطاج آخر قامت ببثه قناة فضائية عربية، إستغلال هذه المعلومات بمعية خبراء وزارة الثقافة، أكد وجود بقصر صهر الرئيس التونسي السابق تحفة قناع القورقون التي تعرضت لعملية السرقة من الموقع الأثري هيبون بعنابة سنة 1996، ومعاينة وجود قطع أثرية أخرى لم يتم التعرف عليها ومجهولة المصدر في نفس القصر، وبناءا على هذه المعطيات تم إتخاذ التدابير اللازمة والإتصال بمكتب أنتربول تونس للتأكد من صحة المعلومات الواردة، وفي نفس الإطار أودعت شكوى من طرف وزارة الثقافة لاسترجاع القطعة الأثرية، وفي أوت 2011، إنتقل وفد من الخبراء إلى تونس، قصد القيام بمعاينة القطع الأثرية المسترجعة في تونس وإجراء الخبرة عليها، وتمت برمجت جلسات عمل مع إطارات المعهد الوطني

[2] – رفيق سماعل، المرجع السابق، ص 131.

[2] – تقرير منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي http://www.al-fadjr.com، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2016/07/20 على الساعة 16:53.

للتراث لتونس، حيث تأكد إنتماء قناع القورقون للتراث الثقافي الوطني، فتم مباشرة الإجراءات القانونية لاسترجاعه، وتم إسترجاعه في 13 أفريل 2014.[1]

الفرع الثاني: دور الجمارك الجزائرية في حماية التراث الثقافي

قبل التطرق إلى دور إدارة الجمارك في محاربة الإتجار غير الشرعي للممتلكات الثقافية، نجد أنه من الضروري التطرق إلى مهام هذا الجهاز، وبعدها إلى إجراءات تصدير الممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى طرق تدخل إدارة الجمارك لحفظ وحماية التراث الثقافي والفني الوطني.

أولا: مهام إدارة الجمارك

تتوزع مهام إدارة الجمارك على أربعة محاور أساسية نلخصها في الأتي:

1- مهام جبائية:

- تحصيل الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية والضرائب الداخلية.
- متابعة ومراقبة المزايا الجمركية.
- تحصيل الغرامات الجمركية.
- بيع البضائع ووسائل النقل المصادرة في المزاد العلني.

2- مهام إقتصادية:

- تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحركة البضائع ورؤوس الأموال التي تعبر الحدود.
- البحث عن الممارسات غير الشرعية في مجال التهرب الجبائي وقمعها.
- تشجيع الإستثمار الوطني والأجنبي عن طريق آليات جمركية وجبائية.
- تشجيع الصادرات خاصة خارج قطاع المحروقات.
- تحضير تدابير خاصة لحماية وترقية الإنتاج الوطني.

3- مهام أمنية:

- مكافحة التهريب، تبييض الأموال، المخدرات، الجريمة المنظمة.[1]

[1]– رفيق سماعل، المرجع السابق، ص132.

- المشاركة في تحقيق النظام والأمن العموميين.
- المشاركة في حماية الصحة والآداب العامة.[2]
- السهر طبقا للتشريع على حماية الصحة الحيوانية والنباتية والمحيط والتراث الفني والثقافي.
- حماية التراث الفني والثقافي والمحافظة على الآثار الوطنية عن طريق مراقبة خاصة لحركة صادرات الآثار الفنية.[3]
- حماية الملكية الفكرية والصناعية ومكافحة الغش والتقليد وحماية المستهلك.

4- مهام المساعدة على إتخاذ القرار:

- تحضير إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها قصد تسهيل عملية إتخاذ القرار.
- إعداد دراسات خاصة بناءا على طلب السلطات العمومية حول تطور التجارة الخارجية.
- تقديم إحصاءات للنشر العام أو الخاص لفائدة المتعاملين الإقتصاديين.[4]

ثانيا: نطاق عمل إدارة الجمارك في حماية التراث الثقافي

بتاريخ 2009/04/18 وفي إطار الإحتفاء بشهر التراث الذي أقرّه وزراء الثقافة المغاربة في سنة 1993 تحدّث السيد قدور بن طاهر مدير التشريع والتنظيم بالجمارك الجزائرية عن الجهود التي يبذلها القطاع من أجل حماية ناجعة للتراث الثقافي الوطني ومن بينها تدعيم المنظومة القانونية، وتشجيع التكوين في مجال حماية التراث، وقال " هو ميدان متخصّص ويستوجب التكوين، وأحيي التعاون الذي نسج بين الجمارك ومختلف المؤسّسات الثقافية خاصة منها المتاحف التي أخذت على عاتقها تكوين عناصر الجمارك خاصة المتواجدين على الحدود."

وختم السيد بن طاهر تدخّله بالتأكيد على ضرورة تطوير ما يسمى "التعاون الذكي" من خلال استحداث بوابة معلوماتية تسمح بجرد ما تملكه الجزائر من تراث.

وللإشارة فإنّ اليوم الدراسي الذي أعطيت خلاله إشارة انطلاق فعاليات شهر التراث، عرف تقديم عدد من التدخّلات التي يصبّ مجملها في تأمين التراث الثقافي، ومن بين التدخّلات المسجّلة مداخلة "أشكال

---

[1] – على مستوى التعاون الدولي توجد المنظمة العالمية للجمارك وهي منظمة حكومية دولية مقرها في بروكسل، وتأسست عام 1952م باسم "مجلس التعاون الجمركي". واليوم تضم المنظمة 178 عضواً من إدارات الجمارك حول العالم.

[2] – رفيق سماعل، المرجع السابق، ص 133.

[3] ـ بحث منشور على الانترنت على الموقع التالي http://khemismiliana.net تمت زيارة الموقع بتـــاريخ 2016/07/21 على الساعة 17:52

[4] ـ رفيق سماعل، المرجع نفسه، ص 133.

المساس بالتراث الثقافي"، "التشريعات والإتفاقيات الوطنية والدولية"، "مخطّط الدرك الوطني لتأمين الممتلكات الثقافية"، إلى جانب "مخطّط الأمن الوطني لتأمين الممتلكات الثقافية"، "دور الجمارك الجزائرية في الحدّ من المساس بالتراث الثقافي"، " تأمين المتاحف" و" تأمين الحظائر الثقافية."[1]

وبالرجوع إلى نص المادة الثالثة (3) من قانون الجمارك نجد أن هذا الأخير أشار بوضوح إلى أن مهمة حماية الممتلكات الثقافية من صميم مهام إدارة الجمارك، ويعتبر هذا في حد ذاته مكسبا والتزاما من هذا الجهاز لحماية الممتلكات الثقافية والفنية.[2]

أما المادة الواحدة والعشرون (21) من نفس القانون والمتعلقة بالمحظورات، ولا سيما الفقرة الثانية (2) منها والتي اعتبرت البضاعة محظورة عند التصدير ما لم تكن عند تصديرها مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية وهو الشيء الذي ينطبق على الممتلكات الثقافية حيث نصت المادة الثانية والستون (62) من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية إنطلاقا من التراب الوطني، وأنه يمكن أن يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي، وجعلت من الوزير المكلف بالثقافة الوحيد الذي له سلطة القرار بالتصدير وفقا لمقتضيات المادة الستون (60) كما نصت المادة الثالثة والستون (63) من نفس القانون على أن التجارة في الممتلكات الثقافية غير المحمية، المحددة الهوية أو غير المحددة، مهنة مقننة وأحالت ذلك إلى نص تنظيمي يبين كيفيات وشروط تنظيم هذه التجارة.[3]

وبالرجوع إلى النصوص القانونية والتنظيمية فإننا نميز بين نوعين من عمليات التصدير هما:

أ- التصدير المؤقت أو النهائي للأطقم التي تدخل إلى التراث المتحفي الوطني أو القطع الأثرية للمتاحف المكشوفة، ولا يتم ذلك إلاّ بتقديم ملف يتكون من عدة وثائق أهمها الترخيص بالتصدير

[1] . تقرير منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي http://www.djazairess.com، تمت الزيارة بتاريخ 2016/07/20 على الساعة 17:08

[2] . رفيق سماعل، المرجع السابق، ص 134.

[3] – **المرسوم التنفيذي رقم 66-155** الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 31 بتاريخ 11 ماي 2006 المتضمن تحديد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة.

المؤقت أو النهائي، يسلم من طرف مصالح وزارة الثقافة، وتقوم إدارة الجمارك في مكتب التصدير من التأكد من رخصة التصدير ومدى مطابقتها للطقم محل التصدير.[1]

و يبرز دور الجمارك الجزائرية في حماية التراث الفني والثقافي والمحافظة على الآثار الوطنية، عن طريق مراقبة خاصة لحركة صادرات الآثار الفنية.[2]

وفي حال كان التصدير مؤقتا يجب على المصدّر إيداع تصريح جمركي للتصدير المؤقت حسب المدة المحددة في رخصة التصدير المؤقتة الممنوحة من طرف مصالح وزارة الثقافة، ويجب إرفاقها بتصريح جمركي آخر يثبت إعادة الإستيراد للطقم في الآجال القانونية المحددة.

ب- تصدير وتحويل الملكية للخارج للأشياء والأعمال الفنية التي يملكها خواص أو أشخاص معنوية عمومية أو خاصة، حيث تصدر بصفة نهائية أو مؤقتة الممتلكات الثقافية التي تعود ملكيتها لأشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص، عندما تكون هذه الأخيرة غير مصنفة وغير مسجلة في الجرد الإضافي، ويجب في هذه الحالة تقديم ملف إلى مصلحة الجمارك يتكون من الوثائق التالية:

- شهادة مسلمة من مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي بوزارة الثقافة تبين أن الممتلك غير وارد في القائمة العامة للممتلكات المحمية.
- سند يثبت ملكية الأعمال الفنية أو الممتلك الثقافي.
- شهادة تصدير للممتلكات الثقافية حسب النموذج المحدد من اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك محررة في عدة نماذج، حيث تأشر إدارة الجمارك في مكتب الخروج على إحداها لتسلم من طرف المصدر للجهة التي حررتها وتحتفظ بأخرى.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن تصدير الأشياء الأثرية الناتجة عن الحفريات والإكتشافات العرضية ممنوع.

ثالثا: طرق تدخل إدارة الجمارك لحماية الممتلكات الثقافية.

تتدخل إدارة الجمارك بطرق عدة لغرض احترام التشريع والتنظيم المسير للممتلكات الثقافية، وكذا ردع كل المحاولات التي تهدف إلى مخالفة القانون والمتاجرة والتصدير غير الشرعي لهذا الموروث الثقافي للأمة [1]، ويتم التدخل عبر الآليات التالية:

---

[1] – رفيق سماعل، المرجع السابق، ص 134.

[2] – بحث منشور على الانترنت على الموقع التالي http://khemismiliana.net تمت زيارة الموقع بتاريخ 2016/07/21 على الساعة 17:52

[3] – رفيق سماعل ـ المرجع السابق ـ ص 135.

أ- فرض إحترام التشريع والتنظيم المعمول به.

حيث تحرص إدارة الجمارك على استيفاء عمليات التصدير المتضمنة للقطع الأثرية والممتلكات الثقافية بصفة عامة للشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها، وتقوم إدارة الجمارك في هذه الحالة بعملية حجز إحترازية وتحفظية للقطع الأثرية والأعمال الفنية التي يشتبه أنها محمية أو يخضع تصديرها إلى تصريح مسبق من مصالح وزارة الثقافة، وتطلب بعدها من الهيئات المختصة الفصل فيها عن طريق إجراء الخبرة.

ب-مكافحة التهريب:

يتم تهريب التحف الأثرية بعد سرقتها من المتاحف العالمية والوطنية حيث تباع بأثمان باهضة وخيالية، لما لها من قيمة غالية في الحضارات والدول[2]، ويعتبر التهريب عمل غير قانوني يهدف من خلاله المهرب إلى تصدير أو إستيراد الممتلكات الثقافية من وإلى الإقليم الجمركي، وذلك لتفادي الرقابة الواجبة على مثل هذا الصنف من البضاعة في البلد المهرب إليه أو منه، وتفادي في نفس الوقت تطبيق التشريع الخاص بتصدير واستيراد البضائع المهربة، وتتمتع مصالح الجمارك المختصة إقليميا في مجال مكافحة التهريب وخاصة في النطاق الجمركي بسلطة المعاينة والتفتيش على أي شخص أو بضاعة في الإقليم الجمركي والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومدى إحترامها للتشريع المعمول به، وكذا حجزها إذا تبين أنها مهربة أو موضوع تهريب.

وتعتبر مهمة مكافحة التهريب من المهام التقليدية لإدارة الجمارك، حيث تم إنشاء مراكز متقدمة مكلفة برصد تيارات التهريب والتصدي لها بالتنسيق مع الهيئات العمومية الأخرى المؤهلة، وذلك وفقا لقانون الجمارك لمعاينة المخالفات المتضمنة أعمال التهريب.[3]

ج - إنشاء فرق متخصصة لحفظ التراث الثقافي:

نظرا للمكانة التي يحتلها التراث الثقافي خاصة بمنطقة الجنوب وسعيا منها لتوفير حماية أكبر قامت المديرية العامة للجمارك بموجب المقرر رقم 09 المؤرخ في 04 أفريل 2005 بإنشاء فرقتين جهويتين في كل من ولايتي تمنراست وإليزي لحماية التراث الثقافي للأهقار والتاسيلي، وطبقا للمادة الثانية

---

[1]- رفيق سماعل ـ المرجع السابق ـ ص 136.

[2]- بحث منشور على الإنترنت على الموقع التالي http://www.djelfa.info تمت زيارة الموقع بتاريخ 2016/07/21 على الساعة 18:04

[3]- **المادة 241** من قانون الجمارك الجزائري.

(2) من هذا المقرر فإن الفرقة الجهوية تمارس مهامها بالتنسيق مع السلطات والهيئات العمومية والوكالات السياحية وكذا الجمعيات التي تنشط في مجال حماية التراث الثقافي[1].

تسهر الفرقتان الجهويتان على حسن إحترام التشريع والتنظيم المتعلقان بحماية التراث الطبيعي والأثري والفني والجيولوجي وغيرها في الحظيرتين الوطنيتين للأهقار والتاسيلي وجل إقليم ولايتي تمنراست وإليزي، ومن بين المهام التي كلفت بهما الفرقتين نذكر:

- مراقبة المرور القانوني للسواح الأجانب وكذا وسائل تنقلهم.
- القيام بالتحريات على تجار التحف التقليدية، وخاصة المشتبه بتجارتهم بالأشياء المحظورة.
- المساهمة في تحسيس المجتمع المدني بأهمية التراث الثقافي ومكافحة المساس به والتبليغ عن أي معلومات في هذا الشأن.
- فحص ومراقبة مع الأعوان المؤهلين دخول وخروج الزوار الوطنيين والأجانب في الحظائر الوطنية، خاصة عندما تكون هناك شكوك حول المساس بالتراث الثقافي.[2]

المبحث الثاني : الأعوان المكلفون بحماية التراث الثقافي

نصت المادة 92 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه يؤهل للبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بهذا القانون ومعاينتها، فضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، الأشخاص الأتي بيانهم:

- رجال الفن المؤهلين بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي.

- أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة.

و نصت المادة 57 على أن الوزير المكلف بالثقافة يحتفظ لنفسه بحق قيام رجال الفن المؤهلين لهذا الغرض بتفقد الممتلك الثقافي المنقول المصنف، والتحري بشأنه، قصد صيانته والحفاظ عليه.

[1] ـ رفيق سماعل ـ المرجع السابق ـ ص 136.

[2] – رفيق سماعل ـ المرجع نفسه ـ ص 136.

و نصت المادة 93 من القانون 98-04 على معاقبة كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم، وفقا لقانون العقوبات.

و قد صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ26 نوفمبر سنة 2008، متضمنا القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.

و حسب المادة الأولى من هذا المرسوم فإنه تطبيقا لأحكام المادتين 03 و11 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الثقافة وتحديد قائمة الشعب المرتبطة بها وكذا شروط الإلتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة.

وما تجدر الإشارة إليه فيما يتعلق بالأعوان المكلفين بحماية التراث الثقافي، هو أن لا يقتصر دورهم في الحماية على أوقات السلم فقط، وإنما يجب أن يمتد هذا الدور إلى زمن الكوارث والحروب وحالات الطوارئ، وذلك من خلال التدريب على العمل في مثل هذه الظروف[1].

المطلب الأول :المفتشون والمحافظون المكلفون بحماية التراث الثقافي:

يضم سلك المفتشين المكلفين بحماية التراث الثقافي، سلك مفتشي التراث الثقافي وسلك المفتشين الثقافيين والفنيين.

و يضم سلك محافظي التراث الثقافي كل من محافظي التراث الثقافي، ومحافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات.

-الفرع الأول : سلك المفتشين

نصت المادة 92 من القانون 98-04، على أنه يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها....المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي....[2] وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-

[1] - Maria Tereza Dulti – protection des biens culturels en cas de conflit armé comité international de la croix_rouge – Services consultatifs en droit international humanitaire –2001- Genéve – Suisse – p 137.

[2] – المادة 92 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

383 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة، فإنه يوجد نوعين من المفتشين، سلك مفتشي التراث الثقافي، وسلك المفتشين الثقافيين والفنيين.

أولا:سلك مفتشي التراث الثقافي:

نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383، على أن سلك مفتشي التراث الثقافي يضم رتبة وحيدة هي رتبة مفتش التراث الثقافي.[1]

و يكلف مفتشو التراث الثقافي على وجه الخصوص، بتفقد النشاطات المتعلقة بالدراسات وحفظ وتثمين الممتلكات الثقافية، وتنسيقها وكذا إعداد برامج البحث فيما يتعلق بالتراث الثقافي(المادة 17).

كما يكلف مفتشو التراث الثقافي أيضا بـ:

- إقتراح مخططات العمل والإجراءات الملائمة لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

- ضمان مهام الخبرة أو المراقبة لورشات الحفريات الأثرية ومشاريع الترميم.

- تسجيل جميع مخالفات التشريع الخاص بالتراث طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[2]

- السهر على تطبيق جميع الإجراءات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وتثمينها.

- المساهمة في إعداد المشاريع المتعلقة بالهندسة المعمارية والتهيئة داخل أو خارج محيط حماية المعالم والمواقع المصنفة وداخل القطاعات المحفوظة.

- السهر على احترام المعايير الخاصة بحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

- ضمان متابعة برامج البحث في مجالات التراث الثقافي.[3]

و يرقى إلى صفة مفتش التراث الثقافي المحافظون الرؤساء والمرممين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء للممتلكات الثقافية العقارية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك

[1] – المادة 16 من المرسوم رقم 08-383 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.
[2] – المادة 17 من المرسوم رقم 08-383 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.
[3] – المادة 17 من المرسوم رقم 08-383.

عن طريق إجراء إمتحان مهني، أو تتم الترقية إلى رتبة مفتش التراث الثقافي، على سبيل الإختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، من بين المحافظين الرؤساء والمرممين الرؤساء للتراث الثقافي والمهندسين المعماريين الرؤساء للممتلكات الثقافية العقارية الذين يثبتون عشر 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة [1] وبعد تقديم أعمال وبحوث علمية للجنة التقييم التي تنشأ بهدف تقييم أعمال الموظفين على الصعيدين العلمي والثقافي للإلتحاق بمجموعة من الرتب من بينها رتبة مفتش التراث الثقافي، وتبدي اللجنة رأيا مسبقا عند تسجيلهم في قائمة التأهيل، ويتم تحديد صلاحيات اللجنة وتنظيمها وعملها وتشكيلها، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[2]

ويدمج في رتبة مفتش التراث الثقافي، مفتشي التراث الأثري والتاريخي والمتحفي في المكتبات والوثائق والمحفوظات المرسمين والمتربصون.[3]

ثانيا : سلك المفتشين الثقافيين والفنيين:

نصت المادة 114 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383 على أن سلك المفتشين الثقافيين والفنيين يضم رتبة وحيدة هي رتبة المفتش الثقافي والفني.

و يكلف المفتشون الثقافيون والفنيون على وجه الخصوص بـ:

- القيام بتفتيش الأنشطة الخاصة بالتنشيط الثقافي والفني ومراقبتها.

- العمل على تنسيق التفتيش والرقابة التقنية المتعلقة بالتنشيط الثقافي والفني وتقييم أعمالها وإعداد التقارير الخاصة بها.[4]

- تفتيش ورشات التنشيط الثقافي والسهر على الإستعمال العقلاني للوسائل المتوفرة، وقد نصت المادة 100 من القانون 98-04 على معاقبة كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار، وتنظيم حفلات، وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية.[1]

[1] – المادة 18 من المرسوم رقم 08-383 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.
[2] – المادة 14 من المرسوم رقم 08-383.
[3] – المادة 19 من المرسوم رقم 08-383.
[4] –المادة 115 من المرسوم رقم08-383.

– المساهمة في إنشاء بنك للمعطيات خاص بالنشاط الثقافي وتثمين التعابير الثقافية والتقليدية.

و يتم التعيين في رتبة مفتش في التنشيط الثقافي والفني، بعد إجراء إمتحان مهني يشارك فيه المستشارين الرئيسيين في التنشيط الثقافي والفني الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

كما يتم أيضا تعيينهم عن طريق الإختيار، وذلك بعد التسجيل في قائمة التأهيل،

في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها[2] من بين المستشارين الرئيسيين في التنشيط الثقافي والفني الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وبعد تقديم أعمال وبحوث علمية وثقافية للجنة التقييم المذكورة في المادة 14 من المرسوم 08–383.

–الفرع الثاني : سلك المحافظين.

يضم سلك المحافظين محافظي التراث الثقافي، ومحافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات.

أولا: محافظي التراث الثقافي :

نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 08–383، على أن سلك محافظي التراث الثقافي يضم ثلاث رتب هي.[3]

– رتبة ملحق الحفظ.

– رتبة محافظ التراث الثقافي.

– رتبة محافظ رئيس للتراث الثقافي.[4]

1– ملحق الحفظ : يكلف ملحقو الحفظ على وجه خاص بـ:

– معالجة المجموعات والأرصدة الموكلة إليهم وصيانتها.

---

[1] – المادة 100 من القانون رقم98–04 المتعلق بالتراث الثقافي.

[2] – المادة 116 من المرسوم رقم 08–383 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.

[3] – المادة 20 من المرسوم رقم 08–383.

[4] – المادة 20 من المرسوم رقم 08–383.

– إقتراح جميع إجراءات أمن الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وإعداد سجلات الجرد، تحت مسؤولية المحافظ.

– ضمان تقديم المجموعات والأرصدة وتسهيل إطلاع الباحثين والجمهور عليها.

– المشاركة في الأشغال الميدانية التي تشمل التنقيب والحفريات والتحقيقات.

– ضمان الزيارات والمحاضرات في المتاحف والمواقع والمعالم التاريخية والحظائر الثقافية والقطاعات المحفوظة.[1]

2–محافظ التراث الثقافي : يكلف محافظو التراث الثقافي بما يلي:

– تأطير وتنسيق أشغال الملحقين بالحفظ والملحقين بالترميم والتنسيق والتوجيه.

– المشاركة في تنفيذ مناهج حفظ أو ترميم الممتلكات الثقافية.

إبداء آراء مبررة حول كل مشروع حفريات أثرية أو كل مشروع ترميم أو تهيئة المواقع[2]

3– محافظ رئيس للتراث الثقافي :

يكلف المحافظون الرؤساء للتراث الثقافي على وجه الخصوص بـ:[3]

– المساهمة في إعداد مشاريع دراسة التراث الثقافي وحفظه وتثمينه.

– المساهمة في وضع برامج الدراسات والحفظ وضمان متابعتها.

– المشاركة في تنفيذ مناهج حفظ الممتلكات الثقافية ووقايتها وتثمينها.

– إعداد محاضر عن المخالفات المتعلقة بتشريع التراث الثقافي.

– تحديد طرق جرد ودراسة المجموعات والتحف الفنية ونتائج أشغال البحث الميدانية من حفريات وتحقيقات.[1]

---

[1] – المادة 21 من المرسوم رقم 08–383 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.

[2] – المادة 22 من المرسوم رقم 08 –383.

[3] – المادة 23 من المرسوم رقم 08–383.

المشاركة أو ضمان متابعة أو مراقبة ورشات الحفريات الأثرية.

- يتم التوظيف أو الترقية بصفة ملحق الحفظ عن طريق إجراء مسابقة على أساس الإختبار، من بين الحائزين على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات التالية (علم الآثار، الحفظ، الترميم، التاريخ، الهندسة المعمارية ،علم المتاحف، علم الإجتماع)[2].

أو عن طريق الإمتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، من بين مساعدي الحفظ الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو يتم التعيين عن طريق الإختبار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، من بين مساعدي الحفظ الذيــن يثبتــون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.[3]

و يخضع المترشحون عن طريق الإمتحان المهني وعن طريق الإختبار، قبل ترقيتهم

لمتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين

الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ـ يرقى على أساس الشهادة بصفة ملحق بالحفظ، مساعدو الحفظ المرسمين الذين تحصلوا بعد توظيفهم [4] (أي أثناء ممارستهم للوظيفة) على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 04 من المرسوم 08-383.

- ***محافظ التراث الثقافي :***

يتم التوظيف أو الترقية إلى رتبة محافظ التراث الثقافي عن طريق:

*المسابقة على أساس الإختبارات، من بين الحائزين على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 04 من المرسوم08- 383

[1] – المادة 23 من المرسوم رقم08-383 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.

[2] – المادة 04 من المرسوم رقم08-383

[3] – المادة 24 من المرسوم رقم08-383 .

[4] – المادة 25 من المرسوم رقم08-383.

*عن طريق الإمتحان المهني وذلك في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، من بين ملحقي الحفظ الذين لهم خبرة مهنية بهذا المنصب تعادل 05 سنوات على الأقل.[1]

*على سبيل الإختبار، من بين ملحقي الحفظ الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها.

و يرقى على أساس الشهادة إلى صفة محافظ التراث الثقافي، ملحقو الحفظ الذين يتحصلون بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد

التخصصات المذكورة في المادة 04.[2]

-محافظ رئيس للتراث الثقافي:

يرقى إلى رتبة محافظ رئيس للتراث الثقافي :

*عن طريق إجراء إمتحان مهني، يشارك فيه محافظي التراث الثقافي الذين يثبتون سبع (07) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.[3]

*على سبيل الإختبار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل وذلك في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، من بين محافظي التراث الثقافي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ثانيا:سلك محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات[4]

يضم هذا السلك رتبتين، رتبة محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات ورتبة محافظ رئيس للمكتبات والوثائق والمحفوظات.

و يكلف محافظو المكتبات والوثائق على وجه الخصوص بالسهر على تطبيق طرق الحفظ المناسبة لكل نوع من الوثائق.[5]

[1] – المادة 26 من المرسوم رقم 08-383 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.
[2] – المادة 27 من المرسوم رقم 08-383.
[3] – المادة 28 من المرسوم رقم 08-383.
[4] – المادة 83 من المرسوم رقم 08-383.
[5] – المادة 84 من المرسوم رقم 08-383.

أمّا المحافظون الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات فيكلفون على وجه الخصوص بـ:

– الإشراف على برامج تسيير المكتبات ومراكز الوثائق ومراكز المحفوظات.

– السهر على حفظ التراث الفكري والوثائقي وترقيته.[1]

و يتم تعيين المحافظين الرؤساء للمكتبات والوثائق عن طريق:

*الإمتحان المهني : وذلك من بين محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون سبع (07) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

–الإختبار : في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها من بين محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك بعد التسجيل في قائمة التأهيل.[2]

المطلب الثاني : أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة:

نصت المادة 92 من القانون رقم 98–04 المتعلق بالتراث الثقافي على أنه يؤهل للبحث من مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها.....أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة.[3]

و بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 08–383، نجد أن أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة هم تقنيي الحفظ والأعوان التقنيين للحفظ والحراسة والمراقبة، ومرممي التراث العقاري والمكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات.

الفرع الأول: تقنيي الحفظ:

يضم سلك تقنيي الحفظ رتبتين (02) رتبة تقنيي الحفظ ورتبة مساعد الحفظ.

- **يكلف تقنيو الحفظ على وجه خاص بـ:**

– معاونة مساعدي الحفظ في الأشغال التقنية العادية.

[1] – المادة 85 من المرسوم رقم 08–383 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.

[2] – المادة 88 من المرسوم رقم 08–383.

[3] – المادة 92 من القانون رقم 08–383.

– المشاركة في عملية فرز نتائج الأبحاث الأثرية وإعداد جرد بذلك.

– المشاركة في أشغال الحفظ.[1]

– ضمان صيانة تجهيزات المخبر وحراستها.

*** أمّا مساعدو الحفظ فإنهم يكلفون بـ:**

– مساعدة ملحقي الحفظ في الأشغال التقنية العادية.

– تسجيل جرد الممتلكات الثقافية وفرزها وفهرستها.

– المشاركة في الأنشطة الخاصة بالتنشيط العلمي والثقافي وفي أشغال الدراسات والبحوث في المتاحف والمواقع والمعالم والقطاعات المحفوظة.

– ملاحظة مظاهر تدهور الممتلكات الثقافية وإتلافها.[2]

– ضمان الزيارات الموجهة في المؤسسات المكلفة بالتراث الثقافي لجميع فئات الجمهور.

***شروط التوظيف والترقية:**

يتم التوظيف أو الترقية إلى رتبة تقني الحفظ عن طريق.

1–المسابقة على أساس الإختبار: وذلك من بين الحائزين على شهادة تقني أو شهادة معترف لها بالمعادلة في أحد التخصصات المذكورة في المادة 04 من المرسوم رقم 08–383.

2–الإمتحان المهني : في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، وذلك من بين المعاونين التقنيين للحفظ الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.[3]

3– الإختبار: في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، من بين المعاونين التقنيين للحفظ الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك بعد التسجيل في قائمة التأهيل.

كما يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني الحفظ، المعاونون التقنيون للحفظ الذين تحصلوا أثنـاء الوظيفة على شهادة تقني أو شهادة معترف بمعادلتـها في أحـد التخصصات المذكورة في المادة 04، شريطة أن يكونوا مرسمين في الوظيفة التي يشغلونها[4]

- أما مساعدو الحفظ فإنهم يتم توظيفهم أو ترقيتهم عن طريق:

[1] – المادة 33 من المرسوم رقم 08–383 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.

[2] – المادة 34 من المرسوم رقم 08–383.

[3] –المادة 35 من المرسوم رقم 08–383.

[4] –المادة 36 من المرسوم رقم 08–383.

1-المسابقة على أساس الإختبارات : من بين الحائزين على شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة الرابعة.

2-الإمتحان المهني : في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، وذلك من بين تقنيي الحفظ الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3-الإختبار : في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها من بين تقنيي الحفظ الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك بعد التسجيل في قائمة التأهيل.

و في الحالتين 2 و3، يخضع المرشحون المقبولون قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوينا

، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[1]

4- كما يرقى على أساس الشهادة: إلى صفة مساعد الحفظ، تقنيوا الحفظ المرسمين الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 04.[2]

الفرع الثاني : الأعوان التقنيين للحفظ والحراسة والمراقبة :

يضم هذا السلك أربعة رتب هي :

- رتبة عون الحراسة والمراقبة.
- رتبة عون الحراسة والمراقبة الرئيسي.
- رتبة العون التقني للحفظ.
- رتبة المعاون التقني للحفظ.

أولا : أعوان الحراسة والمراقبة :

يكلف أعوان الحراسة والمراقبة بما يلي:

- الحراسة والمراقبة داخل الحظائر الثقافية الصحراوية.
- توجيه ومرافقة الزائرين داخل الحظائر الثقافية الصحراوية.[3]

ثانيا: يكلف أعوان الحراسة والمراقبة الرئيسيون على وجه خاص بـ:

- السهر على السير الحسن لمراكز الحراسة والمخيمات في الحظائر الصحراوية.

---

[1] – المادة 36 من المرسوم رقم 08-383 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.

[2] – المادة 37 من المرسوم رقم 08-383.

[3] – المادة 42 من المرسوم رقم 08-383.

– التنسيق بين مختلف مراكز الحراسة والمراقبة في الحظائر الصحراوية.[1]

ثالثا: الأعوان التقنيون للحفظ : يكلف الأعوان التقنيون للحفظ بـ:

– مساعدة المعاونين التقنيين للحفظ في الأشغال التقنية العادية.

– ضمان الحراسة على مستوى فضاءات العرض.

رابعا: المعاون التقني للحفظ: يكلف المعاونون التقنيون للحفظ على وجه الخصوص بـ:

– تنظيم المراقبة على مستوى فضاءات العرض.

– المشاركة في أشغال الحفظ والترميم.

– المشاركة في الأشغال العادية على مستوى ورشات الحفريات الأثرية.

– التحضير والمشاركة في مهام البحوث الأثرية.

– معاينة مختلف المخالفات المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي، والإعلان عنها.[2]

*** شروط التوظيف والترقية :**

– يوظف أعوان الحراسة والمراقبة عن طريق الإختبار المهني من بين المرشحين الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل البدني ومعرفة جغرافية مكان المواقع والمعالم.

– يرقى إلى صفة عون الحراسة والمراقبة الرئيسي على سبيل الإختبار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، من بين أعوان الحراسة والمراقبة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.[3]

– يوظف أو يرقى إلى رتبة عون تقني للحفظ:

1– عن طريق الاختبار المهني : وذلك من بين المترشحين الحائزين على شهادة التحكم المهني أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 04.

2– عن طريق الإمتحان المهني : في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعوان الرئيسيين للحراسة والمراقبة الذين يثبتون خمس سنوات (05) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وعلى سبيل

[1] – المادة 43 من المرسوم رقم 08–383 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.

[2] – المادة 45 من المرسوم رقم 08–383.

[3] – المادة 46–47 من المرسوم رقم 08–383.

الإختبار: في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعوان الرئيسيين للحراسة والمراقبة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك بعد التسجيل في قائمة التأهيل.

الفرع الثالث: مرممي التراث الثقافي :

يضم سلك مرممي التراث الثقافي ثلاث رتب [1] هي:

- رتبة الملحق بالترميم في التراث الثقافي.
- رتبة مرمم التراث الثقافي.
- رتبة المرمم الرئيسي للتراث الثقافي.

أولا: يكلف ملحقو الترميم في التراث الثقافي بـ:

- المشاركة في أشغال الترميم وفي جميع التدخلات على الممتلكات الثقافية.
- مسك سجل خاص بحركة الممتلكات الثقافية المقبولة في مخبر الترميم.
- المشاركة في مشاريع البحث في حدود صلاحياتهم.
- السهر على تنفيذ برامج ترميم الممتلكات الثقافية.
- المشاركة في حملات الحفريات الأثرية لترميم المكتشفات في موقع الإكتشاف.[2]

ثانيا : يكلف مرممو التراث الثقافي بـ:

- الإشراف على برامج أشغال ترميم الممتلكات الثقافية.
- الإشراف على أشغال مخبر الترميم.
- إعداد تشخيصات واقتراح إجراءات التدخل على الممتلكات الثقافية بالاتصال مع المرمم الرئيس.[3]

[1] – المادة 52 من المرسوم رقم 08-383 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.
[2] – المادة 53 من المرسوم رقم 08-383.
[3] – المادة 54 من المرسوم رقم 08-383.

– المساهمة في إعداد برامج الدراسات والتدخل على الممتلكات الثقافية وتنفيذها.

ثالثـــا: يكلف المرممون الرؤساء للتراث الثقافي على وجه خاص بـ:

– المساهمة في إعداد مشاريع ترميم الممتلكات الثقافية، حسب توجيهات المحافظ الرئيس للتراث الثقافي والإشراف عليه.

– المساهمة في وضع برامج دراسة وترميم الممتلكات الثقافية وضمان متابعتها.

– الإشراف على جميع أشغال الترميم المكلفين بها بالتنسيق مع المخابر.

– المشاركة أو ضمان متابعة مشاريع ترميم الممتلكات الثقافية ومراقبتها.[1]

الفرع الرابع : سلك تقنيي الترميم:

يضم سلك تقنيي الترميم رتبتين : – رتبة تقني الترميم.

– رتبة التقني السّامي في الترميم.

1– يكلف تقنيو الترميم على وجه الخصوص بـ:

- المساهمة في إعداد جرد مخبر الترميم وفي مسك سجل المعدات والتجهيزات.[2]

2– يكلف التقنيون السّامون في الترميم على وجه الخصوص بـ:

– التبليغ عن مظاهر التدهور والخلل للممتلكات الثقافية.

– ضبط سجل جرد الممتلكات الثقافية التي تم قبولها في مخبر الترميم.[3]

الفرع الخامس: المهندسين المعماريين للممتلكات الثقافية العقارية.

يضم سلك المهندسين المعماريين للممتلكات الثقافية العقارية ثلاث (03) رتب :

[1] – المادة 55 من المرسوم رقم 08–383 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.
[2] – المادة 62 من المرسوم رقم 08–383.
[3] – المادة 63 من المرسوم رقم 08–383.

– رتبة المهندس المعماري للدولة.

– رتبة المهندس المعماري للممتلكات الثقافية العقارية.

– رتبة المهندس المعماري الرئيس للممتلكات الثقافية العقارية.[1]

أولا: المهندسون المعماريون للدولة : يكلفون خاصة بـ:

– المساهمة في أعمال الجرد بوضع بطاقات لتعريف الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

– إعداد التشخيصات في تنفيذ البرامج الخاصة بأمن المتاحف والممتلكات الثقافية العقارية المحمية وترميمها.

– المساهمة في تنفيذ البرامج الخاصة بأمن المتاحف والممتلكات الثقافية العقارية المحمية.[2]

ثانيا: المهندس المعماري للمتلكات الثقافية العقارية : يكلف على وجه الخصوص بـ:

– وضع برامج خاصة بحفظ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وترميمها وإصلاحها.

– متابعة على الصعيد التقني : التنفيذ الجيّد للأشغال الخاصة بحفظ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وترميمها وإصلاحها ومراقبة ذلك.[3]

ثالثا: المهندسون المعماريون الرؤساء للممتلكات الثقافية العقارية:

يكلف المهندسون المعماريون الرؤساء للممتلكات الثقافية العقاريةّ ، خصوصا بـ:

– ضمان متابعة أشغال ترميم المعالم والمواقع التاريخية المحمية ومراقبتها.

– دراسة وإبداء الرأي التقني حول المشاريع الواقعة في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

---

[1] – المادة 67 من المرسوم رقم 08–383 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.

[2] – المادة 68 من المرسوم رقم 08–383.

[3] – المادة 69 من المرسوم رقم 08–383.

– إبداء الرأي حول الدراسات التي تؤثر على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.[1]

الفرع السادس : المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات:

يضم سلك المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات رتبتين هما.

- رتبة المساعد المكتبي ـ والوثائقي وأمين المحفوظات.

أولا: يكلف المساعدون المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات، على وجه الخصوص بـ:

– فرز وفهرسة وكشف الوثائق على اختلاف دعائمها.

– المشاركة في تحضير المجموعات الوثائقية بمختلف الإختصاصات.

– إعداد سجلات الجرد وضبطها.

– متابعة عمليات وملفات الحفظ والترميم بإعداد بطاقات تقنية خاصة بكل وثيقة.

– إعداد إحصائيات البحث والخدمات المرجعية.[2]

ثانيا:المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات: يكلفون على وجه الخصوص بـ:

– إثراء وتطوير وصيانة وحفظ المجموعات الموكلة إليهم والسهر على أمنها.

– إعداد المصادر الوثائقية التي لها صلة بمجال نشاطهم.

– تسيير المعطيات الإلكترونية الخاصة بالمعلومات.

– متابعة إعداد وضبط سجلات الجرد ومراقبتها.[3]

[1] – المادة 70 من المرسوم رقم 08–383.

[2] – المادة 91–92 من المرسوم رقم 08–383.

[3] – المادة 93 من المرسوم رقم 08–383.

الفصل الثاني : إثبات الجرائم الواقعة على التراث الثقافي والجزاء المقرر لها.

تمهيد وتقسيم:

إن للإثبات أهمية كبيرة في المسائل الجزائية، ذلك أن الجريمة تمس أمن المجتمع ونظامه، فتنشأ عنها سلطة الدولة في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء الجنائي عليه تحقيقا للردع العام، وبما أن الأصل براءة ذمة المتهم مما أسند إليه فإنه يجب أن تكفل له قواعد الإثبات التمتع بهذه القرينة، وعلى سلطة الإتهام أن تدحضها إذا ادّعت خلافها ويكون ذلك عن طريق ما يسمى الدليل الجزائي الذي هو أساس الإثبات وهو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة لإعمال الحكم القانوني عليها بإثبات حصول الجريمة من الناحية الواقعية بركنيها المادي والمعنوي ونسبتها إلى المتهم من أجل تطبيق العقوبات، وقد أورد المشرع الجزائري أدلة الإثبات الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول من الباب الأول في الكتاب الثاني تحت عنوان " في طرق الإثبات " المواد من 212 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية وأدلة الإثبات الجزائي حسب التشريع الجزائي هي : الإعتراف، الشهادة، المحررات، القرائن، الإنتقال للمعاينة، والبصمة الوراثية، والخبرة.

وعليه فإننا سنتناول في المبحث الأول إثبات الجرائم الواقعة على التراث الثقافي، ونتناول في المبحث الثاني العقوبات التي يقررها القانون ضد مرتكبي جرائم التراث الثقافي.

المبحث الأول : إثبات الجرائم الواقعة على التراث الثقافي

إذا رفعت الدعوى إلى المحكمة أصبحت هي المختصة بإجراء التحقيق فيها، مما يبرز الدور الإيجابي للقاضي في عملية الإثبات، بحيث لا يكتفي بما قدمته النيابة العامة من أدلة لإثبات التهمة وما قدمه المتهم من أدلة لنفيها، وإنما يتخذ القاضي كل إجراءات التحري والتحقيق للكشف عن الحقيقة وذلك بتكليف الخصوم بتقديم أدلة معينة كسماع شهود أو ندب خبراء.

غير أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أدلة لم تطرح في الجلسة ولم تناقش من طرف الخصوم أمامه، حيث تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص القانون فيها على خلاف ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ".

وإذا نص القانون على بعض الأدلة المقدمة التي يعتمد عليها القاضي في الإثبات فهذا لا يعني بأن القاضي يتقيد بهذه الأدلة فقط، بل يجوز له الاعتماد على أي دليل آخر يكون مفيدا في إظهار الحقيقة، على أن يكون دليلا مشروعا.

المطلب الأول : إثبات أركان الجريمة

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية دستورا للحريات والحقوق الفردية، حيث أنه هو القانون الذي يضمن عدم التعرض للحرية الفردية بالتقييد أو بالسلب إلا في الحدود التي يقررها صراحة، فيقوم بوضع حدود ذلك للسلطة المخولة بالتعرض لها، ويقرر القيود والشروط الواجب إحترامها من طرف السلطات العامة، التي من خلالها تحمي تلك الحقوق والحريات من تجاوزات السلطة، إنطلاقا من موازنته بين المصلحتين مصلحة الجماعة في الوصول لتطبيق القانون واقتضاء حق الجماعة في معاقبة المجرم، وبين مصلحة الفرد وهو بريء أصلا من كل تهمة، فلا يجوز كأصل تقييد أو سلب حقوقه، وحريته، ولا يجوز إدانته إلا وفق قواعد خاصة وأمام قضاء نظامي مختص.[1]

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 23.

ومن نتائج مبدأ البراءة أيضا أن المتهم أو المشتبه فيه لا يلتزم قانونا بتدعيم دليل براءته فعلى من يدعي وهي النيابة العامة إقامة دليل الإدانة، فتنص المادة 45 من دستور 1996 على أنه " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته.."[1].

إلاّ أن هذا لا يمنع من أن يقرر المشرع إستثناءا على هذا الأصل بإلقاء عبء الإثبات على عاتق المتهم بوجوب تقديم دليل براءته من التهم الموجهة إليه أي أن المتهم مدعو قانونا لإثبات براءته بالقيام بنفي التهمة عنه وإثبات ذلك[2]، وهو وضع خاص ببعض المخالفات المنظمة بنصوص خاصة والمثبتة في المحاضر التي يحررها أعضاء الضبطية القضائية، والتي يعترف المشرع لها بقوة ثبوتية معينة، فتعتبر حجة بما تثبته من مخالفات لحين ثبوت عكس ما جاء فيها، أو يطعن فيها بالتزوير ويثبت ذلك بحكم قضائي، وهذا يعني أن المتهم في الحالات التي يعترف فيها القانون للمحضر بمثل تلك القوة يقع على عاتقه إقامة دليل براءته مما ينسب له في تلك المحاضر خلافا للأصل العام، بأن إثبات التهمة وإقامة الدليل عنها يقع على جهة المتابعة والإتهام وهي النيابة العامة لأن الأصل براءة المتهم منها.[3]

وفيما يتعلق بالجرائم التي تقع على الممتلكات الثقافية فإنه من البديهي أن يكون محل الجريمة ممتلكا ثقافيا فإذا لم يكن كذلك فإنه لا يمكن الإدعاء بوقوع جريمة من جرائم التراث الثقافي، وهذا ما يسمى بالركن المفترض الذي يلزم توافره قبل ارتكاب الجريمة، فلا يصح الحديث عن جريمة التراث الثقافي إلا إذا وجد هذا الركن ويترتب على انعدامه العدم[4] فمن يسرق تمثالا مزيفا لا يشكل فعله هذا جريمة من جرائم التراث الثقافي وإن عد فعله سرقة من منظور قانون العقوبات.

فمحل الإختلاس في جريمة سرقة الآثار والتراث يجب أن يكون أثرا منقولا أو مادة تراثية منقولة.[5]

الفرع الأول : إثبات الركن المادي

[1] – وهو المبدأ الذي رسخته المحكمة العليا في قرارها، نقض جزائي 26-06-1994، المجلة القضائية، عدد01 لسنة 1995، ص 462 حيث جاء فيه " ولما ثبت من القرار المطعون فيه، أن قضاة المجلس أسسوا قراراتهم بإدانة المتهم على كونه لم يقدم أية حجة كافية لتبرأته، فإنه بذلك قد عكسوا قاعدة عبء الإثبات التي تقع على عاتق النيابة ...

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 26.

[3] – عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 27.

[4] – علي حيدر الخفاجي، المرجع السابق، ص 25.

[5] – أنس محمود خلف الجبوري ودلشاد عبد الرحمان يوسف البريفكاني، المرجع السابق، ص 12.

يقع على عاتق النيابة العامة إثبات الركن المادي للجريمة، فلا يمكن أن تقوم الجريمة دون وجود الركن المادي، فهو مظهرها الخارجي الملموس.

والسلوك هو جوهر هذا الركن[1]، ويتعين أن يفهم السلوك بمعناه الواسع، فكما يضم الفعل الإيجابي فإنه يتسع للإمتناع أيضا [2] والركن المادي للجريمة هو مادياتها أي كل فعل يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، ولا يعرف القانون جريمة بغير ركن مادي، وإن قيام الجريمة على ركن مادي معين يجعل إقامة الدليل على ارتكابها من طرف جهة الإتهام أمرا ميسورا، ومتى لم يتم إثبات الركن المادي فإنه لا جريمة ولا عقاب.[3]

والركن المادي في جرائم التراث الثقافي هو ذلك السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني وينتج عنه حصول ضرر بالآثار والتراث والممتلكات الثقافية.

ويقع على عاتق سلطة الإتهام إثبات البدء في التنفيذ وعدم تمام الجريمة لسبب غير إختياري.

وفي حالة جريمة الإشتراك فإنه على سلطة الإتهام أن تثبت الواقعة الرئيسية المكونة للجريمة والقصد الجزائي وأحد أفعال الإشتراك المنصوص عليها قانونا.

1-إثبات السلوك الإجرامي:

إن الجرائم التي تقع على الآثار والممتلكات الثقافية من حيث الركن المادي تشمل الجرائم الايجابية والجرائم السلبية، وبما أن المشرع وبشكل عام يصدر النواهي أكثر مما يصدر الأوامر، لذا فإن أغلب جرائم إيجابية.[4]

---

[1] – السلوك الإجرامي هو النشاط المادي الملموس الذي يأتيه الجاني أو التقاعس عن تنفيذ واجب قانوني مفروض عليه تحت طائلة العقاب والسلوك بهذا المعنى لازم في كافة الجرائم وإن اختلفت صورته من فرض لآخر تبعا لعدة أسباب أهمها طبيعة السلوك ومدة تنفيذه وعدد الأفعال المكونة له والظروف الملابسة لمباشرته، ومن الجمع عليه في الفقه والقضاء الجنائيين ألا جريمة بغير نشاط مادي يكون هو قوام السلوك الإجرامي فيها.

[2] – عوض محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1998–ص 54.

[3] – محمد نجيب حسني شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص 279.

[4] – محمد حسن نصيف، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1998، ص 293.

ولهذا فإن أغلب جرائم الآثار والتراث الثقافي تكون ذات طابع إيجابي إذ دائما يتصدر النص الجنائي عبارة النهي للأفراد عن القيام بهذا السلوك الإجرامي، وعلى عكس ذلك تكون الجرائم السلبية التي تقع على الممتلكات الثقافية قليلة.

والجرائم الإيجابية هي تلك الجرائم التي يتطلب ركنها المادي سلوكا إجراميا ايجابيا، وبطبيعة الحال فإن السلوك الإجرامي يكون إيجابيا إذا استخدم الفاعل فيه أجزاء جسمه[1] أو أتى حركة جسمية تظهر في العالم الخارجي بطريقة مادية ملموسة ويقع على عاتق الإتهام إثبات السلوك المكون للجريمة، والسلوك الإيجابي في جرائم التراث الثقافي متعدد الأوجه ويختلف باختلاف الجريمة.

ففي جريمة سرقة الآثار يقع على عاتق النيابة إثبات فعل الإختلاس الذي يفترض أن المسروق كان في حيازة شخص آخر غير الجاني ثم أتى هذا الأخير من جانبه فعلا أخرج به الآثار محل السرقة من حيازة المجني عليه، كما أن الإختلاس يقوم بمجرد إخراج الآثار أو الأثر من متحف ما أو من حيازة صاحب الحق أو المالكين بغض النظر عن إثبات إنتفاع الجاني منها أو لا، كأن يبيعها أو يهربها.[2]

وبالتالي يقع على سلطة الإتهام إثبات عنصري الإختلاس وهما النشاط الإجرامي المتمثل في فعل الإستيلاء على الحيازة، والثاني هو عدم رضاء المجني عليه وهو إما صاحب المال أو الحائز.[3]

وفي جريمة الشروع في سرقة ممتلك ثقافي[4] يقع على عاتق النيابة إثبات الأفعال التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، وإثبات أن الجريمة توقفت أو خاب أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة الجاني.

وفي جريمة تخريب ممتلك ثقافي يقع على عاتق سلطة الإتهام إثبات فعل الهدم والتخريب، وليس بشرط أن يكون تدمير الشيء تدميرا كاملا بإفناء مادته أو إفقاده شكله، بل يكفي تدمير جزء منه أو مجرد إدخال التشويه على مادته أو شكله بحيث يصير غير صالح للغرض الذي أعد له أو كان من شأنه تحقيقه ولكن تنقص هذه الصلاحية[5].

---

[1] – محمد حسن نصيف، المرجع السابق، ص 293.

[2] – أنس محمد خلف الجبوري ولشاد عبد الرحمان يوسف البريفكاني، المرجع السابق، ص 07.

[3] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 30.

[4] – نصت المادة 350 مكرر 1 على " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000دج، كل من يسرق أو يحاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف".

[5] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 688.

كما يقع على جهاز النيابة العامة إثبات أن الشيء الذي تعرض للتخريب له قيمة تاريخية أو فنية أو جمالية.

وفي جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف، يجب على سلطة الإتهام إثبات السلوك المكون للجريمة وهو إجراء الأبحاث الأثرية، كما يجب عليها إثبات عدم وجود تصريح بالبحث ممنوح من طرف الوزير المكلف بالثقافة، أو إثبات أن هذا التصريح مزور أو أن موضوعه يشمل أبحاثا أخرى.[1]

وفي جريمة إخفاء أشياء متأتية من عمليات تنقيب أو حفر، يجب على الإتهام إثبات فعل الإخفاء، وهذا الأخير لا يتطلب جريمة سابقة له، حيث تقوم هذه الجريمة بمجرد إخفاء الممتلك الثقافي وإن تم اكتشافه في معرض أبحاث مرخص لها، حيث أنه بمجرد القيام بفعل الإخفاء يتحقق الركن المادي لجريمة إخفاء ممتلك ثقافي، ولا يهم في ذلك أن تكون مدة الإخفاء طويلة أم قصيرة، ويستوي في ذلك أن يكون المتهم قد أخفى الممتلكات الثقافية إخفاءا عن الأنظار أم لا.[2]

أما في جريمة الإتلاف والتشويه العمدي، فيجب إثبات السلوك أو الفعل المؤدي إلى الإتلاف والتشويه لأحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، حتى وإن كان فعل الإتلاف قد وقع على أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.[3]

أما في جريمة شغل ممتلك ثقافي عقاري أو استعماله استعمالا لا يطابق الإرتفاقات المحددة، فيقع على سلطة الإتهام إثبات سلوك الشغل وهو فعل يتطلب زمن معين لقيامه حيث لا يعد مجرد الدخول والخروج شغلا، أما إذا تم استعمال الممتلك إستعمالا لا يتطابق مع الإرتفاقات المحددة من طرف وزارة الثقافة فإنه يقع على عاتق النيابة العامة إثبات السلوك الصادر من شاغل العقار بالإضافة إلى إثبات عدم تطابقه مع الإرتفاقات المحددة من قبل وزارة الثقافة.[4]

أما في جريمة مباشرة إصلاحات لممتلكات ثقافية عقارية بطريقة غير قانونية، فإنه يتعين على النيابة العامة إثبات السلوك وهو مباشرة الإصلاحات على ممتلك ثقافي بشكل مخالف للقانون، كأن يقوم الجاني

[1] – المادة 93 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 78.

[3] – المادة 96-من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

[4] – المادة 98-من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

بطلاء سور أثري أو تهديم جزء منه كان آيلا للسقوط، ويجب على النيابة إثبات أن هذا السلوك قد تم من طرف الجاني بشكل غير مشروع.[1]

أما بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإشهار، وتنظيم الحفلات والتصوير، والأشغال العمومية أو الخاصة، فإن النيابة العامة يقع عليها إثبات هذه الأفعال حيث أن الأشغال التي يراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي، تخضع لترخيص مسبق من وزير الثقافة.[2]

أما في جريمة وضع اللافتات واللوحات الإشهارية، أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة والمقترح تصنيفها، فإنه يجب على النيابة العامة إثبات السلوك المكون للجريمة وهو فعل اللصق بالإضافة إلى إثبات عدم وجود تصريح من الوزير المكلف بالثقافة.[3]

أما في جريمة تصدير ممتلك ثقافي بطريقة غير قانونية، فإنه يجب على النيابة العامة إثبات فعل التصدير وإثبات أن ذلك قد تم على ممتلك أثري أو ثقافي بالإضافة إلى إثبات أن ذلك قد تم بشكل غير مشروع.

وكذلك الأمر بالنسبة لاستيراد ممتلك ثقافي بشكل غير مشروع، فيجب على النيابة إثبات فعل الإستيراد، بالإضافة إلى إثبات القيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية لهذا الممتلك في بلده الأصلي، بالإضافة إلى إثبات أن ذلك قد تم بطريقة غير مشروعة وإثبات أن تشريعات الدول صاحبة الممتلك لا تسمح بعملية التصدير، أو أنه رغم سماح تشريعات هذه الدول بهذه العملية، إلا أن ذلك لم يتم في إطار المتاجرة بالآثار والتحف الفنية والأثرية.[4]

أما في جريمة نشر أعمال ذات صبغة تراثية، فإنه يتعين على النيابة إثبات فعل النشر، بالإضافة إلى إثبات عدم الحصول على ترخيص من وزير الثقافة.[5]

---

[1] – المادة 99–من القانون 98–04 المتعلق بالتراث الثقافي.

[2] – نصت المادة 100 من القانون 98–04 المتعلق بالتراث الثقافي على انه " يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار، وتنظيم حفلات، وأحد صور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج."

[3] – المادة 22–من القانون 98–04 المتعلق بالتراث الثقافي.

[4] – المادة 65–من القانون 98–04

[5] – المادة 103 من القانون 98–04.

أما في جريمة تهريب الممتلكات الثقافية، فإنه يتوجب على النيابة العامة إثبات فعل التهريب وذلك يكون عن طريق محاضر الجمارك غالبا.

وجريمة التهريب للممتلكات الثقافية تقوم بمجرد قيام الركن المادي، المتمثل في السلوك الإجرامي للمهرب الناجم على مخالفته للقاعدة التشريعية، وتعتبر نتيجة متحققة لمجرد ضبط الممتلكات الثقافية محل التهريب، أثناء سلوكها طريقا لا يؤدي إلى أول مركز جمركي، أو ضبط الممتلك الثقافي " محل التهريب " على الحدود، دون التقيد بالطرق المؤدية إلى المركز الجمركي.[1]

أو إكتشاف بضائع غير مصرح بها في المراكز الجمركية موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.

بالإضافة إلى عدم إعادة إستيراد الممتلكات الثقافية الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لأي غاية كانت، وهي جريمة تقوم على سلوك سلبي وهو عدم إعادة إستيراد البضاعة خلال المدة الممنوحة لصاحبها لإعادة استيرادها، ويجب على النيابة العامة إثبات أن محل هذه الجريمة هو ممتلك ثقافي.

وفي حالة ارتكاب جريمة الشروع في تهريب الممتلكات الثقافية [2] فإنه يتوجب على النيابة العامة إثبات هذا الفعل أي الشروع وفقا للقواعد العامة المذكورة في قانون العقوبات.

ـ أما فيما يتعلق بجرائم التراث الثقافي التقليدي، فإن إثباتها يقع أيضا على عاتق

سلطة الإتهام، وذلك فيما يتعلق بجنحة التقليد والتزوير، ومن ذلك إثبات السلوكات

المؤدية إلى التقليد والتزوير، كاستنساخ المصنفات[3] وبيع نسخ مزورة من مصنف ثقافي تقليدي، أو إعلان مصنف ثقافي للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي، أو السمعي البصري أو بواسطة التوزيع أو أية وسيلة أخرى لبث الإشارات الحاملة للأصوات والصور أو أية وسيلة تقنية أخرى.

[1] – نبيل صقر وعز الدين قمراوي، المرجع السابق، ص 34.

[2] – المادة 25 من قانون مكافحة التهريب.

[3] – المادة 142 من قانون حقوق المؤلف الجزائري.

وهي في مجموعها عناصر مكونة للركن المادي وتعبر عن سلوك معين للجاني يتعين على جهة الإتهام إثباته وفقا لوسائل الإثبات القانونية.

وقد ترتكب الجريمة بفعل سلبي يشكل امتناعا عن العمل المأمور به، أي الإمتناع عن تنفيذ ما أمر به المشرع وعلى نحو يخالف هذا الأمر، فالأفعال السلبية ليست إلا امتناعا عن مقتضى ما أمر به الشارع وواجب القيام به [1]، ومن الجرائم التي ترتكب بفعل سلبي جريمة عدم التبليغ عن اختفاء ممتلك ثقافي، حيث أنه يتعين على كل حارس لممتلك ثقافي منقول وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلّغ خلال 24 ساعة عن اختفائه ويقع على عاتق النيابة العامة إثبات الإختفاء عدم التبليغ.[2]

2-إثبات النتيجة الجرمية:

النتيجة الجرمية هي الأثر الناجم عن النشاط المجرّم، أي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي أو هو المظهر المادي الذي اعتد به المشرع في الجرائم ذات النتيجة الإيجابية، فلا تتحقق الجريمة التامة إلا بتحقق النتيجة، وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الإجرامي والذي يفضي إلى إحداث تغيير في العالم الخارجي وهذا التغير هو النتيجة الجرمية، ويقع على عاتق النيابة العامة إثبات النتيجة الجرمية شأنها شأن السلوك الإجرامي.

هذا وللنتيجة في جرائم التراث الثقافي صور عديدة لعلّ من أهمها الإنتقاص المادي من التراث الوطني وموروثة الحضاري، وكذلك الإنتقاص المعنوي من هذا الموروث أيضا إذ يتمثل في إفقار التراث الوطني والهوية التاريخية والحضارية، إضافة إلى ما يمثله من إنتهاك للقوانين الوطنية، كما يؤدي إلى حرمان الدولة والمجتمع من عائدات السياحة الأثرية مما يسهم في تحطيم اقتصاد الدولة وتدمير قدراتها العامة.[3]

وهناك بعض جرائم الآثار ذات طبيعة شكلية حيث تثبت بمجرد تحقق الفعل أو السلوك الإجرامي بغض النظر عن تسبب السلوك في تحقيق ضرر مباشر وهذا لا يمنع تحقق نتيجة مباشرة بسبب السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم.

3-العلاقة السببية:

[1] – محمود نجيب حسين حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983–ص 440.

[2] – المادة 101 من القانون 98–04 المتعلق بالتراث الثقافي.

[3] – علي حيدر الخفاجي، المرجع السابق، ص 28.

إذا كان من المتصور إثبات العلاقة السببية في الجرائم المادية (جرائم الضرر) بين الفعل والنتيجة المرتكبة ضد الآثار والممتلكات الثقافية، فإنه ليس من السهولة أو المتصور إثباتها في جرائم الخطر المرتكبة ضد الآثار، فالخوف من خطر وشيك الوقوع، ألا وهو إفقار التراث الوطني لا يمكن إثباته بسهولة من خلال إثبات العلاقة السببية بفعل الحيازة أو التنقيب من غير ترخيص، وإنما خلال تراكمها عبر الزمان والمكان إلى أن تبرز النتيجة في صورة ضرر غير مادي قد يكون نتيجة فناء المواد الأثرية من مواطنها الأصلية.[1]

الفرع الثاني : إثبات الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجزائي والذي يعني العلم بارتكاب فعل إجرامي وإرادة إرتكابه وهذا هو القصد العام ويقع على سلطة الإتهام إثباته، وفي بعض الجرائم يتطلب القانون نوع خاص من القصد ومن ذلك نية التملك في جريمة السرقة، ففي كل الجرائم ينبغي على سلطة الإتهام أن تثبت أن الجاني كان يريد الوصول إلى نتيجة إجرامية محددة بدقة في القانون.

والعنصر المعنوي لا يقتصر فقط على حالة الجريمة التامة بل يكون واجبا أيضا في حالة الشروع، وعبء الإثبات في هذه الحالة يكون على عاتق سلطة الإتهام.

فيصعب على النيابة العامة إثبات أن السلوك صادر عن إرادة إنسان مميز، ذلك أن الركن المعنوي هو الصلة النفسية بين السلوك وبين من قام به لذلك يذهب البعض إلى القول بأن الركن المعنوي هو روح الجريمة والركن المادي جسدها.[2]

وإذا كانت الإرادة هي جوهر الركن المعنوي وقوامه فإن جل ما يشترط فيها أن تكون مدركة ومختارة.[3]

و للقصد الجنائي عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، وهنا يقع على عاتق النيابة إثبات أن الجاني كان عالما بأن ما يأتيه يكون جريمة من الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قانون معين والعنصر الثاني وهو الإرادة فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث تلك الأفعال.

[1] – علي حيدر الخفاجي، المرجع السابق، ص 28.

[2] – رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي،دار العربي، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر، 1979، ص273.

[3] -Samuel G.Kling your legal advisor .P.ERMA books.New York.U.S.A.P 154.

فلو أن شخصا قام بنقل أثر معين من مكان إلى آخر دون علمه بأن تلك القطعة هي من الآثار فلا يكون مرتكبا للجريمة الأثرية لأنه من الناحية الفنية لا يكون على علم بأن فعله هو واقعة إختلاس لقطعة أثرية، وإن أمكن مساءلته عن جريمة سرقة عادية.

و كذلك إذا ما قام شخص بإجبار شخص آخر على حمل حقيبة بها مجموعة من القطع الأثرية فإن هذا الشخص الثاني لا يكون مسؤولا جنائيا لاستثناء الإرادة لديه فيجب على النيابة العامة إثبات علم الجاني بأن الفعل والنتيجة ممنوعين وأرادهما، وإذا كان العلم حالة ذهنية، وهو ما يدل عليه الإدراك والتمييز فإن الإرادة حالة نفسية، وتدل عليها الوسيلة، وموضع إستخدام تلك الوسيلة، وذلك لا يتحقق إلّا إذا كان الفاعل أهلا للمسؤولية الجزائية، التي تفترض بأن يكون الفاعل متمتعا بملكتي التمييز والإختيار، وافتقار أحد هاتين الملكتين يجعله غير مسئول جنائيا.[1]

وفي الإشتراك يجب إثبات أن الشريك يتوافر لديه القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة، أي علم الشريك بأن المساعدة التي يقدمها إلى الفاعل الأصلي ستستعمل في ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني : أدلة الإثبات

نظم المشرع الجزائري طرق الإثبات الجزائية في الفصل الأول من الباب الأول من

الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية في المواد 212 إلى 238.

وتتمثل أدلة الإثبات الجزائية حسب التشريع الجزائي : في الإعتراف (المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، الشهادة، الخبرة (المادة 219)، والانتقال لإجراء المعاينة (المادة 235)، البصمة الوراثية، وهناك أيضا ما يسمى بالقرائن وهي من أدلة الإثبات الجزائية التي أقرّها المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية، وفيما يلي سنتناول مختلف أدلة الإثبات التي تستخدم لإثبات الجرائم الواقعة على التراث الثقافي.

الفرع الأول : القرائن

[1] – سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان طبعة 2003، ص72.

القرينة في القانون هي استنباط المشرع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم وهي دليل غير مباشر لأنها تؤدي إلى ما يراد إثباته مباشرة، هي أيضا نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معروفة للإستدلال على واقعة غير معروفة.[1]

يكاد يجمع الفقه على أن أفضل تعريف للقرائن هو ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي دونديبه دي فاير من أنه" الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من واقعة معينة، فالإثبات بالقرينة هو استنتاج الواقعة التي قام عليها الدليل، قرينة على ثبوت الواقعة التي لم يرد عليها دليل.[2]

وللقرائن أهمية كبيرة في الإثبات لأن بعض الوقائع قد يستحيل أن يرد عليها إثبات مباشر، فإذا اقتصرنا على وسائل الإثبات المباشرة، لما أمكن الفصل في الدعوى، ولكن يمكن عن طريق القرائن التوصل إلى إثبات هذه الوقائع بإثبات وقائع أخرى ذات صلة منطقية بها، ولما كان الإثبات بالقرينة يقوم على الإستنتاج المنطقي، فقلما تكفي قرينة واحدة لإثبات الواقعة التي يجري التحقيق في شأنها، بل يلزم تضافر قرائن عدّة تقوي كل منها بغيرها فتسندها، وعليه فإنه يجوز بناء الحكم على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما يتكشف للمحكمة من ظروف وقرائن، وترتيب النتائج على المقدمات ترتيبا سائغا يقبله العقل والمنطق.[3]

وكما أن القرائن يمكن أن تكون ضد المتهم، فإنه يمكن بالقرينة أيضا التوصل إلى تبرئة المتهم، فوجوده في مكان بعيد جدا عن مكان الجريمة وقت وقوعها هو قرينة على عدم إرتكابه لهذه الجريمة، لأنه يستحيل عقلا ومنطقا أن يقوم بارتكاب جريمة سرقة مثلا، بينما ثبت أن المتهم كان في تلك اللحظة مسافرا ويبعد آلاف الأميال عن مكان وقوع الجريمة.[4]

-أنواع القرائن : القرائن نوعان، قرائن قانونية وقرائن قضائية

[1] – رائد صبار الأزيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، رسالة ماجستير، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010-2011، ص 14.

[2] – كامل السعيد، المرجع السابق، ص 780.

[3] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 247.

[4] – محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص 248.

1-**القرائن القانونية :** هذه القرائن مستمدة من نصوص قانونية صريحة وهي واردة على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها، فالمشرع يلاحظ أن الوضع الغالب هو تحقيق أمر معين فيفترض ذلك الأمر دون حاجة إلى إثباته، فهي ثمرة معارف متأصلة في نفس الجنس البشري تناقلتها الأجيال كابرا عن كابر حتى أصبحت جزءا من الثروة البشرية المشتركة بين الناس ثم أصبحت نصا قانونيا، وأغلبها قاطع يعتد به الخصوم والمحكمة فلا يمكن المجادلة في صحتها أو إثبات عكسها أو قبول دليل ينقضها، ومن ذلك قرينة إنعدام التمييز لدى المجنون والصغير غير المميز وقرينة الصحة في الأحكام التي حازت الدرجة القطعية حيث تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق.[1]

ومن ذلك أيضا قرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية فلا يجوز الدفع بجهله.

والقرائن القانونية فئتان، فهي إما قرائن قانونية مطلقة، وإما قرائن قانونية بسيطة، فالقرائن القانونية المطلقة لا تقبل إثبات العكس مثل إفتراض العلم بالقانون بمجرد سريانه ونشره بالجريدة الرسمية، وقرينة إنعدام التمييز بالنسبة للمجنون والصغير وعلى القاضي أن يبني حكمه على هذا الإعتبار، وإن خالف الواقع، فلا يقبل من أحد الإعتذار بالجهل بالقانون، كذلك فإن الحكم القضائي البات أو القطعي هو عنوان للحقيقة، فلا يقبل من أحد إثبات عكسها.[2]

وأما القرائن القانونية البسيطة، فهي تلك التي تقبل إثبات العكس، ومثالها قرينة البراءة التي تقضي بأن المتهم بريء حتى يثبت العكس، أي حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي.

2-القرائن القضائية :

إن النوع الثاني من القرائن هو القرائن القضائية، ويطلق عليها القرائن الموضوعية أو الفعلية أو الدلائل كما يسميها البعض [3]، وهي إستنتاج يستخلصه القاضي من واقعة معلومة للحكم في واقعة مجهولة، فهي دليل غير مباشر حيث تقوم على استنباط وذكاء وفطنة القاضي وخبرته في عمله القضائي، فالقرائن

[1] – كامل السعيد، المرجع السابق، ص 782.

[2] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 248.

[3] – كامل السعيد، المرجع نفسه، ص 784.

القضائية هي المصدر التاريخي للقرائن القانونية، وذلك أن المشرع يقرر القرينة القضائية إذا ما لاحظ استقرار القضاء واضطراده على قرينة معينة فيقره على ذلك، وينص عليها فتتحول إلى قرينة قانونية.[1]

والقرائن القضائية لا تدخل تحت حصر، ويستنتجها القاضي من الوقائع الثابتة أمامه بحكم اللزوم العقلي والمنطقي وترتيب النتائج على المقدمات، فللمحكمة وهذا من أخص خصائص وظيفتها التي أنشئت من أجلها، أن تكمل الدليل، مستعينة بالعقل والمنطق، وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه، ومثال على ذلك أن يستخلص إشتراك عدة أشخاص في سرقة من وجودهم مع من يحمل المسروقات سائرين معه في الطريق، ودخولهم معه في منزل واختفائهم فيه.[2]

-حجية القرائن في الإثبات :

إن القرائن القانونية من حيث قوتها الثبوتية تنقسم إلى قرائن قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها وقرائن بسيطة تقبل إثبات العكس.

أما القرائن القانونية فقد إتخذ المشرع من توافر وقائع معينة مبررا لافتراض قيام الركن المادي أو المعنوي للجريمة، وذلك إستنادا إلى ما يدل عليه السلوك في الحياة الإجتماعية وتيسر هذه القرائن عبء الإثبات الملقى على عاتق النيابة العامة في حالات يصعب فيها إن لم يتعذر تقديم الدليل، ويترتب على هذه القرائن إعفاء النيابة العامة من إثبات أحد عناصر الجريمة، كالعنصر المادي ولا يتعارض مثل هذا الإفتراض مع أصل البراءة طالما أنه قد بنيت على وقائع أثبتتها النيابة ضد المتهم.

الفرع الثاني : الشهادة

الشهادة هي الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق أو الحكم في شأن جريمة وقعت سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها أو إسنادها إلى المتهم أو براءته منها.

وتعرّف أيضا بأنها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص مما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة، وتعرّف أيضا أنها إخبار صادق من الشاهد أمام السلطة

[1] – عبد الله بن سعيد أبو داسر، المرجع السابق، ص 69.

[2] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 249.

المختصة بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو من غيره ممن يوثق به بشأن الجريمة[1].

والشهادة أو شهادة الشهود هي الطريق العادي للإثبات في الدعوى الجزائية، في حين أن الكتابة هي الطريق العادي للإثبات في الدعوى المدنية، وهي دليل مهم في الإثبات، إذ يحتل الدليل المستمد من الشهادة مكانة مهمة بين الأدلة الأخرى، ويحظى باهتمام القاضي[2]، لأن القاضي غالبا ما يحتاج، حين يقوم بوزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بإحدى حواسه، ولهذا قيل أن الشهود هم عيون العدالة وآذانها، والشهادة هي دليل مباشر باعتبارها تنصب على الواقعة مباشرة، كما أنها دليل شفوي لأنها تؤدى شفاهة، إذ يدلي الشاهد بشهادته شفويا أمام الجهة المختصة بسماع شهادته، وعلى المحقق أن يترك الشاهد يدلي بشهادته شفاهة وبحرية تامة ودون تدخل[3]، وبعد الإنتهاء من ذلك يمكن للمحقق أن يتدخل بأسئلة لتحديد إطار الشهادة وحدودها فيستجلي منه عن مصدر المعلومات التي أوردها في شهادته كما له أن يستوضح منه عن بعض الأمور التي وردت في الشهادة، وتدون الشهادة بأسلوب الشاهد وبلغة أقرب ما تكون إلى لغته وأسلوبه مهما اتصفت لغته وطريقته في التعبير من العامية أو الركاكة.

نظرا لأن الشهادة الصادقة والدقيقة يمكن أن تكون خير معين للقاضي في تكوين عقيدته.[4]

وقد نظم المشرع الجزائري قواعد وإجراءات الشهادة، في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية، والذي جاء تحت عنوان " في طرق الإثبات" وذلك من خلال المادة 220 وما يليها.

-أنواع الشهادة :

[1] – عبد الله بن السعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية، برنامج الدكتوراه، قسم السياسة الشرعي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1433-1443هـ، ص 45.

[2] – يعتبر من عدالة القضاء أن يأخذ القاضي الجزائي يقينه من الشاهد المميز، الحر، والمؤدي اليمين كلما لا تتعارض صفته في الدعوى مع صفته كشاهد وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية " فالشهادة تقتضي بداهة العقل والتمييز لان مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها ومن ثم فلا تقبل شهادة المجنون أو الصبي" فهي باطلة لا قيمة لها في الإثبات حتى على وجه الاستدلال.

[3] – إن دفاع المتهم بأنه لا يجوز الإستدلال عليه بشاهد إسترق السمع أو بورقة مسروقة ذلك من الدفاع الذي فضلا عن كونه لا يتعلق بالنظام العام يستلزم تحقيقاً موضوعياً فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

[4] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 223.

المقصود بأنواع الشهادة هي الطريقة التي تؤدي بها الشهادة، وتنقسم شهادة الشهود إلى ثلاثة أنواع يمكن استخلاصها من خلال مناقشة الشاهد حول ما أدلى به من معلومات.

1- الشهادة المباشرة :

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة فيقول الشاهد في التحقيق الإبتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة كمن يشاهد واقعة من الوقائع فيقرر ما شاهده أو ما وقع من الغير أمامه، فهو يشهد واقعة صدرت من غيره ويترتب عليها حق لغيره، ومن ثم فإنه في هذه الشهادة المباشرة يجب أن يكون الشاهد قد عرف شخصيا، ما تشهد به حواسه، ومتحققا من نفسه.[1]

وتعتبر الشهادة المباشرة أكثر أنواع الشهادة شيوعا وأقواها حجة وهي الصورة السائدة أمام المحاكم والقضاء، ولا يتم الولوج للأخذ بالأنواع الأخرى للشهادة إلا على سبيل الإستدلال أو الإفتقار إلى إمكانية سماع الشاهد مباشرة في الدعوى.

2-الشهادة السماعية:

ويطلق عليها تعبير الشهادة غير المباشرة، أو شهادة النقل، وهي تلك التي ينقل فيها الشاهد الواقعة بالتواتر عما سمعه من غيره، وهذه الشهادة لا تصلح وحدها كدليل إثبات، ولكن يمكن للمحكمة أن تعتمد عليها لتعزيز أدلة أخرى والشهادة غير المباشرة بذلك هي مجرد إستدلال لا يرقى إلى مرتبة الدليل لأن الشهادة بطبيعتها لا تكون موضع ثقة القضاء إلا إذا كانت ثمرة معلومات أدركها الشاهد بحواسه، وما عدا ذلك من معلومات تناهت إلى سمع الشاهد نقلا عن الغير، فإنها تكون معرضة للتحريف فيشوبها الشك، ولا تحظى بثقة القاضي فهي تفترض رواية الشاهد عن غيره، فالشاهد لا يذكر أنه عاين الواقعة بنفسه، وإنما يذكر أنه سمع غيره يذكر معلوماته في شأن هذه الواقعة، لذلك، فإن الشهادة غير المباشرة في الإثبات يغلب أن تكون أقل قيمة من الشهادة المباشرة.[2]

3-**الشهادة بالتسامع :**

[1] – ناصر بن محمد بن مجول البقمي، الشهادة وحجيتها في إثبات جرائم الحدود، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، أكادمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1992، ص 132.

[2] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 224.

الشهادة بالتسامع هي شهادة بما تتسامعه الناس في شأن الواقعة وهي تختلف عن الشهادة السماعية التي تتعلق بأمر معين نقلا عن شخص معين شاهد هذا الأمر بنفسه، إذ أن الشهادة بالتسامع ولو أنها تتعلق بأمر معين إلا أنها ليست نقلا عن شخص معين شاهد هذا الأمر بنفسه، إذ يقول أن هذه الشهادة بالتسامع ولو أنها تتعلق بأمر معين إلا أنها ليست نقلا عن شخص معين شاهد الأمر بنفسه، إذ يقول الشخص سمعت كذا وأن الناس يقولون كذا وكذا عن هذا الأمر دون أن يستطيع إسناد ذلك لأشخاص معينين.[1]

وتبدو أهمية التمييز بين الشهادة السماعية، والشهادة بالتسامع في أن الأولى لها قوتها في الإثبات ولكنها بدرجة أقل من الشهادة المباشرة في حين الشهادة بالتسامع لا تصلح أساسا كدليل لاستحالة التحقق من صحتها.[2]

-ضوابط الشهادة [3]:

1-يجب أن يكون الشاهد مميزا: لأن الشهادة خلاصة عمليات ذهنية متعددة ومن ثم لا يتصور إلا ممن توافرت له الإمكانيات الذهنية التي تتيح له القيام بهذه العمليات، ولا يجوز سماع شهادة شخص منعدم التمييز والإدراك، وتسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين، وهذا حسب نص المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-أن يكون الشاهد حر الإرادة وقت إدلائه بالشهادة، ويقصد بحرية الإرادة قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى اتّخاذ عمل معين أو الإمتناع عنه دون تهديد أو إكراه ولذلك يتعين أن يكون الشاهد وقت إدلائه

---

[1] – مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجال الجنائي والمدني في ضوء قانون 18 لسنة 1999، دار الفكر القانون، مصر (د.ت)، ص 19.

[2] – أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في القانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، (د.ت)، ص 17.

[3] -قد تكون في القضية من القرائن والأدلة الأخرى ما يغني عن الشهادة أوقد تكون الوقائع المراد إثباتها بعيدة الاحتمال بحيث لا يرى القاضي سبيلا إلى الاقتناع بالشهادة وفي جميع الأحوال التي يرى فيها القاضي أن شهادة الشهود غير مقبولة لا يأخذ بها بالرغم من أن القانون يجيزها في الإثبات، ويرى الفقهاء انه لا يكفي أن يجيز القانون الإثبات بالشهادة في بعض الأحوال للأخذ بها بل يجب أيضا أن يكون الإثبات بالشهادة مستساغا حسب تقدير القاضي ولا يخضع القاضي في تقديره هذا لرقابة المحكمة العليا.
لكن رفض المحكمة طلب الإثبات بالشهادة يجب أن يكون مسببا تسبيبا سائغا، وأن تكون الأسباب التي بنت عليها المحكمة اقتناعها من شأنها أن تؤدي إلى ما قضت به.

بشهادته حر الإرادة، لأن أقواله التي يعول عليها يشترط أن تكون صادرة عنه اختيارا، وهي لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه.[1]

3-أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية: تنص المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه تسمع شهادة الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية بغير حلف يمين.

والحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جنائية هو في الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء ومعاملتهم معاملة ناقص الأهلية طوال مدة العقوبة، وبانقضائها تعود إلى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين، فهي ليست حرمانا من حق أو ميزة ما دام الملحوظ في أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة.[2]

- **حجية الشهادة في الإثبات :**

للقاضي الجزائي السلطة المطلقة في تقدير الشهادة فله أن يأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الإبتدائي دون شهادته في الجلسة والعكس صحيح وله أن يعتمد على شهادة الشاهد برغم مما وجه إليه من طعون لا تدل بذاتها على كذبه فله أن يأخذ بأقوال الشاهد ولو كان ما أدلى به يتناقص مع شهادة أخرى وللمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد والمحكمة ليست ملزمة بتبيان سبب إقتناعها وذلك إذا أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن للمحكمة العليا أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها أم لا.[3]

الفرع الثالث: الخبرة

الخبرة أو ما يسمى بالخبراء إجراء من إجراءات إثبات الأدلة الجنائية، والخبرة تعد وسيلة مهمة من وسائل إثبات الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية، ويستعين بها القاضي في حكمه.[4]

[1] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 227.

[2] – محمد أحمد عابدين، الشهـــادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعيــة وشهادة الزور، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، (د.ت)، ص 19.

[3] – العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2006، ص113.

[4] – عبد الله بن سعيد أبو داسر، المرجع السابق، ص 33.

وإذا أرادت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156. من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

والخبرة الجزائية هي إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية وهي إجراء غير إجباري على القاضي بل هو إجراء إختياري يمكن العمل به أو تركه، غير أن معاينة بعض الجرائم تتطلب أحيانا دراسة خاصة ببعض العلوم لا تجدها في رجل القانون.

-الفرع الرابع : المحررات

المحررات هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات إرتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم.[2]

وعرفت بأنها" مجموعة من العلامات والرموز تعبر إصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني".

ومن أهم المحررات التي يعتمد عليها لإثبات الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية "المحاضر" وهي الأوراق التي يحررها موظف الضبطية القضائية والموظفين المختصون بما يشاهدونه من جريمة وما تقوم عليه من أدلة أو بما يقفون عليه من ظروفها وبما يعلمونه عن فاعليها.

والمحاضر لا تكون لها حجيتها القانونية وقوتها في الإثبات إلا إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في القانون.[3]

والأصل في المحررات سواء كانت عرفية أو رسمية أنها كغيرها من الأدلة ليس لها حجية خاصة، وإنما للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الطرق كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو أن تطرحها ولو كانت أوراق ومحاضر رسمية ما دام يصح في الفعل أن يكون الدليل الذي تحكمه غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة.

[1] – المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، طبعة 2004، ص 201.

[3] – المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أنه خروجا عن هذه القاعدة جعل القانون الإجرائي طائفة من الأوراق لها حجية أو قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه، ومن أهم هذه الأوراق المحاضر الجمركية حيث تشكل هذه المحاضر بمختلف أنواعها الأسس المتينة والأسانيد الصلبة لأية متابعة قضائية في المادة الجمركية إذا حررت من قبل الأعوان المؤهلين لذلك وفقا للإجراءات والتدابير المنصوص عليها قانونا.

الفرع الخامس : الإعتراف

الإعتراف هو الإقرار بارتكاب الفعل المسند للمتهم[1]، والإقرار بطبيعته لابد من أن يكون واضحا وصريحا في الوقت ذاته، ولذلك فإن أقوال المتهم وإقراره ببعض الوقائع التي قد يستفاد منها باللزوم العقلي والمنطقي إرتكابه للجريمة لا يعد اعترافا، وهذه الصفة اللازم توافرها في الإعتراف هي التي جعلت منه الدليل الأقوى للإثبات باعتبار أنه لا يحتمل تفسيرا أو تأويلا.

وقد يكون الإعتراف كاملا كما قد يكون جزئيا، فالإعتراف الكامل هو الذي يقر فيه المتهم صحة إسناد التهمة إليه كما صورتها ووصفتها سلطة التحقيق، وإذا كان الإعتراف بالتحقيقات الأولية فإنه يكون كاملا إذا كان منصبا على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق في أركانها المادية نافيا مع ذلك مسؤوليته عنها أو إعتراف بمساهمته فيها بوصفه شريكا بالمساعدة ونفي قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه.[2]

-شروط صحة الإعتراف:

لأن الاعتراف نوع من الشهادة، يجب أن تتوافر فيه نفس شروطها، فيجب أن يكون صادرا عن شخص مميز، فلا يقبل من مجنون أو غير مميز أو معتوه، وكما يجب أن يتمتع هذا الشخص بحرية الإختيار إذ كل قول يصدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه المادي كالتعذيب أو الإكراه المعنوي كالتهديد يهدر ولا يعول عليه، بل يعتبر ذلك جريمة جزائية يعاقب عليها القانون.[3]

كما يجب أن يكون الإعتراف صريحا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض ووارداً على الواقعة الجرمية المسندة للمتهم، وعلى نحو يستطيع معه القضاء أن يستمد منه الإقتناع بنسبة الفعل إلى المتهم، ويجب

[1] – حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، ص 89.

[2] – حسيبة رحماني، المرجع نفسه، ص 90.

[3] – كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2008، ص 762.

أن يكون هذا الإعتراف من الصراحة والوضوح بحيث يكون قاطعا في أن المتهم يقر بارتكابه للجريمة، وأنه لا يحتمل أي تأويل آخر، لذلك فإن سوق الأدلة على نتف متفرقة من أقوال المتهم قيلت في مناسبات متفرقة ولعلل مختلفة، وتم جمع هذه الأقوال على أنها إعتراف بالتهمة، فإن

هذا لا يعد إعترافا وإنما هو في حقيقته تحميل لألفاظ المتهم بما لا يقصده منها.[1]

ويرتبط بشرط الصراحة والوضوح أن يكون الإعتراف منصبا على الواقعة الجرمية المنسوبة إلى المتهم، لا على ظروفها أو ملابساتها، فاعتراف المتهم أنه كان متواجد في مكان الجريمة عند وقوعها فإن ذلك لا يعد اعترافا بارتكاب جريمة سرقة الممتلك الثقافي، وإن كان فيه ما يصح أن يعد من الدلائل الموضوعية التي لا تكفي للإدانة ما لم تعززها أدلة أخرى، كما أن سكوت المتهم وصمته أمام الوقائع المسندة إليه، لا يعتبر اعترافا، لأن للمتهم حرية الصمت وعدم الكلام، وإذا أجاب، فإن له حرية الإجابة، بل أن له أن يرفض الإجابة كليا أو جزئيا على ما طرح عليه من أسئلة.[2]

كما يجب أن يكون الإعتراف مستندا لإجراءات صحيحة، فإذا كان ثمرة إجراءات غير قانونية وباطلة، فإنه يقع باطلا، ولا يعول عليه كدليل في الإثبات ولو كان هذا الإعتراف صادقا.

-تجزئة الإعتراف :

أجمع الفقه على أن الإعتراف في المادة الجزائية لا تجوز تجزئته، خلافا لما هو عليه الحال في القانون المدني.

والإعتراف يخضع لمبدأ الإقتناع القضائي، وبعبارة أخرى فإن المحكمة هي التي تحدد قيمته وتقرر ما إذا كانت تقتنع به أم لا، فتستند به إلى حكمها بالإدانة أم تطرحه جانبا، ولا تلتزم المحكمة بالإعتراف إذا لم تقتنع به أي إذا لم تقتنع أنه مطابق للحقيقة على الرغم من إصرار المتهم عليه [3]، فالإعتراف في المسائل الجزائية من الأدلة التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، وللقاضي سلطة مطلقة في أن يأخذ باعتراف المتهم متى اطمأن إلى صحته واقتنع بمطابقته للحقيقة والواقع، كما أن

[1] – محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمـــان الأردن، الطبعة الثالثة 2013، ص 219.

[2] – محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص 219.

[3] – كامل السعيد، المرجع السابق، ص 765.

لهذا القاضي أن لا يأخذ بالإعتراف إذا لم يطمئن إلى صدقه أو إذا ساوره الشك حول صحته ولا معقب على القاضي في ذلك طالما أنه قد بنى تقييمه للإعتراف على أسباب سائغة ومقبولة عقلا ومنطقا.

ومن حق المحكمة أن تناقش المتهم في اعترافه، لتوضيح ما غمض منه، وحتى تتمكن في ضوء المناقشة أن تقدر مدى صحة هذا الإعتراف، وإذا ما طرحت محكمة الموضوع الإعتراف لعدم قناعتها بصحته وقضت ببراءة المتهم فإن عليها أن تبين سبب طرحها للإعتراف وإلا كان حكمها معيبا.

وعلى كل حال فإن الإعتراف شأنه شأن باقي أدلة الإثبات يخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز على قناعة محكمة الموضوع بالأخذ بالإعتراف من عدمه.[1]

الفرع السادس : البصمة الوراثية

المعروف علميا أن جسم الإنسان يبدأ بإدماج خليتين متشابهتين في الصغر، إحداهما مذكر " حيوان منوي " والأخرى مؤنثة " بويضة "[2]، وينتج عن إندماج النطفتين نطفة مختلطة عبارة عن بويضة ملقحة بالحيوان المنوي، وتبدأ هذه النطفة بالإنقسام فتتكرر مرات عديدة من أجل بناء جسم الإنسان بكافة خلاياه المتعددة وأنسجته المتخصصة وأعضائه المتوافقة التي تعمل مع بعضها البعض بنظام دقيق، وما ينقسم من الخلية نواتها التي تحتوي على عدد من جسيمات متشابهة في الدقة تعرف باسم الصبغيات أو الكروموزومات، وهي تكون تجمعات للحمض النووي[3].

وقد عرّف المشرع الجزائري البصمة الوراثية في القانون رقم 16-03[4] وذلك في نص المادة الثانية منه، حيث جاء فيها أن البصمة الوراثية عبارة عن التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي.

ونصت المادة الرابعة من هذا القانون على أنه يجوز لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق

[1] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 222.

[2] – فؤاد بوصبع، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، للسنة الجامعية 2012/2011، ص07.

[3] – فؤاد بوصبع، المرجع نفسه، ص 07

[4] – القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.

وقضاة الحكم، الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية والقانون المذكور أعلاه، كما أجازت المادة الرابعة في فقرتها الثانية لضباط الشرطة القضائية، في إطار تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن من الجهة القضائية المختصة.

ونصت المادة الخامسة من القانون رقم 16-03 على أنه يجوز أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد الأموال أو الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك، وفي حال المتابعة الجزائية يتم تسجيل البصمات بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، وذلك بسعي من النيابة العامة المختصة.

المبحث الثاني : الجزاء المقرر لجرائم التراث الثقافي

للجزاء الجنائي أهميته من الناحية الإجتماعية والقانونية، فمن الناحية الإجتماعية تعتبر الجريمة فعلا "مضادا للمجتمع" أو فعلا " لا إجتماعيا " يتمخض عنه رد فعل إجتماعي إزاء من تقررت مسؤوليته عنها، والذي يكون في صورة سخط واستنكار الجماعة ضد مرتكب الجريمة مع ضرورة البحث عن وسيلة تحول دون تكرارها في المستقبل من ذات المجرم أو من غيره من الناس.

ومن الناحية القانونية وهي موضوعنا، يعطي الجزاء الجنائي للمسؤولية الجنائية قيمتها الحقيقية ويجعلها ذات مضمون وإلا تحولت إلى مجرد لوم نظري فارغ المضمون فلا يشعر بها المسؤول ولا يلمسها أفراد المجتمع وبصفة خاصة المجني عليه أو المضرور، ذلك أن في وجود الجزاء الجنائي وتوقيعه على المسؤول ما يحول دون تكرار الجريمة في المستقبل مما يهدئ المشاعر الثائرة ويحقق السلام الإجتماعي، فوقوع الفعل الذي يكون جريمة، وسواء كانت تلك الجريمة تامة أو توقفت عند حد الشروع، فإن ذلك يمثل خرقا لقاعدة قانونية جنائية يقتضي تدخل السلطات العامة بالوسائل المناسبة والفعالة لفرض إحترام تلك القاعدة ومنع وقوع جرائم جديدة.

فالجزاء الجنائي إذا هو النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات أو غيره من القوانين المكملة، أو هو الأثر القانوني للمسئولية الجنائية عن الجريمة.

والجزاء الجنائي يهدف أساسا إلى مكافحة الجريمة ومنع وقوعها مستقبلا، كما يوقع الجزاء الجنائي باسم المجتمع ولمصلحة عامة تهم الجماعة بأسرها.

المطلب الأول : العقوبات

نص المشرع الجزائري على عدة عقوبات مقررة لجرائم التراث الثقافي وذلك في مجموعة من القوانين وعلى رأسها قانون العقوبات الجزائري، وقد تناول النص على العقوبة المقررة لكل فعل يشكل إعتداءا على الممتلكات الثقافية وهي في أغلبها جنح معاقب عليها بالحبس.

الفرع الأول : العقوبة المقررة في قانون العقوبات

-نصت المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل من يسرق أو يحاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرّف وذلك بالحبس من سنتين (02) إلى (10) سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج.

-كما نص المشرع الجزائري في القسم الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان التدنيس والتخريب، المادة 160 مكرر 4 على معاقبة كل من يقوم عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية وتزيين الأماكن العمومية مقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها.

-كما يعاقب أيضا وفقا للمادة 160 مكرر 4 كل من يقوم عمدا بإتلاف أو هدم نصب أو تمثال أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور، والعقوبة المقررة لفعل الإتلاف والهدم المنصوص عليه في نص المادة 160 مكرر 4 هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات، وغرامة مالية من500 دج إلى 2000 دج.

ـ ونص المشرع الجزائري في المادة 160 مكرر 5 على معاقبة كل من يقوم عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف نصب أو ألواح تذكارية ومغارات وملاجئ أستعملت أثناء الثورة التحريرية، ومراكز الإعتقال والتعذيب، وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة [1]، وذلك بالحبس من سنة واحدة إلى (10) سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 20000 دج.

كما يعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة محفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور.

كما نصت المادة 160 مكرر6 على معاقبة كل من يقوم عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم، وذلك بعقوبة تتراوح بين خمس (05) سنوات إلى غاية عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من 10000 دج إلى 50000 دج.[2]

[1] – المادة 160 مكرر 5 من قانون العقوبات.

[2] – المادة 160 مكرر 6 من قانون العقوبات.

– ونصت المادة 10 مكرر 7 على معاقبة من يقوم عمدا وبشكل علني بإتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية، وذلك بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 1000 دج إلى 2000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط[1]

الفرع الثاني : العقوبات الواردة في قانون التراث الثقافي

نص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 على مجموعة من العقوبات المقررة للأفعال الموصوفة بأنها جرائم واقعة على الممتلكات الثقافية، وتنوعت العقوبة بين الحبس والغرامة في بعض الجرائم واقتصرت على الغرامة فقط في الجرائم الأخرى.[2]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 94 من قانون التراث الثقافي على معاقبة كل من يقوم بـ : – إجراء الأبحاث الأثرية دون رخصة.

– كل من لم يصرح بالمكتشفات الفجائية.

– كل من لم يصرح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها ولم يقم بتسليمها للدولة.

وقد حددت العقوبة بالغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج، والحبس من سنة(01) إلى (03) سنوات، وذلك دون المساس بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم.[3]

– ونصت المادة 95 من القانون 59-04 على معاقبة كل من يقوم بـ:

– بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.

– بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.

[1] – المادة 160 مكرر 7 من قانون العقوبات.

[2] – القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

[3] – المادة 94 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

– بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.

– بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.[1] وقد حددت العقوبة المقررة لهذه الجرائم بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج، أوبإحدى العقوبتين فقط، وذلك دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار بالإضافة إلى المصادرات.[2]

ونصت المادة 96، على معاقبة كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك[3]، وذلك بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج

–كما تطبق هذه العقوبة على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.

–ونصت المادة 98 من القانون رقم 98–04 على معاقبة شاغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف، أو من يستعمله إستعمالا غير مشروع وذلك بغرامة مالية تتراوح بين 2000 دج و10.000 دج وذلك دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.[4]

–ونصت المادة 99 على معاقبة كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح الممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وإصلاح عقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو إستصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في قانون حماية التراث الثقافي وذلك بغرامة مالية من 2000دج إلى 10000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.

[1] –المادة 95 من القانون 98– 04 المتعلق بالتراث الثقافي.

[2] –المادة 95 من القانون 98–04.

[3] – المادة 96 من القانون 98–04.

[4] – المادة 98 من القانون 98–04.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة [1].

-وقد نصت المادة 100 من قانون التراث الثقافي الجزائري على معاقبة كل من يخالف شروط الإشهار، وتنظيم الحفلات، وأخذ الصور والمشاهد الفوتوغرافية والسينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار، وذلك بغرامة مالية من 2000 دج إلى 10.000دج.

-كما نصت المادة 101 على معاقبة كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي ومعاقبة كل مؤتمن على هذا الممتلك، إذا لم يبلغ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة عن إختفاء هذا الممتلك وذلك بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 200.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.[2]

- ونصت المادة 102 على معاقبة كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا، مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500000 دج وبالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات.[3]

كما يتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي.

ـ وقد نصت المادة 103 على معاقبة كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص التراث الثقافي دون ترخيص، وذلك بغرامة مالية تتراوح بين 50000 دج 100.000 دج.

كما يمكن للجهة القضائية إضافة للعقوبة أن تصدر أمرا بمصادرة العمل المنشور.[4]

[1] – المادة 98 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.
[2] – المادة 101 من القانون 98-04.
[3] – المادة 102 من القانون 98-04.
[4] – المادة 103 من القانون 98-04.

ـ كما نصت المادة 104 من القانون 98-04 على معاقبة المالك أو المستأجر أو أي شاغل حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار، وذلك بغرامة مالية بين 1000 دج و2000 دج.

وتكون معنية كذلك العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف، والعقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ.[1]

الفرع الثالث: العقوبات الواردة في قانون حق المؤلف الجزائري

-نصت المادة (151) من قانون حق المؤلف الجزائري على معاقبة مرتكب جنحة التقليد والتزوير لمصنف أداء فني المنصوص عليها في المادتين 149و 150 دج إلى 1000000دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو خارجها.[2]

-كما نصت المادة (152) من ذات القانون على أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد والتزوير لمصنف أداء فني كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة [3]، وتطبق عليه نفس العقوبة المذكورة في المادة (151) أعلاه وهي الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000000 دج.

كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقرر غلق المؤسسة التي يستغلها المقلد والمزور أو شريكه وبصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، كما لها أن تقرر الغلق النهائي عند الإقتضاء.[4]

كما تقرر الجهة القضائية المختصة مصادرة المبالغ المساوية لأقساط الإيرادات المحصلة من الإستغلال غير المشروع لمصنف أو أداء فني محمي وكل عتاد أنشئ خصيصا للقيام بالنشاط غير المشروع وكل النسخ والأشياء المقلدة والمزورة.[5]

[1] – المادة 104 من قانون 98-04.
[2] – المادة 151 من قانون حقوق المؤلف الجزائري.
[3] – المادة 152 من قانون حقوق المؤلف.
[4] – المادة 154 من قانون حقوق المؤلف.
[5] – المادة 155 من قانون حقوق المؤلف.

كما نصت المادة (153) على أن من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك آخر للحقوق المجاورة خرقا للحقوق المعترف بها، يعد مرتكبا جنحة التقليد والتزوير ويعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000000 دج.

الفرع الرابع : العقوبات الواردة في قانون مكافحة التهريب

نصت المادة (10) من قانون مكافحة التهريب على معاقبة كل من يهرب التحف الفنية

أو الممتلكات الأثرية بالحبس من سنة (01) واحدة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة تساوي خمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة.[1]

ونصت المادة 11 من قانون مكافحة التهريب على معاقبة كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو أية وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب، وذلك بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.[2]

-كما نصت المادة 18 من قانون التهريب على معاقبة كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة [3]، وذلك بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

ونصت المادة 25 من قانون مكافحة التهريب على معاقبة الشروع في جريمة التهريب وذلك بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

-ونصت المادة 26 من نفس القانون، على أنه فيما يتعلق بالمساهمين في جريمة التهريب فإنه تطبق عليهم القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، ونصت المادة 27 من ذات القانون، على أنه يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة إرتكابها.

[1] – المادة 10 من قانون مكافحة التهريب.

[2] – المادة 11 من قانون مكافحة التهريب.

[3] – المادة 18 من قانون مكافحة التهريب.

كما تخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها

إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من المساهمين في جريمة التهريب.[1]

المطلب الثاني : الظروف المشددة

أشار المشرع الجزائري إلى مجموعة من الظروف المشددة والتي من شأنها أن ترفع من شدة العقوبة.

فقد يصطحب النشاط الإجرامي بعض الظروف والوقائع التي تزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبة يطلق عليها اسم الظروف المشددة.

وقد تدخل المشرع لينص على بعضها فيما يسمى بالظروف القانونية المشددة وترك بعضها الآخر لفطنة القاضي يستخلصها من الوقائع وملابسات الجريمة وتسمى الظروف القضائية المشددة، وتخضع الظروف القضائية المشددة هذه للسلطة التقديرية للقاضي، فله إذا ما اقتنع بوجودها أن يرفع العقوبة إلى حدها الأقصى، ولكن القاضي لا يستطيع أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة دون نص، إذ يتعارض مثل هذا التجاوز مع مبدأ الشرعية.[2]

فالقاضي عند النطق بالعقوبة يجب عليه الإلتزام بحديها الأدنى والأقصى، كما نص عليهما القانون تطبيقا لمبدأ قانونية العقوبات، وقد يقترب القاضي من الحد الأقصى للعقوبة أو يصل إليه إذا وجد في ظروف الجريمة وشخصية المجرم ما يستدعي أخذه بالشدة ومع ذلك لا يعد مسلك القاضي على هذا النحو تشديدا للعقوبة قانونا، لأنه إلتزم حدودها كما قررها القانون للفعل في الأحوال العادية.[3]

فالأسباب المشددة، هي مجموعة الأحوال التي إن توفر أحدها وجب على القاضي أن يحكم بعقوبة أشد نوعا أو أكبر مقدارا من الحدود المقررة للعقاب على الجريمة أصلا وهذا معناه أن قضاء القاضي بالحد الأقصى المقرر للعقاب على الجريمة أصلا ليس تشديدا للعقاب، لأنه لم يجاوز العقوبة المقررة أصلا في

[1] – المادة 28 من القانون مكافحة التهريب.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة 2005، ص368.

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ،(المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2009، ص 241.

نوعها ولا في مقدارها وإنما الصحيح أن القاضي في مثل تلك الحالة قد أخذ المتهم بالشدة في حدود استخدامه العادي لسلطته التقديرية.[1]

الفرع الأول: ظروف التشديد الواردة في قانون العقوبات.

نص المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل من يسرق أو

يحاول سرقة ممتلك ثقافي محمي أو معرف وذلك بالحبس من سنتين (02) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج.[2]

و نصت المادة 350 مكرر 1 أعلاه على التشديد متى توافرت أحد الظروف الآتية:

-إذا كان لوظيفة الفاعل دورا في تسهيل ارتكاب الجريمة.

-إذا أرتكبت الجريمة من أكثر من شخص.

-إذا أرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت عابرة للحدود الوطنية.[3]

كما نص المشرع الجزائري في المادة 351 مكرر على معاقبة مرتكبي السرقة بالسجن المؤبد إذا كان الجناة يحملون أو يحمل أحدهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

و تطبق العقوبة نفسها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو إستعملوها في تأمين فرارهم.[4]

و نصت المادة 351 مكرر على أن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا ارتكبت السرقة أثناء حريق أو بعد انفجار أو إنهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي إضطراب آخر.

---

[1] – محمد زكي أبو عامر وعبد المنعم سليمان، القسم العام من قانون العقوبات، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2002، ص 646.

[2] – المادة 330 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[3] – المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[4] – المادة 351 مكرر من قانون العقوبات.

و نصت المادة 352 على أنه يعاقب بالحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 500000 دج إلى 1000000 دج كل مرتكب لجريمة السرقة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة [1] أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ.

كما يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 و13 من قانون العقوبات.

و يعاقب على الشروع في السرقة بنفس العقوبات المقرر للجريمة التامة.[2]

و نصت المادة 353 من قانون العقوبات على معاقبة كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف التالية:

1-إذا أرتكبت السرقة ليلا.

2-إذا أرتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.

3-إذا أرتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور.

5- إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.

6-إذا كان السارق عاملا تحت التدريب أو عاملا في منزل مخدومه أو مصنعه أو

مخزنه وتكون العقوبة المقررة للسرقة بتوافر ظرفين على الأقل من هذه الظروف هي السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000000دج إلى 2000000دج.[3]

[1] – المادة 352 من قانون العقوبات.

[2] – المادة 352 من قانون العقوبات.

[3] – المادة 353 من قانون العقوبات.

و نصت المادة 354 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج كل من إرتكب السرقة مع توافر أحد الظروف الآتية:[1]

1-إرتكاب السرقة ليلا.

2-إرتكاب السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.

3-إرتكاب السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق

مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام.

كما يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

و يعاقب على الشروع في أحد هذه الأفعال بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة[2].

- وظروف التشديد الواردة في قانون العقوبات هي:

أولا: السرقة مع حمل السلاح، وهو الظرف المنصوص والمعاقب عليه في المادة

351 ق.ع وما يستخلص من هذا النص أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة على الجاني الذي يرتكب السرقة وهو يحمل سلاحا، ولعل العلة من التشديد أن مجرد حمل الجاني في جريمة سرقة الممتلك الثقافي لسلاح يستوجب تشديد العقاب لاحتمال استعماله أو التهديد به فضلا عما يولده من جرأة في نفس حامله[3]، كما أن حمل السلاح أثناء السرقة يسهل تنفيذها لأنه يدخل في نفس الحارس الرعب فيشل مقاومته إذا كان السلاح ظاهرا، كما أن المشرع لم يفرق بين حالة السلاح الظاهر أو المخبأ باعتبار أن حمل السلاح يقوي الجاني ويشد من أزره ويجعله أكثر إقداما وجرأة ويدخل الرعب في نفس الحارس.

[1]- المادة 354 من قانون العقوبات.

[2] المادة 354 من قانون العقوبات.

[3] ـ حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديــوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص 207.

1-**المقصود بالسلاح:** إذا كانت المادة 351 لم تعرف السلاح فقد عرفته المادة 93 في فقرتها الثانية بأنه كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة والرّاضة.

و أضافت الفقرة الثالثة أن السكاكين ومقصّات الجيب والعصي العادية لا تعتبر من قبيل الأسلحة إلا إذا أستعملت للقتل والجرح أو الضرب[1].

و يتضح من ذلك أن الأسلحة نوعان:

1-أسلحة بطبيعتها لأنها معدة أصلا للفتك بالأنفس وهي الأسلحة الحربية التي يعاقب القانون على حيازتها وحملها دون رخصة كما هي معرفة في الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 1997/01/21 والمرسوم التنفيذي المطبق له رقم 98-96 المؤرخ في 1998/03/18، وتشتمل هذه الفئة على كل سلاح يمكنه قذف ذخيرة مثل أسلحة الصيد وأسلحة الرماية والمعارض، فضلا عن الأسلحة الحربية مثل المسدسات والرشاشات.....إلخ[2].

2-أسلحة بالإستعمال: وهي وإن كانت بدورها من شأنها الفتك فإنها غير معدة له بل معدة لأغراض بريئة كالسكاكين العادية والفؤوس والبلط والمقصّات ونحوها التي تستخدم في الشؤون المنزلية أو الزراعية وغيرها، وكذا العصي التي تستعمل في القرى.

ـ شروط التشديد:

يجب أن يعلم الجاني بأنه يحمل سلاحا أثناء قيامه بالسرقة فإذا لم يكن على علم بأنه يحمل سلاحا إنتفى الظرف المشدد، ويجب أن يكون حمل السلاح معاصرا لوقت تنفيذ الجريمة، وحمل السلاح أثناء ارتكاب السرقة يعد من الظروف المشددة كما يسري ظرف التشديد على جميع المساهمين في السرقة فاعلين كانوا أم شركاء ولو لم

يتفقوا أو كان أحدهم فقط يحمل سلاحا دون علم الآخرين[3].

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، طبعة2002، ص 277.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 278.

[3] – حسين فريجة، المرجع السابق، ص 210.

ثانيا: إرتكاب السرقة في الطرق العامة أو على وسائل النقل العام أو بداخل نطاق السكك الحديدية ومحطاتها أو في الموانئ والمطارات.

حيث تعتبر طرقا عمومية حسب القانون الجزائري الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لأي فرد من الأفراد أن يمر بها بحرية في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل دون اعتراض قانوني في أي وقت كان.[1]

ثالثا: إرتكاب السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به

يقصد باستعمال العنف ذلك العنف المادي الموجه مباشرة إلى جسم الإنسان بقصد إضعاف مقاومته لتسهيل إرتكاب السرقة.

و يلزم في العنف أن يكون الجاني قد حققه بسلوك عنيف يتميز عن فعل الإختلاس، فمجرد خطف المسروق لا يعد عنفا، ولا الإستيلاء على المسروق من شخص نائم أو فاقد للوعي نتيجة مرض أو من عاجز عن الحركة أو المقاومة.

كما يلزم أن يقع العنف بقصد السرقة وهذا يقتضي أن يقع العنف لتسهيل السرقة أو

لتنفيذها، أي أن يكون قبل وقوع السرقة أو على الأقل معاصرا لها، في حين لا يعتد

بالعنف الذي يقع بعد تمام السرقة بقصد التخلص منها أو الإفلات من عقوبتها [2].

و علة تشديد عقوبة السرقة بالعنف هي أن الجريمة تقع بإتيان فعلين هما الإختلاس والعنف بحيث تصبح السرقة اعتداءًا على الشخص وعلى الممتلك الثقافي معا.

كما يجب القول أن لا يستعمل أثناء هذا العنف أي نوع من أنواع السلاح أو التهديد به وإلا كان نص المادة 351 من قانون العقوبات هو الواجب التطبيق[3].

رابعا: إرتكاب السرقة ليلا.

[1] – المادة 360 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 280.

[3] – حسين فريجة، المرجع السابق، ص 214.

يقصد بالليل الفترة بين غروب الشمس وشروقها، وعلى هذا الأساس تعتبر السرقة وقعت ليلا متى وقعت بعد غروب الشمس ولو قبل حلول الظلام، وتكون بالمقابل وقعت نهارا إذا وقعت بعد شروق النهار ولو قبل انبلاج النهار.

و لا يلزم أن تكون السرقة قد تمت ليلا بل يكفي أن يبدأ الجاني باتخاذ الأفعال التنفيذية ليلا ولو تمت نهارا.[1]

خامسا: إرتكاب السرقة بواسطة شخصين أو أكثر(التعدد).

تكون عقوبة السرقة بتوافر هذا الظرف هي سجن مؤقت من خمسة إلى عشر سنوات طبقا لنص المادة 3/354 ق.ع، أما إذا اقترنت بظرف آخر مما نصت عليه المادة 353 ق.ع فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة ولقد نص المشرع هنا على السرقة التي تحصل من شخصين أو أكثر وتعدد السارقين دون شك يرهب الحراس ويجعلهم لا يفكرون في الدفاع عن الممتلك المسروق وذلك خشية المساس بسلامتهم.

و لعل العلة في هذا التشديد هو في تضافر الجهود بين هؤلاء الجناة وتعاونهم على ارتكاب الجريمة من ما يولد في نفوسهم العزم والقوة ويدفعهم إلى الإستمرار في إتمامها وتحقيق أغراضها لأن هذا العدد يزيد من عزمهم في إتمام مشروعهم الإجرامي وفي الوقت نفسه يولد الرعب والخوف في نفوس الآخرين[2].

و يتحقق التعدد عندما تركب السرقة بواسطة شخصين فأكثر، وفي هذا الصدد قضي

في فرنسا بأن من تولى الترقب في الوقت الذي كان فيه شخص يرتكب إختلاسا، يعد فاعلا أصليا مساعدا، ومن ثم أعتبرت السرقة مرتكبة بواسطة شخصين.[3]

ويشترط أن ترتكب السرقة من شخصان على الأقل يكون بينهما تفاهم سابق على إرتكاب الجريمة، ويفترض الظرف المشدد وحدة الجريمة، أما إذا تعددت جرائم السرقة على مكان (متحف) واحد من طرف عدة أشخاص فهنا لا يقوم ظرف التشديد إذا لم يكن بينهم تفاهم على ارتكاب السرقة.[4]

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 280

[2] – علي حيدر الخفاجي، المرجع السابق، ص37.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 280.

[4] – حسين فريجة، المرجع السابق، ص 217.

سادسا : وقوع السرقة بالتسلق أو بالكسر أو السراديب أو المفاتيح المصطنعة أو كسر الأختام.

-التسلق أو التسور : عرفته المادة 357 ق.ع ويقصد به الدخول إلى المحل المراد السرقة منه من غير بابه أيا كانت الطريقة المستعملة لهذه الغاية، ويستوي في ذلك أن يكون الجاني قد إستعمل لهذا الغرض سلما أو صعد على جدران المحل أو غير ذلك في حين لا يعد تسورا تسلل الجاني من فتحه في المكان أو في السور أو جزء متهدم منه أو سراديب توصل إليه دون اقتحام عائق.[1]

-**الكسر**: يراد بالكسر إستعمال وسيلة من وسائل العنف لإيجاد منفذ في السور يدخل منه الجاني إلى المكان المسور، مثل تحطيم السور بأكمله أو تكسير جزء منه أو إحداث فجوة فيه أو تحطيم بابه أو أحد نوافذه أو كسر القفل الذي يغلق به الباب أو إنتزاع المسامير المثبت بها القفل أو بإتلافه، ولم يفرق المشرع بين أن يتم الكسر من الداخل أو من الخارج أو عن طريق مداخل تحت الأرض، وينبغي أن يكون الكسر بقصد السرقة ويستوي أن يتم الكسر بقصد الدخول إلى مكان إرتكاب السرقة أو أثناء الخروج بالمسروقات لأن السرقة لا تتم إلا بالخروج بالمسروقات، فيعتبر الكسر المرتكب للخروج بالمسروقات قد تم بقصد إتمام السرقة[2].

-إستعمال مفاتيح مصطنعة :

توصف بأنها مفاتيح مصطنعة كافة الكلاليب والعقف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال والمفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو التي لم يعدها المالك أو المستأجر أو صاحب الفندق أو صاحب المسكن لفتح الأقفال الثابتة أو الأقفال غير الثابتة أو أية أجهزة للإغلاق والتي استخدمها الجاني في عملية الفتح.[3]

ويتوافر الظرف المشدد حتى في المفتاح الحقيقي الذي أحتجزه الجاني إذ يعد المفتاح في هذه الحالة مصطنعا، ومثال ذلك العامل الذي يحتفظ بمفتاح المتحف الذي كان يعمل به إذا استعمل هذا المفتاح في ارتكاب السرقة بعد زوال حقه في الدخول إلى هذا المتحف.[4]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 281.

[2] – حسين فريجة، المرجع السابق، ص 220.

[3] – المادة 358 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] – حسين فريجة، المرجع نفسه، ص 220.

الفرع الثاني : الظروف المشددة الواردة في قانون حماية التراث الثقافي.

نصت المادة 94 من قانون التراث الثقافي الجزائري على معاقبة من يجري أبحاثا أثرية دون ترخيص أو من لا يصرح بالمكتشفات الفجائية، أو من لا يصرح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة، وذلك بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و100.000 دج وبالحبس من السنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) وقد تضمنت المادة النص على مضاعفة العقوبة في حالة العود.[1]

كما نصت المادة 101 على مضاعفة العقوبة في حالة العود، وذلك على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه لم يبلغ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة عن إختفاء هذا الممتلك والعقوبة الأصلية المقررة هي الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.[2]

كما نصت المادة 102 على مضاعفة العقوبة في حالة العود لكل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا، والعقوبة الأصلية المقررة لهذا الفعل هي الغرامة المالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وبالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (05) سنوات، ويتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد ممتلكا ثقافيا منقولا

بطريقة غير قانونية.[3]

كما نصت المادة 104 على معاقبة كل مالك أو مستأجر أو أي شاغل لممتلك ثقافي عقاري، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار وذلك بغرامة مالية من 1000 دج إلى 2000 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

– ومن خلال إستقراء نصوص المواد السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري نص على ظرف مشدد واحد في جرائم التراث الثقافي وهو العود.[4]

[1] – المادة 94 من القانون 98–04 المتعلق بالتراث الثقافي الجزائري.

[2] – المادة 101 من القانون 98–04 المتعلق بالتراث الثقافي.

[3] – المادة 102 من القانون 98–04 المتعلق بالتراث الثقافي.

[4] – المادة 104 من القانون 98–04 المتعلق بالتراث الثقافي.

- تعريف العود:

يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات، ضمن الشروط التي حددها القانون ويتضح من ذلك أن شرطي العود هما :

1- صدور حكم بالإدانة على الجاني.

2-إقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق.

أولا : الحكم السابق

يفيد الحكم السابق أن للشخص المدان ماضيا إجراميا، أوضحه الحكم الصادر عن

القضاء، ويعد هذا الحكم بمثابة إنذار للجاني بأن لا يعود للجريمة ثانية، فإذا عاد الجاني إلى الجريمة فقد أظهر أن شخصيته خطيرة لا تكفي العقوبات العادية المقررة للجريمة لردعها ولهذا جاز أن نغلظ تلك العقوبات لتصبح قادرة على ردعه.

ويتحقق الإنذار بصدور حكم بالإدانة، فلا إنذار بحكم صدر بالبراءة أو بوقف الإجراءات كما أنه لا يشترط أن تنفذ العقوبة المقررة فعلا على الجاني، فالحكم بالإدانة يعد سابقة في العود سواء نفذ الحكم كله أو نفذ الحكم جزئيا أو حتى ولو لم ينفذ الحكم كما لو هرب المحكوم عليه مثلا.[1]

والحكم الذي يعد سابقة في العود هو الحكم البات، أي الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن وأصبح نهائيا وحاز قوة الشيء المقضي به.

وعليه فالحكم بالإدانة لا يعد سابقة في العود طالما أنه لم يصبح حكما نهائيا بعد، كأن يكون لدى الجاني طريقا قانونيا للطعن بالحكم سواء بطريق عادي أم بطريق غير عادي.

ويجب أن يكون الحكم صادر بعقوبة من العقوبات التي حددها المشرع، فلا يصلح سابقة في التكرار الحكم الصادر بالبراءة أيا كان سببها، أو بعدم قبول الدعوى، فلكي يعد الحكم سابقة في التكرار يجب أن

[1] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، 378.

يكون صادر بعقوبة أو أكثر، ويترتب على ذلك أنه إذا صدر الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الإحترازية فإنه لا يصلح أساسا للتكرار.[1]

وكما أن الحكم القابل للطعن لا يعد سابقة في العود، فإن الحكم الذي انتهت آثاره لا

يعد سابقة في العود أيضا، إذ يجب أن يكون الحكم نهائيا ومنتجا لآثاره حتى يعد سابقة في العود، فسقوط الحكم بالعفو الشامل أو برد الإعتبار يجعله غير منتج لآثاره، وعندئذ يعد الحكم كأن لم يكن ولا يمكن اعتباره سابقة في العود.[2]

ولا يعد الحكم الصادر عن محكمة أجنبية سابقة في العود، إذ يجب أن يصدر الحكم عن محكمة جزائرية عادية، وكذلك لا يعد سابقة في العود الحكم الصادر عن المحاكم الجزائرية العسكرية، ما لم يكن الحكم قد صدر في جناية أو جنحة معاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية (م.59 عقوبات).

ثانيا : الجريمة التالية.

لكي يعد الجاني عائدا لابد أن يرتكب جريمة جديدة بعد الحكم السابق عليه، تكون

مستقلة عن الجريمة السابقة التي صدر بها الحكم واشتراط أن تكون الجريمة التالية مستقلة عن الأولى شرط جوهري إذ لا يعد من يتهرب من تنفيذ الجريمة الأولى أو التخلص من آثارها عائدا، وهكذا فمن يرتكب جريمة الهرب للتخلص من تنفيذ الحكم السابق أو أي من العقوبات التبعية التي ترتبط به لا يعد مرتكبا لجريمة جديدة مستقلة عن الأولى وبالتالي لا يعد في مثل هذه الحالات عائدا.[3]

ويستوي في التكرار أن تكون الجريمة الجديدة تامة أم وقفت عند حد الشروع، كما يستوي أن يكون المجرم فاعلا أم شريكا أم متدخلا أم محرض[4].

ونوع العود المنصوص عليه في قانون التراث الثقافي، هو العود الخاص، الذي يتطلب لقيامه مماثلة الجريمة الجديدة للجريمة السابقة، والتماثل نوعان، تماثل حقيقي كأن يرتكب الجاني جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 94 و101 و102 و104، وبعد الحكم عليه يرتكب أحد هذه الجرائم مجددا

[1] – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 246.

[2] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 379.

[3] – عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 380.

[4] – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 249.

أما التماثل الحكمي هو عندما يرتكب الجاني جريمة تتحدد مع الجريمة السابقة في نوع الحق المعتدي عليه.[1]

الفرع الثالث : الظروف المشددة الواردة في القانون مكافحة التهريب (05-06)

-نص المشرع الجزائري على جنح التهريب المشددة دون استعمال وسيلة نقل ودون حمل سلاح، وذلك في المواد 10 الفقرة 02، و10 الفقرة 03، و11 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2].

حيث جاء في نص المادة (10) الفقرة الثانية، أنه عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (3) أشخاص فأكثر، تكون العقوبة هي الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

وجاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي مكان آخر مهيأ خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.[3]

وجاء في نص المادة 11 أنه يعاقب كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا للإستعمال في عمليات التهريب أو وسيلة نقل مهيأة لذات الغرض وتكون العقوبة من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي

البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.[4]

-جنحتا التهريب المشدد المقرون بظرف إستعمال وسيلة النقل أو بظرف حمل سلاح ناري، وهما الجنحتان المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين 12 و13 من الأمر رقم 05-06 سالف الذكر، وعقوبتهما هي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة[5]، وجاء في المادة (12) أنه يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أية وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات إلى

[1] – عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 380.

[2] – أحسن بوسقيعة، المنزعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2009/2008، ص 331-332.

[3] – المادة 10 من قانون مكافحة التهريب 05-06.

[4] – المادة 11 من الأمر 05-06.

[5] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 332.

عشرين (20) سنة، وبغرامة تساوي عشر مرات (10) مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل إذ تم التهريب باستعمال هذه الأخيرة.

ونصت المادة (13) على التهريب مع حمل سلاح ناري حيث يعاقب على التهريب في هذه الحالة بعقوبة تتراوح بين (10) سنوات وعشرين (20) سنة، وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

-ونصت المادة 29 من الأمر رقم 05-06 على أنه في حالة العود تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر.[1]

[1] - المادة 29 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

ملخص الباب الثاني:

إن الحماية الفعالة للآثار والممتلكات الثقافية لا تتحقق إلا بوجود أجهزة فعالة تسهر على تجسيد هذه الحماية، وذلك من خلال تطبيق نصوص القوانين الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية ومن بين الأجهزة المكلفة بحماية التراث الثقافي نجد جهاز الضبطية القضائية، حيث لأسلاك الأمن دور هام في الحفاظ على الممتلكات الثقافية.

وتعمل مصالح الأمن الوطني بالتنسيق مع المصالح المختصة التابعة لوزارة الثقافة خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات حول وضعية التراث الثقافي، وإبداء الرأي وإجراء الخبرة التقنية على القطع الأثرية والفنية المسترجعة خلال التحقيقات.

كما تسعى الجزائر ممثلة في أجهزة الضبطية القضائية دوما للتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (OIPC / INTERPOL) عن طريق المكتب المركزي الوطني (BCN ALGER) وذلك من خلال:

- تبادل المعلومات حول تطور التجارة غير الشرعية للممتلكات الثقافية على المستوى الدولي.
- تبادل المعلومات حول الشبكات الإجرامية والأساليب الإجرامية، وغير ذلك من أشكال التعاون الأخرى.

كما أن للجمارك الجزائرية دور مهم في حماية التراث الثقافي والمحافظة على الآثار الوطنية وذلك عن طريق مراقبة خاصة لحركة صادرات الآثار الفنية.

وبالإضافة إلى جهاز الضبطية القضائية يوجد الأعوان المكلفون بحماية التراث الثقافي وهم يتوزعون على فئتين الأولى هي فئة المفتشون والمحافظون المكلفون بحماية التراث الثقافي.

والفئة الثانية هي أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة.

وبالنسبة لإثبات الجرائم الواقعة على التراث الثقافي فهو لا يختلف عن نظام الإثبات في باقي الجرائم.

حيث يجب على النيابة العامة كأصل عام إثبات أركان الجريمة.

فيقع على عاتق النيابة العامة إثبات الركن المادي للجريمة، فلا يمكن أن تقوم الجريمة دون وجود الركن المادي، فهو مظهرها الخارجي الملموس.

وبالإضافة إلى الركن المادي يوجد الركن المعنوي حيث يتمثل في القصد الجزائي والذي يعني العلم بارتكاب فعل إجرامي وإرادة إرتكابه وهذا هو القصد العام ويقع على سلطة الإتهام إثباته.

وفي سبيل ذلك تستعين النيابة العامة بجميع أدلة الإثبات التي يتيحها القانون وهي:

القرائن، الشهادة، الخبرة، المحررات، الإعتراف، البصمة الوراثية.

وفي حال قيام الجريمة مكتملة الأركان، فإنه يتم تطبيق الجزاء الجنائي على مرتكبها.

وقد نص المشرع الجزائري على عدة عقوبات مقررة لجرائم التراث الثقافي وذلك في مجموعة من القوانين وعلى رأسها قانون العقوبات الجزائري، وقد تناول النص على العقوبة المقررة لكل فعل يشكل اعتداءا على الممتلكات الثقافية وهي في أغلبها جنح معاقب عليها بالحبس.

كما نص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 على مجموعة من العقوبات المقررة للأفعال الموصوفة بأنها جرائم واقعة على الممتلكات الثقافية، وتنوعت العقوبة بين الحبس والغرامة في بعض الجرائم واقتصرت على الغرامة فقط في الجرائم الأخرى.

وجاء قانون حق المؤلف الجزائري بمجموعة من العقوبات ضمن نفس السياق وهي عقوبات جنحية.

كما تم النص على مجموعة من العقوبات وردت في قانون مكافحة التهريب.

كما تناولت القوانين السالفة الذكر مسألة تشديد العقوبة ضمن أطر محددة ومن بين ظروف التشديد الواردة في قانون العقوبات.

-إذا كان لوظيفة الفاعل دورا في تسهيل ارتكاب الجريمة.

-إذا أرتكبت الجريمة من أكثر من شخص.

أما ظروف التشديد التي جاء بها قانون التراث الثقافي، فتمثلت في مضاعفة العقوبة في حالة العود، ومن ذلك أن كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وكل مؤتمن عليه لم يبلغ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة عن إختفاء هذا الممتلك تضاعف عليه العقوبة في حالة العود.

الخـــاتمة

الخاتمة :

تزخر الجزائر بتراث ثقافي متفرد ومتعدد يشمل تراثا ماديا وآخر لا مادي، ويعتبر هذا التراث بنوعيه كنزا حضاريا وشاهدا ورمزا يعبر عن إبداع الإنسان ورؤاه الفنية والجمالية عبر مسيرة تاريخه الحضاري، فهو يبرز عناصر الفن والجمال، والتميز، والأصالة، ولهذا فهو يشكل لبنة بناء المجتمع ووحدته وتماسكه بإبرازه الهوية الوطنية والثقافية للأمة، من خلال إبراز دورها التاريخي، وأصالة شعبها، وحضارة مجتمعها وتضحياته، مما يشجع على الحفاظ على هذا التراث والتمسك به، لربط الأجيال الحاضرة بماضيها وإرثها الثقافي، فأهمية التراث الثقافي الجزائري تتجسد في العديد من القيم والمعاني، والدلالات الثقافية، والفنية، والجمالية، والتاريخية، والإقتصادية، والعلمية، لذلك كان لابد من السعي للحفاظ على هذا الكنز الحضاري من خلال سن مجموعة من القوانين والنصوص التي تهدف أساسا إلى صون هذا التراث وحمايته من جميع أشكال الإعتداء، ويتجلى ذلك بشكل خاص في قواعد القانون الجنائي.

ولكن رغم هذه المجموعة من القوانين ورغم التطور الذي عرفته فإن قواعد الحماية الجنائية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية تبقى قاصرة عن ملاحقة التسارع الحاصل في تدمير ونهب هذه الممتلكات، ليس في الجزائر فحسب وإنما في العالم أجمع.

ولا يمكن للنص القانوني أو لرجل الأمن أن يؤمّن الحماية الكافية دون أن تكون هناك نهضة وتطور على مستوى الدولة ككل في هذا الشأن، وذلك أن حماية الممتلكات الثقافية سواء المادية أو غير المادية يعتمد بالدرجة الأولى على الوعي الإجتماعي بمدى أهميتها وقيمتها وما تشكله من إرث ثقافي وحضاري للمجتمع ككل، فمساهمة الجماهير في حماية ممتلكاتها الثقافية بالحفاظ عليها من جميع أشكال الإعتداء المختلفة، والتعاون مع الجهات المختصة بهذا الشأن يشكل العنصر الأساسي في أي عمل يخدم تاريخ المجتمع، إضافة إلى التسجيل والتوثيق محليا ودوليا لكل الموروثات الأثرية والثقافية وحصرها، ودعم المؤسسات المسؤولة عنها ماديا ومعنويا وبشريا للقيام بدورها في مجال حفظ وصيانة وترميم تلك المخلفات، وإصدار التشريعات وتطويرها وربط التعاون مع المؤسسات الإقليمية والدولية في سبيل الحد من عمليات السطو والسرقة وإعادة ما تمت سرقته أو نقله بطرق غير مشروعة، فلا يمكن النهوض بحماية الممتلكات الثقافية في ظل سياسة غض البصر عن الممارسات المخالفة للقانون، فالحفاظ على الممتلكات الثقافية يستدعي القول بأن حماية هذه الممتلكات مرتبط بالقول أن أي اعتداء يقع من أي شخص على هذه الممتلكات يشكل اعتداءا على المجتمع ككل، وعلى هذا الأساس فإنه يجب أن يكون الجزاء ملائما لهذا الإنتهاك ورادعا له.

إن نهب وسرقة الممتلكات الثقافية والإعتداء عليها، لا يقل سوءا عن الجرائم الأخرى الماسة باستقرار وأمن المجتمع، ومكافحة هذه السلوكيات لا يتم إلا بالتعاون وتضافر جهود للمجتمع والسلطات ككل، لأن التراث الثقافي هو ملك للجميع، بل يجب أن يتعدى هذا التعاون حدود البلاد ليشمل دول العالم ككل، وذلك من أجل استرداد هذه الممتلكات وإعادتها لمواطنها الأصلية والتعويض عن الضرر الذي لحق بها ومحاكمة من ارتكب هذه الجرائم.

وعليه فإن حماية التراث الثقافي للمجتمع ليس عملا فرديا أو يتعلق بالمؤسسات القضائية والأمنية فحسب، بل هي مسؤولية كافة أفراد المجتمع ومؤسساته، فالمؤسسات التعليمية لها دورها في هذا الشأن، وكذلك يمكن لوسائل الإعلام المطبوعة المرئية والمسموعة أن تسهم في توعية أفراد المجتمع بالحفاظ على الممتلكات الثقافية للمجتمع وذلك من خلال القيام بالحملات التحسيسية حول أضرار سرقة الممتلكات الثقافية أو المتاجرة بها بطرق غير شرعية وإبراز العقوبات القانونية للمخالفين والمعتدين.

كما يقع الدور الأكبر على المؤسسات الأمنية لمراقبة أماكن العبور كالمطارات والموانئ ونقاط عبور الحدود البرية وغيرها عبر مراقبة دقيقة واستخدام التقنيات الحديثة للكشف عن الآثار المسروقة والمهربة للخارج، والتعاون مع المؤسسات الدبلوماسية والشرطة الدولية لاسترجاع كافة الممتلكات الثقافية المسروقة والمنقولة خارج الوطن وفقا للإتفاقيات الدولية.

فكافة التشريعات الدولية والوطنية تجمع على حماية الممتلكات الثقافية وتعمل على وضع الأسس والمبادئ القانونية لتنفيذ ذلك، ومن ثم يبقى على الجهات التنفيذية المختصة أن تضع ضمن خططها وبرامجها كيفية تفعيل تلك التشريعات وتطبيقها بالتعاون مع الأجهزة الأمنية والقضائية مع الحرص على التعاون لتوعية الجماهير بالمسؤولية الجماعية عن ذلك.

النتائج:

ـ المشرع الجزائري على غرار أغلب تشريعات العالم أقـر الحماية الجنائية لـلآثار والممتلكات الثقافية من خلال وضع نصوص جنائية تجرّم الإعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، وذلك من خلال عدّة قوانين مختلفة :

ـ قانون العقوبات

ـ قانون حماية التراث الثقافي 98-04.

ـ قانون حماية حق المؤلف الجزائري.

ـ قانون التهريب.

ـ المشرع الجزائري لم يضع عتبة زمنية للتمييز بين ما يعتبر ممتلكا ثقافيا وبين ما يعد شيئا عاديا، وذلك عكس العديد من التشريعات العالمية وخاصة بعض التشريعات العربية، وعلى خلاف أيضا ما جاء به قانون الآثار العربي الموحد الذي يحدد هذه المدة ب 100 سنة.

ـ المشرع الجزائري لم يهمل التراث اللامادي، حيث اعتبره جزءا مهما من الممتلكات الثقافية للأمة شأنه في ذلك شأن الآثار والأعمال الفنية.

ـ المشرع الجزائري إعتبر الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية تتطلب لقيامها الأركان العامة اللازمة لقيام أغلب الجرائم، وهي الركن الشرعي والركن المعنوي والركن المادي مراعيا في ذلك الأخذ بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، ويبدو ذلك جليا من خلال تناول صور الركن المادي اللازمة لقيام هذه الجرائم بشكل مفصل.

ـ المشرع الجزائري تبنى العقاب على الشروع في سرقة ممتلك ثقافي، وعقوبة الشروع هي نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وذلك وفق القواعد العامة للشروع المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ـ المشرع الجزائري أوكل مهمة الحفاظ على الممتلكات الثقافية وكشف الجرائم الواقعة عليها لعناصر الضبطية القضائية بشكل عام، باعتبارها الجهة المخول لها صلاحيات وسلطات الضبط القضائي، ولها الولاية العامة، وبالإضافة إلى جهاز الضبطية القضائية، عهد المشرع بشكل خاص بمهمة المحافظة على التراث الثقافي إلى أعوان التراث الثقافي الذين يعملون تحت إشراف وزارة الثقافة.

ـ المشرع الجزائري كأصل عام ألقى عبء إثبات الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية على جهاز النيابة العامة، وذلك أخذا بالقواعد العامة في الإثبات.

ـ تبنى المشرع الجزائري القواعد العامة في إثبات الجرائم الواقعة على الآثار والممتلكات الثقافية، من خلال الاعتماد على أدلة الإثبات المعمول بها قضاءا، حيث لم يفرد لها نظاما خاصا للإثبات.

ـ تبنى المشرع الجزائري فيما يتعلق بالتراث الثقافي سياسة أمنية إنفتاحية، من خلال فتح مجالات التعاون مع مختلف الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية وخاصة منظمة الشرطة الدولية.

ـ تبنى المشرع الجزائري سياسة عقابية متباينة فيما يتعلق بجرائم التراث الثقافي، واعتبر أغلب الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية جنحا، منتهجا تبعا لذلك عقوبات موزعة بين الحبس والغرامة أحيانا، والغرامة فقط أحيانا أخرى.

ـ التوصيات:

ـ كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يضع عتبة زمنية لتحديد ما هو تراث وما هو شيء عادي، وذلك تعزيزا لمبدأ الشرعية وصيانة لحقوق وحريات الأفراد، كما أن ذلك من شأنه أن يخفف العبء على القضاء حيث يصبح اللجوء إلى الخبرة مقتصرا فقط على تحديد عمر الممتلك الثقافي.

ـ المشرع الجزائري من خلال قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 حدد الأعوان المكلفين بحماية التراث الثقافي التابعين لوزارة الثقافة، غير أنه لم يبين بشكل واضح الدور الذي يقوم به هؤلاء الأعوان في سبيل تحقيق الحماية الأمنية، وكان الأولى هو تسليط الضوء على الآليات والإجراءات التي من شأنها أن تضمن التنسيق بين أعوان التراث الثقافي ورجال الضبطية القضائية في سبيل تحقيق حماية أمنية فعالة ومتكاملة.

ـ المشرع الجزائري من خلال قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 حدد المهام التي يقوم بها أعوان التراث الثقافي زمن السلم، وكان الأجدر هو تحديد هذه المهام في زمن الحرب أيضا حيث تزداد نسبة المخاطر التي تهدد الممتلكات الثقافية.

ـ بالنسبة للحماية الأمنية للممتلكات الثقافية، يجب عصرنة جهاز الضبطية القضائية من خلال مواكبة التطور الحاصل في هذا المجال على صعيد الدول المتطورة، وذلك من خلال اعتماد مركز للتحكم على الصعيدين المحلي وعن بعد، والذي ينبغي أن يؤمن التكامل التلقائي لجميع المعلومات الواردة من النظم الفرعية للأمن.

واستخدام محطات الرصد عن بعد يظهر العديد من الجوانب الإيجابية:

.تحسين الفعالية: حيث أن الحماية الليلية معروف عنها أنها غير فعالة، لأنه يمكن التنبؤ بسهولة بوقت تغيير الدوريات، كما أن الرصد عن بعد يضمن إستمرارية موثوقة للمراقبة.

.تقليل التكاليف: مركز واحد للتحكم عن بعد يمكن أن يرصد عشرات أو مئات من المواقع في وقت واحد وبكفاءة أكبر

ـ فيما يتعلق بقانون التهريب، المشرع الجزائري يسوي في العقوبة بين الممتلكات الثقافية وباقي المواد المهربة الأخرى كالمحروقات والملابس والأغذية.... إلخ، وكان الأولى بالمشرع أن يعامل الممتلكات الثقافية معاملة متميزة باعتبارها تمثل تاريخ الأمة ومرآة لحضارتها الغابرة، وأن يتشدد في معاقبة من يهرب أو يحاول تهريبها، وذلك تحقيقا للردع العام من جهة، وتمييزا لهذه الممتلكات عن باقي الأشياء من جهة أخرى.

ـ فيما يتعلق بدور أعوان التراث الثقافي في الكشف عن المخالفات المنصوص عليها في قانون التراث الثقافي، فإنه بعد الرجوع للمرسوم رقم 08-383 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة، فإننا نجد بأنه لم يحدد هذا الدور على وجه الدّقة، وبالتالي فإنه يجدر بالمشرع إزالة الغموض عن طبيعة الدور الذي يقوم به هؤلاء الأعوان في سبيل معاينة المخالفات الواقعة على الممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى تحديد شكل العلاقة بين جهاز الضبطية القضائية وأعوان التراث الثقافي.

ملخص الموضوع باللغتين الإنجليزية والفرنسيـــــــــة

ملخص الموضوع باللغتين الإنجليزية والفرنسية:

Abstract of Part I:

There two types of cultural properties, material cultural property and intangible cultural properties, and the material cultural properties in turn are divided into tangible and personal ones, thus the tangible cultural properties (real estate) can be represented in:

1- historical monuments.
2- archaeological sites.
3- urban or rural groups.

The movable tangible heritage includes cultural properties which are normally exposed or kept in museums and national property and archives, or in private or public property such as religious places and so on.

The cultural real properties are registered by the minister in charge of culture in the list of additional inventory even they don't require immediate classification, they are important from the point of history or archeology or other sciences, thus classification is one of the procedures of the final protection of real estate cultural property through which requires the protection of property.

In addition to the physical cultural properties, there are non-material cultural properties, thus immaterial aspect of the culture includes of all what human-being creates and uses in the psyche of his behavior and actions and their direction, but on the condition that they won't get out of his mind or his thinking, so for that, they represent all the intangible cultural traits such as technical skills, standards, beliefs, trends, language and other things that members of the community handed down from one generation to another.

Given the importance of cultural properties in general, it has been given a special criminal protection by criminalizing any kind of assault in any way, and among the crimes that are committed on the heritage and cultural properties, according to Penal Code, we find the crime of theft, in addition to the crime of sabotage.

The Cultural Heritage Protection Law also stipulates a set of acts that constitute an offense requiring criminal punishment, including archaeological research made without the authorization of the minister in charge, and the illegal export of cultural property.

The Algerian legislature has also ensured a protection to cultural property through copyright law, which provided for a protection of intangible cultural heritage from sale of counterfeit copies of traditional cultural categorized.

The anti-smuggling law also provided for the punishment of those who run away or trying to smuggle ruins or antique pieces of art.

For the intent required to commit the crimes of the cultural heritage , the basic principle is that most of the monuments and cultural property crimes are intentional, and the fact of knowledge is presumed, and the burden of proving the contrary falls on the person to be responsible for committing the prohibited act.

Résumé de la partie I:

Il ya deux types de biens culturels, des biens culturels matériels et biens culturels immatériels, et les biens culturels matériels sont à leur tour divisés en ceux tangibles et personnels, ainsi que les biens culturels matériels (immobilier) peuvent être représentés dans:

1- monuments historiques.

2- sites archéologiques.

3- groupes urbains ou ruraux.

Le patrimoine matériel mobile comprend les biens culturels qui sont normalement exposés ou conservés dans des musées et des biens nationaux et les archives, ou dans une propriété privée ou publique, comme les lieux de culte et ainsi de suite.

Les Biens immobiliers culturels sont enregistrées par le ministre chargé de la culture dans la liste de l'inventaire supplémentaire, même ils ne nécessitent pas une classification immédiate, ils sont importants du point de l'histoire ou l'archéologie ou d'autres sciences, donc le classement est un des procedures de la protection definitive de biens immobiliers culturels à travers laquelle exige la protection des biens.

Outre les biens culturels physiques, il y a des biens culturels non matériels; l'aspect immatériel de la culture comprend tout ce que l'être humain crée et utilise dans la psyché de son comportement et des actions et leur direction, mais à la condition que ils ne vont pas sortir de son esprit ou de sa pensée, donc pour cela, ils représentent tous les traits culturels immatériels tels que les compétences techniques, les normes, les croyances, les tendances, la langue et d'autres choses que les membres de la communauté transmettent d'une génération à l'autre.

Compte tenu de l'importance des biens culturels en général, il a été donné une protection pénale spéciale en criminalisant toute forme d'agression de quelque façon, et parmi les crimes qui sont commis sur les biens patrimoniaux et culturels, selon le code pénal, nous trouvons le crime de vol, en plus du crime de sabotage.

La loi sur la protection du patrimoine culturel prévoit également un ensemble d'actes qui constituent une infraction exigeant une sanction pénale, y compris la recherche archéologique faite sans l'autorisation du ministre en charge, et l'exportation illégale de biens culturels.

Le législateur Algérien a également assuré une protection aux biens culturels par le droit d'auteur, qui prévoit une protection du patrimoine culturel immatériel de la vente de copies contrefaites de categorie culturel traditionnel.
La loi reliee à la contrebande a également prévu la punition de ceux qui fuient ou d'essayer de faire passer des ruines ou des pièces antiques d'art.
Pour l'intention requise pour commettre les crimes du patrimoine culturel, le principe de base est que la plupart des crimes reliees aux monuments et biens culturels sont intentionnelles, et le fait de la connaissance est présumée, et le fardeau de prouver le contraire tombe sur la personne d'être responsable d'avoir commis l'acte prohibé.

Abstract of Part II:

The effective protection of cultural ruins and property cannot be achieved only if there were effective devices ensuring the embodiment of this protection, through the application of the provisions on the protection of cultural property laws, among the devices charged to cultural heritage protection, we find law enforcement officers device (Judicial police), where the police security play an important role in the preservation of cultural property.

The national security (police) operates and works in coordination with the competent authorities of the Ministry of culture, especially with regard to the exchanging of information on the status of cultural heritage, exchanging of opinion, and conducting technical expertise to archaeological artifacts recovered during the investigation.

Algeria, represented in judicial police agencies, also always seeks to cooperate with the International Criminal Police Organization (OIPC/INTERPOL) through the National Central Bureau (BCN ALGER), through:

- The exchange of information about the evolution of the illicit trade of cultural property at the international level.

- The Exchange of information on criminal networks and criminal methods, and other forms of cooperation.

The Algerian Customs also have important role in the protection of cultural heritage and preservation of national monuments, through a special control of movement of artistic heritage export.

In addition to the judicial police, there agents engaged in the protection of cultural heritage and are distributed in two categories: the first class consists in inspectors and conservatives engaged in the protection of cultural heritage, The second category is the agents of conservation, valuation and monitoring.

For proof of crimes against cultural heritage is not different from the proof system in the rest of the crimes where the prosecutor must prove the elements of crime as a general principle.

The responsibility of proof of crime falls on the prosecution to prove the material element of the crime, there is no crime without material element; it is its outer concrete appearance.

In addition to the physical corner there is the mental element, the criminal intent, which means the committing a criminal act the will and this is the general intent located on the accusation authority to prove.

To achieve this, the prosecutor utilizes all the evidence offered by the law, namely:

Evidence, testimony, expertise, records, recognition, DNA.

In the event of a full-scale crime, it is the application of criminal sanction on the perpetrator.

The Algerian legislature has provided for several of the planned penalties for crimes of cultural heritage, in a set of laws on top the Algerian Penal Code, it has addressed provisions on the penalty for each act that constitutes an assault on the cultural property which are mostly misdemeanors punishable by imprisonment.

The Algerian legislature as provided through the Cultural Heritage Protection Law No. 98-04, sets penalties for acts that are described as being cultural property crimes, and sets punishment varied between imprisonment and fines.

The Algerian copyright law sets out a range of penalties within the same context, misdemeanor penalties, also a set of sanctions are provided in the anti-smuggling law

The above-mentioned laws also addressed the issue of severe (aggravating) punishment within specific frameworks, and among the aggravating circumstances contained in the Penal Code, we find:

-If the perpetrator functions was an active role in facilitating the commission of the crime.

-If the crime was committed by more than one person.

The aggravating circumstances brought by the Cultural Heritage Act were: the doubling of the sentence in the case of recurrence, thus each guard of cultural material classified or registered in the list of additional inventory and, all trusted did not report during the twenty-four (24) hours for the disappearance of that property, be punished double as in the case of recurrence.

:Résumé de la partie II

La protection efficace des ruines et des biens culturels ne peut être atteint que s'il y avait des dispositifs efficaces assurant la réalisation de cette protection, par l'application des dispositions relatives à la protection des lois sur la propriété culturelle, parmi les dispositifs chargés de la protection du patrimoine culturel, nous trouvons la loi dispositif agents d'exécution (police judiciaire), où la sécurité nationale joue un rôle important dans la préservation des biens culturels.

La sécurité nationale (police) fonctionne et travaille en coordination avec les autorités compétentes du Ministère de la culture, en particulier en ce qui concerne l'échange d'informations sur l'état du patrimoine culturel, l'échange d'avis, et de mener une expertise technique aux objets archéologiques récupérés au cours de la enquête.

Algérie, représentée par les agences de police judiciaire, aussi cherche toujours à coopérer avec l'Organisation internationale de police criminelle (OIPC / INTERPOL) par l'intermédiaire du Bureau central national (BCN ALGER), à travers:

- *L'échange d'informations sur l'évolution du commerce illicite des biens culturels à l'échelle internationale.*
- *L'échange d'informations sur les réseaux criminels et des méthodes criminelles, et d'autres formes de coopération.*

La douane Algériennes a également un rôle important dans la protection du patrimoine culturel et la conservation des monuments nationaux, à travers un contrôle spécial de mouvement d'exportation du patrimoine artistique.

En plus de la police judiciaire, d'autres agents engagés dans la protection du patrimoine culturel et sont répartis en deux catégories: la première classe est constituée des inspecteurs et conservateurs engagés dans la protection du patrimoine culturel ; la deuxième catégorie est les agents de conservation, d'évaluation et de suivi.

Pour la preuve de crimes contre le patrimoine culturel, elle n'est pas différente du système de preuve dans le reste des crimes où le procureur de la république doit prouver les éléments constitutifs du crime comme un principe général.

La responsabilité de la preuve du crime tombe sur le procureur de la république de prouver l'élément matériel du crime, il n'y a pas de crime sans élément matériel; il est son aspect externe.

En plus de l'angle physique, il est l'élément moral, l'intention criminelle, ce qui signifie à commettre un acte criminel la volonté et cela est l'intention générale situé sur l'autorité d'accusation à prouver.

Pour ce faire, le procureur de la république utilise tous les éléments de preuve offerte par la loi:.

La preuve, le témoignage, l'expertise, les dossiers, la reconnaissance, l'ADN.

Dans le cas d'un crime à grande échelle, il est l'application de la sanction pénale à l'auteur.

Le législateur Algérien a prévu plusieurs des sanctions prévues pour les crimes du patrimoine culturel, dans un ensemble de lois tel que le Code pénal Algérien, il a adressé des dispositions sur la peine pour chaque acte qui constitue une atteinte à la propriété culturelle, qui sont pour la plupart des délits passibles d'emprisonnement.

Le législateur Algérien tel que prévu par la loi n ° 98-04 sur la protection du patrimoine culturel, établit des sanctions pour les actes qui sont décrits comme étant des crimes de biens culturels, et définit la peine variée entre l'emprisonnement et des amendes.

La loi de droit d'auteur algérien prévoit une gamme de sanctions dans le même contexte, les sanctions correctionnelles, également un ensemble de sanctions sont prévus dans la loi de contrebande.

Les lois mentionnées ci-dessus ont également abordé la question du grave (aggravant) la peine dans des cadres spécifiques, et parmi les circonstances aggravantes contenues dans le Code pénal, nous trouvons:.

- *Si la fonction des auteurs était un rôle actif dans la facilitation de la commission du crime.*
- *Si Le crime a été commis par plus d'une personne.*

Les circonstances aggravantes apportées par la Loi sur le patrimoine culturel étaient: le doublement de la peine en cas de récidive, donc chaque garde du matériel culturel classé ou inscrit dans la liste de l'inventaire et plus,

tous confiance n'a pas signalé au cours de la vingt-quatre (24) heures de la .disparition de ce bien, être puni double comme dans le cas de récidive

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

01- القرآن الكريم.

02- إتفاقية التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع إستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970.

03- إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، الدورة السابعة عشر 17 تشرين الثاني 1976، باريس، فرنسا.

04- اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، باريس 2001.

05- قانون العقوبات الجزائري.

06- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية رقم 44 والمتعلق بالتراث الثقافي

07- القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.

08- الأمر رقم 56-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

09- المرسوم رقم 08-383 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.

10- المرسوم التنفيذي رقم 66-155 الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 31 بتاريخ 11 ماي 2006 المتضمن تحديد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة.

11- المرسوم رقم 66-167 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي ينص على تشكيل اللجنة من 03 أعضاء ممثلين للوزارات المعنية العدل والدفاع والداخلية.

12- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

13- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98- 05 المؤرخ في 25جوان 1998.

14- القرار المؤرخ في 13 أفريل 2005، الذي يحدد كيفيات جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها.

15- الأمر رقم 73/44 الصادر في 25 مارس 1973 المتعلق بنظام الخدمة في الجيش الوطني الشعبي الجزائري، المطابع العسكرية لوزارة الدفاع الوطني، دون سنة نشر.

الكتب:

01 - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (بن منظور) الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1992، المجلد رقم 05.

02 - ابن الشيخ التلي، منطلقات التفكير في الأدب الشعبي الجزائري، الجزائر، 1990.

03 – إبن منظور أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، الجزء 15، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000.

04 – إبراهيم أحمد شعلان، الشعب المصري من أمثاله العامية، الهيئة المصرية للكتاب، طبعة 1972.

05 – إبراهيم نبيلة، أشكال التعبير في الأدب الشعبي، مكتبة غريب، دار غريب للطباعة، القاهرة، مصر.

06– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، (المتابعة الجزاء)، النخلة للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية 2001.

07– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، طبعة 2002.

08– أحسن بوسقيعة، المنزعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2009/2008.

09– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2006.

10– أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، (د.ت).

11– أشرف صالح سيد، التراث الحضاري في الوطن العربي (أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ)، مؤسسة الثورة للثقافة والإعلام، البحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية، 2009.

12– جورج خو، تاريخ علم الآثار، منشورات عويدات، الطبعة الثالثة، 1986، بيروت لبنان.

13– هيام الملقي، ثقافتنا في مواجهة الانفتاح الحضاري، دار الشواف للنشر والتوزيع، الرياض، 1995.

14– حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.

15– كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2008.

16– كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

17– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزوبادي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، دار الجيل، بيروت، لبنان ،د.ت،

18– مجموعة من أساتذة علم الإجتماع بالجامعات المصرية، التراث والثقافة الشعبية والتغير الإجتماعي الطبعة الأولى 2002 مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، الجيزة، مصر.

19– محمود الكردي، تأثير أنماط العمران على تشكيل عناصر الثقافة الشعبية، مركز البحوث والدراسات الإجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى 2002، مصر.

20– محمود نجيب حسين حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983

21– محمود نجيب حسني، جرائم الإعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، د.ت.

22– محمد جمال الدين مختار، حماية الآثار والأعمال الفنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المكتبة الأمنية (دار النشر)، طبعة 1996، الرياض، السعودية.

23– محمد حسن نصيف، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1998.

24– محمد مكرم إبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

25– محمد الجريبيع، الصور والأثار الجندرية للرجل والمرأة في ثقافة البادية الأردنية، مركز الثريا للدراسات الأردن، 2009.

26– محمد أحمد عابدين، الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، (د.ت).

27- محمد زكي أبو عامر وعبد المنعم سليمان، القسم العام من قانون العقوبات، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، طبعة 2002.

28- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، الطبعة الخامسة 2010.

29- محمد نجيب حسني شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977.

30- محمد عابد الجباري، التراث والحداثة (دراسات ومناقشات)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، طبعة 1991.

31- محمد عوض، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الإسكندرية، مصر 1966.

32- محمد علي السالم عياد الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

33- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، الأردن، طبعة 2007،

34- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة 2013.

35- ملاوي إبراهيم وعثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، منشورات رأس الجبل حسين، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى 2014.

36- منى يوسف نخلة، علم الآثار في الوطن العربي، منشورات جروس برس، طرابلس، لبنان، دون سنة نشر، مصر.

37- مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجال الجنائي والمدني في ضوء قانون 18 لسنة 1999، دار الفكر القانون، مصر (د.ت) ،

38-نبيل صقر عز الدين القمراوي، الجريمة المنظمة ،التهريب والمحذرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر، د.ت،

39- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، طبعة 2004.

40- سليمان مظهر، أساطير الشرق، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2000، مدينة نصر، مصر ،

41- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2003.

42- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2003، بيروت، لبنان ،

43- عاصم محمد رزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق، مكتبة مدبولي، طبعة 1996، القاهرة، مصر.

44- عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، الحماية القانونية للآثار العربية، مجلة الفكر الشرطة، العدد الثالث، شرطة الشارقة (مكتب النشر)، 2003.

45- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحدي والتحقيق، دار هومه، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2013-2014.

46- عبد الله ماجد العكايلة، الإختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والإستثنائية " الضابطة العدلية " دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2010.

47- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة 2005.

48- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2002.

49- عبد المالك مرتاض، عناصر التراث الشعبي، دراسة في المعتقدات والأمثال الشعبية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1987.

50-عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1986 ،

51- عبد الناصر بن عبد الرحمان الزهراني، إدارة التراث العمراني، سلسلة علمية محكمة تصدرها الجمعية السعودية للدراسات الأثرية، 2012، الرياض السعودية.

52- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، سلسلة تبسيط القوانين رقم 02، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثانية 2006-

53- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى طبعة 2014، عين مليلة، الجزائر،

54- عبد الحي كمال، الأحاجي والألغاز الأدبية، مطبوعات نادي الطائف الأدبي، الطبعة الثانية 1401هـ، الطائف، السعودية.

55- عبد القادر ابن سالم، الأدب الشعبي، بمنطقة بشار، منشورات التبين الجاحظية، سلسلة الدراسات، الجزائر 1999.

56- عوض محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1998

57- عماد خليل، الآثار الغارفة بين المصطلح والمفهوم، مكتبة الإسكندرية، مصر، طبعة 2004.

58- علي ابن تميم، السرد والظاهرة الدرامية (دراسة في التجليات الدرامية للسرد العربي القديم)، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2003.

59- علي محمد المكاوي، الأمثال العامية والعقائد الشعبية، التراث والتغير الإجتماعي، الكتاب الثالث، مركز البحوث والدراسات الإجتماعية، الطبعة الأولى، 2002.

60- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ،2008

61- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الإنسان والمال)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010، بيروت لبنان.

62- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ،(المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2009.

63- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2010.

64- عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية، مع آخر التعديلات التي جاء بها القانون رقم 06-22، مع اجتهادات المحكمة العليا، جامعة الجزائر، 2007

65- فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى2013.

66- فيصل بن منصور الفاضل، الحماية النظامية للتراث العمراني في المملكة العربية السعودية، الهيئة العامة للسياحة والآثار، الطبعة الثالثة 2013، جدة، السعودية.

67- فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2010، عمان، الأردن.

68- رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار العربي، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر، 1979

69- رمزي سلامة، مشروع أساسات لمستقبل متين ISBN للطباعة، طبعة 2011، عمان، الأردن.

70- شوقي رامز شعبان، إدراك الجمارك، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1994.

71- شريف كناعنة، دراسات في الثقافة والتراث والهوية، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية ،ناديا للطباعة والنشر، طبعة 2011، رام الله، فلسطين.

72- خالد محمد الحركان، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية في جمهورية مصر العربية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010.

المجلات العلمية:

01- المجلة القضائية، عدد رقم 04 سنة 1993.

المجلة القضائية، نقض جزائي 26-06-1994، عدد01 لسنة 1995.

02- التيجاني مياطة، دور التراث المادي واللامادي لمجتمع وادي سوف في تحديد ملامح الهوية الثقافية وتكاملها- مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد السادس، 2014.

03- حتحاتي محمد، الحماية القانونية للمخطوطات في التشريع الوطني والقانون الدولي، مجلة التراث العدد الأول، أفريل 2012، جامعة الجلفة، الجزائر.

04- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزانتها في القانون الجزائري، مجلة رفوف، جامعة أدرار، الجزائر، العدد الثاني 2013.

05- مجلة الإنساني 47، حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية الإنسانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2009، القاهرة، مصر.

06- محمود عبد الله الحبيس، المباني التراثية والهوية العمرانية لمدينة السلط، الأردن، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، المجلد رقم 05، العدد 01، سنة2011، الأردن.

07- محمد بزيكا، مفهوم الثقافة الشعبية بين المثقف العضوي والتقليدي، مجلة آفاق الصادرة عن اتحاد كتاب المغرب، السلسلة الجديدة، العدد 09 جانفي 1982.

08- شوقي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي، مجلة التراث العربي، مجلة فصلية محكمة تصدر عن اتحاد الكتاب العربي دمشق، العدد 104، دمشق سوريا.

09- عبد اللطيف البرغوثي، بين التراث الرسمي والتراث الشعبي، مجلة صامد الإقتصادي، العددان 68-67، السنة 09 سنة 1997

10- علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، كلية القانونية، جامعة بابل، العراق.

11- محمد عبد الرحمان الجبوري، مستويات توظيف الموروث الشعبي في العمل الفني، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد التاسع والخمسون، جامعة بابل، العراق، 2009.

المذكرات والرسائل:

مذكّرات الدكتوراه:

01- أماني نور الدائم محمد مسعود، حماية واستغلال الممتلكات الثقافية المادية في السودان، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الآثار، قسم الآثار، جامعة الخرطوم.

02- عبد الله بن السعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية، برنامج الدكتوراه، قسم السياسة الشرعي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1433-1443هـ.

مذكرات الماجستير:

01- حبيبة بوزار، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر، مذكرة ماجستير في الفنون الشعبية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان، 2008.

02- حليمة عواج، الألغاز الشعبية في الأوراس، وادي الطاقة نموذجا، مذكرة ماجستير في الأدب الشعبي الجزائري، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة، 2007

03- حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق.

04-حسن عبد الهادي خضير، جريمة إخفاء أشياء متحصله من جريمة في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية القانون، جامعة بابل، العراق 1997.

05- كوثر بن ملوكة، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، بتاريخ 2013/2012.

06- نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، مذكرة ماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2002-2003.

07- ناصر بن محمد بن مجول البقمي، الشهادة وحجيتها في إثبات جرائم الحدود، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، أكادمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1992.

08- سلوى طبركان، الألغاز الشعبية القبائلي بمنطقتي واضية وعزاوقة، مذكرة ماجستير، تخصص لغة وأدب عربي، كلية الآداب واللغات، جامعة تيزي وزو، 2012.

09- عبد الرحيم لعمى، المتحف ودوره في المجتمع، مذكرة ماجستير في شعبه الفنون الشعبية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة تلمسان، سنة 2006.

10- فهيمة أعراب، التراث والسياحة، مذكرة ماجستير في التراث والدراسات الأثرية، قسم التاريخ، معهد العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011.

11- فؤاد بوصبع، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، للسنة الجامعية 2012/2011.

12- رائد صبار الأزيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، رسالة ماجستير، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010-2011.

13- رفيق سماعل، حماية التراث الثقافي في الجزائر، مذكرة ماجستير في علم الآثار، تخصص آثار إسلامية، جامعة الجزائر 02، معهد الآثار، السنة الجامعية 2013-2014.

14- رتيبة حميود، الألغاز الشعبية قسنطينة، مذكرة ماجستير في الأدب الشعبي، كلية الآداب واللغات، جامعة قسنطينة، 2005.

15- شهرة بوخنوف، أساطير وطقوس الاستسقاء واستقبال الربيع في منطقة خراطة (بجاية)، مذكرة ماجستير تخصص اللغة والآداب العربي، كلية الآداب واللغات، جامعة تيزي وزو، 2012.

المراجع باللغات الأجنبية:

01-Bouanane kentouche Nassira- Le Patrimoine et Sa place dans les politique urbaines Algeriennes- Faculté des sciences de la terre – department d'architecture et d'urbanisme – mémoire pour l'obtention du diplom de Magistér – Université Mentouri – Constantine- soutenue le 30 avril 2008

02- Boussad Aiche et autres- Patrimoine architectural at urbain des XIX eme et XX eme siécles en Algérie – Maisonneure et Larose – Parie – France.

03- Direction de L' instruction publique du canton de Berne – Stratégie de protection du patrimoine du Canton de Berne – Projet en vue de la consultation – P 03.

04- Etienne Clément – Le concept De Responsabilité collective de la communauté international pour la protection des biens cultureles - revue Belge de droit international – Edition Bruylant – Bruxelles- Belgique

05- François Bugnion - La genes de la protection juridique des biens culturels en cas de conflit armé.

06 - Gao Sheng – International Protection of cultural property – Year of international Law and contributors – Singapore – 2010 – P 73.

07- Jean-Marie Henckaerts et Louis Doswald – Beak- droit international humanitaire Coutumier- Etablissements Emile-SA CICR- Bruylant- Bruxelles- belgique -2006

08- Maria Tereza Dulti – protection des biens culturels en cas de conflit armé comité international de la croix_rouge – Services consultatifs en droit international humanitaire –2001- Genéve – Suisse – p 137.

09- Marie Cornu – protection de la propriété culturel et circulation des biens culturelles – Centre d'étude sur la coopération juridique internationale – université de Poitiers – Septembre 2008 –

10- M'BOW (A-M.) : « Trafic illicite et restitution des biens culturels. Pour le retour, à ceux qui l'ont créé, d'un patrimoine culturel irremplaçable », déclaration du directeur général de l'Unesco, 7 juin 1978, p. 3. Disponible à l'adresse électronique : www.unesco.org/culture/fr/illicittraffiking

11- Ministére de l'aménagement du Territoire et de L'environnement – Patrimoin des sites culturels sensibles – phase 2- Programme d'actions prioritaires- centre d'activités regionales 2005- Algerie

12-Meka Yokoyama- Le Patrimoine culturel immatriel dit " Trésor Humain" – Université de Kyoto- Japon-

13-Marie_Claude Smouts _ Du patrimoine commun de l'humanité aux biens publics globaux.

14- Michael Frantal & Company and Teri Janke – Our culture: Our Future – Report On Australian Indigenous – Cultural and Intellectual Property Rights-1998.

15- Le Centre d'étude sur la coopération juridique internationale – étude sur la prévention et la lutte contre le trafic illicite des biens culturels dans l'Union Européenne – France – P.

16- Nawel Younsi_Dahmani – Euromed Heritage – Atelier de Beyrouth- nov 2009 Beirut regional Office – UNESCO.

17- Pascale coissard – La protection du patrimoine culturelle en cas de conflit armé – enjeux et limites du cadre interlational – mémoire de fin d'études – séminaire droit international – Université LYON 2 – France – mémoire soutenu en juin 2007

18-Samuel G.Kling your legal advisor.P.ERMA books.New York.U.S.A.P.
- SHYLLON (F.), « The Recovery of Cultural Objects by African States through the UNESCO and UNIDROIT Conventions and the Role of Arbitration », Revue de droit uniforme, 2000, n°2, vol. 52.
19- Vittorio Mainetti – « Protection de la propriété culturelle et circulation des biens culturels – Etude .de droit comparé Europe/Asie »- Rapport national – Italie –

ـ المراجـــع الإلكتـــرونيـــة:

المراجع الإلكترونية العربية:

01–أنيس محمود خلف الجبوري ودلشاد عبد الرحمان يوسف البريفكاني، جريمة سرقة الآثار والتراث، دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي، بحث منشور على الإنترنت على الموقع التالي http://www.iasj.net

02–نصار شربل، التراث الثقافي غير المادي في لبنان على ضوء التجربة العالمية، سبتمبر 2013 منشور على الانترنت على الموقع http://www.modernheritageobservatory.org

03– عبد الله يوسف، الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنمية، بحث منشور على الانترنت الموقع التالي www.ycsr.org ،

04– مقال منشور على الإنترنت يتعلق بالآثار والتراث الثقافي على العنوان التالي http://elhiwardz.com

05– تقرير منشور على شبكة الانترنت يتعلق بالآثار والتراث الثقافي على الموقع التـــالي http://www.dgsn.dz،

06– تقرير منشور على شبكة الانترنت يتعلق بالآثار والتراث الثقافي على الموقع التالي http://www.al–fadjr.com ،

07– تقرير منشور على شبكة الانترنت يتعلق بالآثار والتراث الثقافي على الموقع التالي http://www.al–fadjr.com،

08– تقرير منشور على الأنترنت يتعلق بالآثار والتراث الثقافي على الموقع التالي http://khemismiliana.net ،

09– تقرير منشور على شبكة الانترنت يتعلق بالآثار والتراث الثقافي على الموقع التالي http://www.djazairess.com

10– بحث منشور على الأنترنت يتعلق بالآثار والتراث الثقافي على الموقع التالي http://www.djelfa.info

11– بحث منشور على الانترنت يتعلق بالآثار والتراث الثقافي على الموقع التالي http://khemismiliana.net

المراجع الإلكترونية الأجنبية:

01- Bernard Dartis – Sécurité des biens culturelles – Direction genérale des patrimonies Consultez le site web suivant http://www.culturecommunication.gouv.fr

02- Frédéric Casier – La protection des biens culturels , ses aspects militaires et operationnels et l'application aux situation hors conflits armés- consultez le site web : http://www.ismllw-be.org

03- Vittorio Mainetti – Des crimes contre le patromoine culturel – consultez le site web : http://www.esil-sedi.eu

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	
فصل تمهيدي: تعريف الآثار والتراث.....	08
المبحث الأول : تعريف الآثار.....	09
المطلب الأول: تعريف الآثار لغة.....	09
المطلب الثاني: تعريف الآثار إصطلاحا.....	11
المبحث الثاني : تعريف التراث.....	21
المطلب الأول: تعريف التراث لغة.....	22
المطلب الثاني: تعريف التراث إصطلاحا.....؟.....	24
الباب الأول :الأحكام الموضوعية للحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية.....	**33**
الفصل الأول :أنواع الممتلكات الثقافية.....	35
المبحث الأول :الممتلكات الثقافية المادية.....	35
المطلب الأول:الممتلكات الثقافية الثابتة (العقارية).....	35
الفرع الأول :المعالم التاريخية.....	37
الفرع الثاني : المواقع الأثرية.....	42
الفرع الثالث: المجموعات الحضرية أو الريفية.....	43
المطلب الثاني :التراث المادي المنقول.....	44
المطلب الثالث :إجراءات التسجيل والتصنيف.....	51
الفرع الأول :التسجيل.....	51
الفرع الثاني : التصنيف.....	53
المبحث الثاني: الممتلكات الثقافية غير المادية.....	59
المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي اللامادي.....	60
المطلب الثاني: مكونات التراث الثقافي اللامادي.....	68
الفرع الأول :الأمثـال.....	68
الفرع الثاني : الألـغاز.....	71
الفرع الثالث : المسرح.....	74
الفرع الرابع : الأسـاطير.....	74

الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على الآثار والممتلكات الثقافية..... 79

المبحث الأول : الركن المادي..... 80

المطلب الأول: صور الركن المادي الواردة في قانون العقوبات..... 81

الفرع الأول : سرقة ممتلك ثقافي..... 82

ـ محل الأخذ أو الإختلاس..... 90

– الشروع في سرقة ممتلك ثقافي..... 91

ـ الفرع الثاني : تخريب ممتلك ثقافي..... 92

المطلب الثاني : صور الركن المادي الواردة في القوانين الخاصة..... 94

الفرع الأول: صور الركن المادي الواردة في قانون حماية التراث الثقافي..... 94

الفرع الثاني: صور الركن المادي الواردة في قانون حق المؤلف الجزائري..... 102

الفرع الثالث: صور الركن المادي الواردة في قانون مكافحة التهريب..... 104

المبحث الثاني : الركن المعنوي..... 109

المطلب الأول : عناصر القصد الجنائي..... 110

الفرع الأول : العلم..... 111

الفرع الثاني : الإرادة..... 115

المطلب الثاني : صور القصد الجنائي..... 120

ملخص الباب الأول..... 130

الباب الثاني: الأحكام الإجرائية للحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية..... 132

الفصل الأول : الأجهزة المكلفة بحماية التراث الثقافي..... 133

المبحث الأول: الضبطية القضائية..... 134

المطلب الأول : تنظيم جهاز الضبط القضائي..... 135

المطلب الثاني : إختصاصات ضباط الشرطة في مجال مكافحة جرائم التراث الثقافي..... 144

المطلب الثالث : دور أسلاك الأمن في الحفاظ على الممتلكات الثقافية..... 149

الفرع الأول: دور الشرطة والدرك الوطني في حماية التراث الثقافي..... 149

الفرع الثاني: دور الجمارك الجزائرية في حماية التراث الثقافي..... 155

المبحث الثاني : الأعوان المكلفون بحماية التراث الثقافي..... 160

المطلب الأول :المفتشون والمحافظون المكلفون بحماية التراث الثقافي:..... 161

–الفرع الأول : سلك المفتشين..... 161

-الفرع الثاني : سلك المحافظين..... 164

المطلب الثاني : أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة:..... 168

الفرع الأول: تقنيي الحفظ:..... 168

الفرع الثاني : الأعوان التقنيين للحفظ والحراسة والمراقبة :..... 170

الفرع الثالث: مرممي التراث الثقافي :..... 172

الفرع الرابع : سلك تقنيي الترميم:..... 173

الفرع الخامس: المهندسين المعماريين للممتلكات الثقافية العقارية..... 173

الفرع السادس : المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات:..... 175

الفصل الثاني : إثبات الجرائم الواقعة على التراث الثقافي والجزاء المقرر لها..... 176

المبحث الأول : إثبات الجرائم الواقعة على التراث الثقافي..... 177

المطلب الأول : إثبات أركان الجريمة..... 177

الفرع الأول : إثبات الركن المادي..... 178

الفرع الثاني : إثبات الركن المعنوي..... 185

المطلب الثاني : أدلة الإثبات..... 186

الفرع الأول : القرائن..... 186

الفرع الثاني : الشهادة..... 189

الفرع الثالث: الخبرة..... 193

الفرع الرابع : المحررات..... 194

الفرع الخامس : الإعتراف..... 195

الفرع السادس : البصمة الوراثية 197

المبحث الثاني : الجزاء المقرر لجرائم التراث الثقافي..... 199

المطلب الأول : العقوبات..... 199

الفرع الأول : العقوبات المقررة في قانون العقوبات..... 199

الفرع الثاني : العقوبات الواردة في قانون التراث الثقافي..... 201

الفرع الثالث: العقوبات الواردة في قانون حق المؤلف الجزائري..... 204

الفرع الرابع : العقوبات الواردة في قانون مكافحة التهريب..... 205

المطلب الثاني : ظروف تشديد العقوبة..... 206

الفرع الأول: الظروف المشددة الواردة في قانون العقوبات..... 207

الفرع الثاني : الظروف المشددة الواردة في قانون التراث الثقافي..... 214

الفرع الثالث : الظروف المشددة الواردة في القانون مكافحة التهريب..... 217

ملخص الباب الثاني..... 219

الخاتمة..... 221

ملخص الموضوع باللغات الأجنبية..... 227

قائمة المصادر والمراجع..... 236

الفهرس..... 246